شرح تحفة الملوك


KÖPRÜLÜ KÜT.
82
M. ASIM BY.





حسبي الله تعالى وحده

من من الله لعبده الفقير المدعو عوض ودوى

كتب الله له الحسنى

زاد

وزيادة









تملكه المذنب الى ان ادخل
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
ابى اليمن عبد الرحمن [illegible]
الحلبي [illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] على عوائد بره [illegible]
[illegible] صفر الخير من [illegible]
[illegible] احمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
إن أحرى ما يملى في تباشير الخطب والديابيج، وأحسن ما يتلى
في محاريب الدياجر والدياجي، وأبهى فرائد تنظم في عقد جمان
المرجان، وأسنى جواهر ترصع في يواقيت أركان الأذهان، حمد
من هدانا منهج الهداية، وشكر من أنجانا من مسلك الغواية، الذي
أرشدنا وأدبنا مصباحًا، وعلمنا شرعًا مرضيًا هنيئًا، وبعث النبي نبيًا
صادقًا أمينًا، مصطفى مختارًا أمينًا مبينًا، من أكرم محتد وأشرف
جرثومة، وأطيب مغرس وأعرق أرومة، عليه صلوات لا ينتهي عددها
ولا يحاط مبلغها، ولا يدرك أمدها، ثم على أزواجه الطاهرات
ونسائه الزاكيات، وعلى خلفائه الراشدين، وآله وصحبه أجمعين
والرضوان على علماء المسلمين مصابيح الدنيا والدين ما دخل الليل
في النهار وما هبت الرياح وامتدت الأنهار أما بعد
فإن العبيد الفقير إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني عامله الله
ووالديه بلطفه الخفي يقول لما وقعت في الديار المصرية
ديار خير وعلم وأمنة رأيت الترك مكبين على المختصر الموسوم
بتحفة الملوك لكونه هاديًا إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية
الرغبة مجتهدين فيه بأشد همة، لكونه مختصرًا لطيفًا ومنتخبًا
شريفًا، بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي وأنه محتاج
إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أدون له شرحًا
يذلل الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب، متعرضًا لحل المتن وبسط
مسائله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجمًا بكتاب منحة السلوك

في شرح تحفة الملوك، فالمسؤول من الله تعالى أن يرزقنا الفهم والدراية
ويعصمنا عن الجهل والغواية، ويوفقنا طريق الصواب، ويحجزنا
عن الوقوع في مظان الارتياب، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير
وما مولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الصدق والصفا ولا ينظر
بعين الحسد والجفا، فإن الجسد لا يخلو عن الحسد ولكن الكريم يخفيه
واللئيم يبديه اللهم اعصمنا عن نفث نافث إذا عقد ومن شر حاسد
إذا حسد توكلي عليه وهو حسبي نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم تدجي دأب السلف
والخلف من المصنفين رحمهم الله أن يعنونوا كتبهم بالبسملة وذلك من
وجوه ثلاثة الأول اقتداء بالكتاب العزيز إذ يفتتح هكذا والثاني عملا
بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
أقطع رواه أبو داود وابن ماجة والثالث تبركًا باسم الله في ابتداء
الأمر وتفاؤلا بأنه ليوفقه طريق الرشاد ويسلكه سنن السداد ويعاذ
به من شر أبي كردوس الرجيم، ويلاذ به من مكر العليم فإن فيه معاذًا
للمؤمنين وملاذًا للمسلمين الأثري أن من اعتراه خطب جسيم واحتواه
أمر عظيم كيف يتلفظ باسم من هو يعز نفسه إلى بابه ويعدها من جملة
أحبابه ليحصل له المناص من ذلك والخلاص في ذلك وكيف ينبث
من حواليه وينشرد من جوانبه من هو به حصل له ما حصل ووقع له
ما وقع فبالحري ذلك في اسم الله تعالى لأنه هو المخلص في الدنيا والآخرة
والمنجي من مكايد أبي مرة ومصايد الحارث ووساوس الولهان
وكيف لا وأن سائر أسماء الله تعالى جميعها مضمنة فيه مندرجة بما تحته

كما قيل ان لفظة الله اسم للذات مستجمع لجميع الصفات وان سورة
التوحيد مخصوصة به وكلمة الشهادة واقعة به والايمان مشروعة
به ولو بسطنا ما نقول فيه من حيث الاشتقاق والوضع والاعراب
والمعاني والبيان والبديع ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما يبتنى عليه
من الا[illegible]م ومن [illegible] الثواب والفضيلة ومن حيث ما ورد فيه الآثار
والاخبار لاحتجنا الى دفاتر ما يحمل على الاكتاف ولكن نذكر شيئا نزرا
بقدر ما يتحمله هذا المختصر تشفيا لصدور الناظرين وترويحا
لقلوب الواردين فنقول بسم الله اي بسم الله اشرع وهو اللائق به
وكذلك المسافر اذا حل [illegible] او ارتحل فقال بسم الله اي بسم الله احل وبسم الله
ارتحل وكذلك كل فاعل يبدا في اول فعله بسم الله فان قلت لم قدر
المحذوف متاخرا قلت لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم
الاسم وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين فان قلت
فلم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق قلت
هذا اول ما انزل على النبي عليه السلام فكان الامر فيه بالقراءة اهم لتبليغ
الرسالة فلذلك قدم فان قلت لفظة الله اسم او صفة قلت
اسم غير صفة الا ترى انك تصفه ولا تصف به فتقول الله رحيم ولا
تقول الرحيم الله فان قلت اسم موضوع او مشتق قلت ليس بمشتق
في الاصح والذين ذهبوا الى اشتقاقه بعضهم قالوا من أله يأله
بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر اي سكن وبعضهم قالوا من
وله يوله اي تحير وبعضهم قالوا من ناله يناله اي تضرع وبعضهم
قالوا من لاه يلوه اي احتجب فان قلت كيف تراعي هذه المعاني

في لفظ

في لفظة الله قلت مراعاتها ظاهرة اما الاول فلسكون الخلق
اليه واما الثاني فلتحيرهم في كنه عظمته واما الثالث فلتضرعهم
اليه واما الرابع فلانه محتجب عن ادراك الابصار واحاطة الافكار
فان قلت ما الفرق بين الرحمن والرحيم قلت الرحمن فعلان
من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل من رحم كسقيم من سقم
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذلك قالوا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى واليه
الاشارة في الكشاف فيكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب
الترقي لان الترقي شرطه من الادنى الى الاعلى ولو كان كذلك لقيل
بسم الله الرحيم الرحمن فان قلت ما معناهما من حيث اللغة
قلت قد علمت انهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهي التعطف والحنو
ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها فان قلت كيف يجوز ان يوصف الله
بهذا المعنى قلت يكون مجازا من انعامه على عباده لان مآل
التعطف والحنو يفضي الى هذا كما ان سخطه عبارة عن عقابه واما
اعرابها فقوله بسم مجرور بالباء ومحل الباء نصب وهو ظاهر لانه اما مفعول
او حال ويجوز ان يكون مرفوعا في قوة ابتدائي ببسم الله اي ابتدائي حاصل
بسم الله ولفظة الله مجرور بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران
بالوصفية وهذا القدر كاف للفطن الذكي ولا ينفع الاكثار
والبسط للجاهل الغبي قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اقول هذا جزء من القران الكريم اتى به في اول كتابه لوجوه
كثيرة الاول تاسيا بكتاب الله تعالى فانه مستفتح اولا بالبسملة وثانيا

بالحمدلة والثاني عملاً بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا
يبدا فيه بالحمد لله اقطع رواه ابو داود وابن ماجة وابو عوانة
وما قيل ان هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهراً فقد مر جوابه
في كتابنا المستجمع في شرح المجمع مستوفى والثالث اتباعاً للمصنفين
في انهم يثنون الابتداء بالحمد لله والرابع تفاؤلاً به للتبرك
وليس شيء مما يتبرك به افضل من القران والخامس ان هذا
اقتباس وهو من صنعة البديع وهو ان تذكر شيئاً من القران او الحديث
لا على انه منه والسادس ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي
هو راس الشكر والسلام على الانبياء لان المراد من قوله على عباده الذين
اصطفى هم الانبياء عليهم السلام والسابع دفعاً لسوء المرتيال
انه لم اختار الحمد لله على المدح **فان قلت** ذا بهم ان يصلوا على النبي
عليه السلام بعد الحمد لله والمصنف خالفهم في ذلك **قلت** لا لان
المراد من عباده الذين اصطفى الانبياء كما قلنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
داخل في جملتهم فيكون مصلياً عليه ايضاً **فان قلت** هم قد صرحوا
وهو قد ترك التصريح مع انه ليس فيه لفظ الصلاة **قلت**
طريقه اكد وابلغ لانه كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكناية ابلغ
من الصريح لما فيها من الاشعار على الفخامة وعلو القدر مع ان ليس فيه والسلام
ههنا بمعنى الصلاة على ان البعض لم يفرقوا بين الصلاة والسلام
او يكون مراده من عباده الذين اصطفى هو محمداً عليه السلام من باب اطلاق
الكل وارادة البعض **فان قلت** كيف يكون من هذا الباب والمراد
الجميع في التفسير **قلت** قد تقدم انه اقتباس من القران فلا يكون

منه مطلقاً فيعمل مراده حينئذ ٥ ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التفضيل لا على جهة الاستهزا والالف واللام فيه للاستغراق اي
كل واحد واحد من افراد الحمد لله تعالى وليست هي للعهد كما توهمه المعتزلة
والحمد مرفوع بالابتدا وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده جار ومجرور
متعلق بمحذوف والذين اسم موصول واصطفى صلته والعايد محذوف
تقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم من بين عباده باشياء مخصوصة
واصله اصتفى لانه من صفا يصفو صفوة وصفاء فنقل الى باب الافتعال
ثم قلبت التاء طاء لما عرف في موضعه **قوله** هذا مختصر في علم الفقه جمعته
لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته **اقول** اي هذا الكتاب
الذي صنفت كتاب مختصر هذا التقدير اذ كانت الخطبة بعد الفراغ
من التصنيف وان كانت في اول الشروع تكون الاشارة حينئذ الى ما في
خاطره لانه تصور في خاطره ان يصنف كتاباً صفته كذا وكذا مثل قوله
تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امناً فانه عليه السلام اشار
الى الكعبة قبل بنائها لانه تصور في قلبه ما من شانها يكون كذا وكذا وقوله
في علم الفقه اي في بعض علم الفقه وانما قدرنا هكذا لان هذا المختصر
مقتصر على عشرة كتب ليس الا والفقه في اللغة الفهم كما في قوله تعالى
يفقهوا قولي اي يفهموا وفي اصطلاح الفقهاء هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة انه معرفة النفس ما لها
وما عليها وقيد بقوله لبعض اخواني لانه لا يمكن ان يكون هذا المختصر
لجميع اخوانه لان المومنين شرقاً وغرباً كلهم اخوانه في الدين لقوله تعالى
انما المومنون اخوة وانما قيد بقوله في الدين احترازاً عما اذا كان له

اخ في النسب ولا يكون اخا له في الدين مثل ما اذا كان كافرا وقوله
بقدر ما وسعه وقته اي جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت
المختصر فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية وفاعله
قوله وقته والضمير في وقته مجرور بالاضافة وكلاهما عايد الى
المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته والحاصل
ان هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار وهو عدم وسعة
الوقت على طول من هذا اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب
فيه واما باعتبار كونه مشغولا لاخلافه ايضا ولم يساعد وقته
الا بهذا المقدار وهذا هو الظاهر فافهم **قوله** واختصرت
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واخصها بالتقديم **اقول**
هذا بيان لقوله هذا مختصر في علم الفقه لانه لما قال ذلك القي
في ذهن السامع انه مختصر ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره
ولا كمية ابوابه ولما قال على عشرة كتب انتقش في ذهنه انه
على عشرة كتب ليس الا وقوله هي اهم كتب الفقه اي الكتب
العشرة التي اذكرها اهم كتب الفقه لبعض الحواشي ولونها اهم كتب الفقه
ظاهر اما الصلاه والصلاه والزكوة والصوم والحج فلانها قواعد
الاسلام واسه لما روى البخاري في صحيحه باسناده الى ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج
وصوم رمضان فهذه خمسة اركان للدين اما الشهادتان فموضعهما
الكلام فلذلك لم يذكرهما المصنف لانه علم براسه مستقل بنفسه واما

الصلاة فلا شك انها تالية للايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما في
الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
واما في الحديث فما رويناه وانها احد شطري الايمان الا يرى ان
تاركها جاحدا كافر بالاجماع وكسلا وتهاونا فاسق فيؤدب ويضرب
وعند الشافعي يقتل فقيل حدا وقيل كفرا ه وقد ورد في تاركها
وعيد شديد لما روى مسلم في صحيحه باسناده الى جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل
والكفر ترك الصلاة ه واما الطهارة فهي شرطها فلا ينفك عنها
واما الزكوة فلا ريب انها تالية الصلاة وثانيتها في الكتاب والسنة
اما في الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة واما في الحديث
فما رويناه وانها من اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال عليه السلام
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم
القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه
مسلم وابن ماجة وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا
اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها من نار
جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار ه واما الصوم فلا ريب انه من جملة
ما ينبني عليه الاسلام وانه هو العبادة التي اضافها الله تعالى الى

نفسه وان كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
واما الحج فهو ايضا من شعاير الاسلام ويقام به شعاير الله تعالى ويحصل
به الجنة لما روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا
الجنة ٥ وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وفي رواية
ابن ماجة من حج هذا البيت الى اخره ٥ واما الجهاد فلا مراء انه من قواعد
الاسلام الا يرى ان التولي من الزحف كيف عد من الكباير وكيف رغب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال يضمن الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي
ضامن ان ادخله الجنة او ارجع الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال
من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا
جا يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك الحديث
بتمامه في صحيح مسلم ٥ واما الصيد والذبايح فلا ريبة انهما يكثران بين
الخلق بالنسبة الى غيرهما من المباحات لا سيما الذبايح فتكون الحاجة ماسة
الى علمه ٥ واما الكراهية فلا غرو ان فيها بيان الحل والحرمة ولا
شك ان تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه من قواعد الاسلام
واما الفرايض فلا عندد انها نصف العلم لقوله عليه السلام تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينتزع

من امتي

من امتي رواه ابن ماجة وقال عليه السلام العلم ثلثة وما سوى
ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه
ابو داود ٥ واما الكسب مع الادب فلا معلند دان طلب الكسب
فريضة فيكون داخلا في القواعد والادب التخلق بالاخلاق الحميدة
ولا شك ان التادب بالاداب الحسنة واجب وترك الاداب في كثير من
المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة ٥ هذا بيان وجه اختيار
المصنف هذه الكتب العشرة على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة
الى غيرها فان المكلف يمكن ان لا يقع له شي في عمره من الوكالة او الكفالة او
او المضاربة او الرهن او الهبة او العارية او نحوها ولا يمكن شرعا ان لا
يقع له شي من مسلة الطهارة او الصلاة او الصوم او الفرايض او الكراهية
او الكسب وعدم الوقوع في حق الاكثر من المعد وم عند وجود الاكثر
فافهم **قوله** نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب الاخرة **قوله**
اي نفع الله بعض اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة دعايية
اخبار في معنى الانشا تقديره اللهم انفعه به اي وفقه وارزقه العمل بما فيه
لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى صراط مستقيم ويرشده الى منهج قويم ٥
وقوله وجعله سببا لترقيه اي جعل الله هذا المختصر سببا لترقي
بعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب
الاخرة وهو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب قريب
ولا بعد بعيد نازلا في دار البقا وحالا في دار الكرامة اللهم ارزقنا
ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين ٥ وهذه ايضا جملة دعايية
اخبار في معنى الانشاء ومعنى الترقي هو التصعد والتدرج وهو

حق البعض لوجود المانع نادر
بالنسبة الى الوقوع

الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل التدريج فافهم ۝

كتاب الطهارة

اقول ابتداء المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها **فان قلت**
لم قال كتاب الطهارة ولم يقل باب الطهارة **قلت** لان الباب عبارة
عن النوع والكتاب معناه الجمع في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحته
وهي الوضوء والغسل واحكام المياه والابار والاسار ونحوها **فان قلت**
لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات **قلت** الطهارة مصدر
يتناول القليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع **فان قلت** لم قال كتاب الطهارة
ولم يقل كتاب الوضوء **قلت** الطهارة تطلق على الوضوء والغسل وطهارة
المكان والثوب والبدن وطهارة الابار ونحوها والوضوء لا يطلق الا
على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس **فان قلت** لم قدم كتاب الطهارة
على الصلاة **قلت** لانها شرط الصلاة والشرط دايما يقدم على المشروط
لان وجوده يتوقف على وجود الشرط والطهارة مصدر من طهر الشي بفتح
الهاء وضمها وهي النظافة مطلقا وفي الشرع النظافة عن النجاسات **قوله** الما على
ثلاثة اقسام **قوله** انما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لانه آلة لهما
وهما يحصلان به فلا بد من ان يتقدم الآلة اولا ليكون المكلف على الاستعداد
ثم قدم الما المطلق على ساير اقسام الماء وهي المقيد والمستعمل والمختلط
والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر والمكروه والمشكوك والنجس لان الطهارة
تحصل به بطريق الاصالة بخلاف بواقيه فان بعضها لا يجوز استعماله
وبعضها يجوز عند عدم المطلق وبعضها بالجمع بالتراب **قوله** طاهر
وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه وطهور لغيره

قوله

قوله وهو الما الباقي على اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من
غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كما السماء والعيون والابار
والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوها **قوله** ومنه ما يقطر
من الكرم اي من الما الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم ايام الربيع لانه
يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضا بما يسيل من الكرم
لكمال الامتزاج **قوله** والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الطاهر
والطهور الما الذي تغير بالشي الطاهر كالصابون والزعفران
والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء
اشار اليه بقوله ما لم يغلبه بالاجزاء والثاني ان لا يحدث له اسم اخر لانه
اذا احدث له اسم آخر لا يبقى ماء كالمرق وما الباقلاء والخل وساير
الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الما من الصفة الاصلية
وهي الرقة بان يثخنه لا ان يكون من حيث الوزن اكثر كما يتوهمه بعض
الناس نص عليه في شروح الهداية ويعضده ايضا قول قاضيخان
ان التوضي بما الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب
فان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز ويتقوى به قول ابي يوسف في
الامالي اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه واثخنه لا يجوز التوضي به
واذا كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضي به وكذلك اذا طبخ
الاس او البابونج في الما فان غلب على الما حتى يقال ما البابونج او ما الاس
لا يجوز التوضي به ۝ وههنا تفريعات اخر ذكرتها في شرحي المستجمع لمن
رامها فعليه بذيله **قوله** وطاهر فقط اي القسم الثاني من الاقسام
الثلاثة ما طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء

ازيل بحدث او اقيمت به قربة وهو الما المستعمل وسبب استعمال
الما احد الامرين عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث والتقرب
وهو ان يتوضا وهو على الوضو قصدا للقربة وعند محمد السبب التقرب
فقط وفي حكمه ثلاث روايات عن ابي حنيفة في رواية نجس مغلظ
وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها اخذ ابو يوسف وفي
رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قولي الشافعي وهو الصحيح
وعليه الفتوى **قوله** ونجس اي القسم الثالث من الاقسام الثلاثة
ما نجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا
يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي
فايدة والقلتان تنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث
الذي ورد فيها ضعيف ضعفه يحيى ابن معين وغيره وهي خمس قرب
كل قربة خمسون منا **قوله** وكبير وقعت فيه نجاسة عطف على قوله
وهو ما قليل فيكون هذا ايضا داخلا في حكم القسم الثالث وهو
النجس فتقدير الكلام القسم الثالث ما نجس وهو ما قليل وقعت
فيه نجاسة وكبير تغيرت احد اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة
سواء كان هذا الما الكبير جاريا او واقفا فافهم **فرع** اذا القي الكلب
الميت في النهر والما يجري ينظر ان كان الما الذي يجري من جانبي
الكلب قوة الجريان او كان الما يجري على اعلا الكلب فالما طاهر
وان كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان
فالما نجس **قوله** والكبير عشر في عشر لما بين حكم الما الكثير

اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع
الملك وهو سبع قبضات باصبع قايمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة
فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح ان يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم نص عليه في الكافي والمحيط **قوله** في عمق بدون الواو
جار ومجرور وقعت حالا من قوله والكبير وقوله بذراع الكرباس صفة
لقوله عشر في عشر والمبتدا ليس مما يقع منه الحال فتقدير الكلام والما
الكبير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كاينة في عشرة اذرع مثلها
مذروعة بذراع الكرباس **قوله** لا تظهر الارض بالغرف جملة وقعت صفة
لقوله عمق فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوي بما يبلغ الكعب **قوله** والقليل
ما دونه اي الما القليل ما دون الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة
في تسعة وما دونها **قوله** والجاري اي الما الجاري ما يذهب بتبنة او
ورق نص عليه صاحب تحفة الفقها وقيل ما يعده الناس جاريا وهو
المختار **قوله** والواقف ما دونه اي الما الواقف ما دون الجاري
وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق **قوله** والنجاسة كل خارج
من احد السبيلين وهما القبل والدبر واطلق الخارج ليعم البول
والغايط والدودة ونحوها **فان قلت** كيف يقول المصنف والنجاسة
كل خارج من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس
كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضو فلا يكون
نجسا حتى اذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها **قلت** هذا نادر

والحكم للغالب ولانه لا وجود له في الحقيقة لانه اختلاج على ان فيه
روايةً عن محمد انه يجب فيه الوضو فحينئذ يكون نجسًا **قوله** وعين
اي من الانسان اي النجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان ○
وكل خارج من احد السبيلين من غير الانسان وهو بيننا ولجميع
الدواب والوحوش والطيور ولكن استثني منه الحمام والعصفور
فان خرؤهما طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد ولان المسلمين اجمعوا على ح
على اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف الشافعي
فان قلت ما المراد من قوله والنجاسة كل خارج مغلظة او مخففة
قلت المراد من الخارج من الانسان مغلظة مطلقا وفي غيره تفصيل
وخلاف لانها لا تخلو اما ان تكون مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه
اما الارواث فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت مما توكل
او مما لا توكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر ان كانت مما توكل فهي
مخففة وان كانت مما لا توكل مغلظة وعند مالك الارواث طاهرة
واما الاخراء فان كانت مما توكل فهي طاهرة الا خرء البط والدجاج
والاوز وان كانت مما لا يوكل فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة ومغلظة
عندهما على رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عند محمد مغلظة
وعند ابي يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول
نحو الغنم عند ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي
ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسايل وتفريعات كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر يخرجها الفطن الذكي **قوله** والدم والقيح والصديد
عطف على قوله كل خارج **قوله** اذا سال الى محل الطهارة يعني بعدما

خرج

خرج اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا
لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضو حتى قيل
اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا
ينقض الوضو ولو القاه في البير او في الطعام لا ينجسه **قوله** اما
للوضو واما للغسل تفصيل لمحل الطهارة لانها لا تخلو عن هذين الامرين
اما محل الطهارة للوضو فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع
البدن **قوله** في الجملة يؤدي معنى مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال
الى محل الطهارة يكون نجسا وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا
او كثيرا او سواء كان السيلان الى محل الطهارة من الغسل او يكون
المعنى ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب تطهيرها في الجملة يعني
في الحدث او في الجنابة حتى لو نزل الدم من الراس الى قصبة الانف ينقض
الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني في الغسل وان لم يجب في الوضو
والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضو لانه لم يجب غسل تلك
المحل في الجملة لا في الوضو ولا في الغسل هذا ما سنح به خاطري في هذا المقام
فافهم **قوله** والخمر عطف على ما قبله لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس اي نجس وللخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع
ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة كالبول ومنها
انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها ○
ومنها ان الحد يتعلق بنفس شربها سواء سكر بها او لم يسكر ومنها ان الطبخ
لا يحلها **قوله** والقيء ملاء الفم ولما كان هذا احداثا لقول علي رضي الله
عنه او دسعة تملا الفم حين عد الاحداث كان نجسا يقال

ذبح اذا قاء ملاء الفم **قوله** وخرء ما لا يؤكل من الطيور كالصقر
والعقاب والبازي والشاهين ونحوها ينجس الماء لامكان التحامي
عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تذرق من الهواء الا اذا
فحش والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع
وقيل اكثر من النصف وعن ابي حنيفة ما يستفحشه الناس والصحيح
ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق
ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار
الربع فقيل ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة
كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم او الذيل
او الدخريص **قوله** وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة تخرج غالبا في الليالي وتدخل
في المضايق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء دود القز نجس وعن
محمد لا باس ببولها وبول الخفافيش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح **قوله**
ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف
في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم
الكبد والطحال طاهر **فرع** ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على
صوفها او على شيء وذهب اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون
طاهرا كذا في النوازل **قوله** وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه كالعظم
والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار طاهر لعدم حلول الحياة فيها فانتفت
علة التنجيس وكذا الصوف والوبر والشعر وفي العصب روايتان
وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر **قوله**

وشعر الخنزير

وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
والضمير يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا **قوله** ورخص
للخراز بشعره لانه يخرز النعال والاخفاف الرقيقة لا يتاتى الا به فكان
فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتاتى بغيره والاول
هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى
شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان
كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز
لهم الشراء ولا باس للاساكفة ان يصلون مع شعر الخنزير وان
كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز يخرز من باب ضرب يضرب
قوله والفيل طاهر الاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سوره
نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال شعره
وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين
والسيف وهكذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال
جزء منه اصلا واطلاق المصنف بقوله والفيل طاهر في حق غير الاول
فافهم **قوله** وكل اهاب دبغ طهر لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول جميع
جلد يحتمل الدباغة واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا تطهر
بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة طهرت
وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقة كالدباغة بشيء له قيمة

مطلب

كالعفص والقرظ والشث وحكمية كالتشميس والتترب
والالقاء في الريح فبعد الدباغة حكم بطهارته وجواز الصلاة عليه وشرب
الماء فيه في الفصلين جميعا خلافا للشافعي في الفصل الاخير قوله الا جلد الخنزير
لنجاسته وجلد الادمي لان الموضع موضع عدم الطهارة فكان تكريم الانسان
اولى فافهم قوله وسؤر الادمي طاهر لان المسيئر طاهر ولا فرق
بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير
والمسلم والكافر والذكر والانثى والسؤر بقية الماء التي يبقيها
الشارب قوله الا حال شرب الخمر يعني في حال شرب الخمر
سؤره نجس لان الخمر نجس فيلاقي الماء فتنجسه فان بلع ريقه ثلاث
مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المائع غير الماء مطهر عنده من غير
اشتراط صب عنده وكفى لشارب الخمر اهانة وذلا ان يكون سؤره
حال شرب الخمر كسؤر الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس وما
يؤكل لحمه طاهر لان المسيئر طاهر وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته
كالادمي الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر
لانه غير داخل فيما يؤكل لحمه على قول ابي حنيفة وان كان طاهرا عنده
ايضا ولكنه غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم الاكل كالادمي والطين
قوله وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لان المسيئر نجس
وعند مالك سور الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي سور سباع
البهائم طاهر قوله وسور الهرة الى آخره اما سور الهرة فمكروه عند
ابي حنيفة ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان المسيئر نجس ولكنه سقط
النجاسة بعلة الطوف وبقيت الكراهة وعند ابي يوسف لا يكره

واما

سوره بان

واما سور الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها من النجاسة حتى لو
كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجلها لا يكره وكذلك الابل الجلالة والبقر الجلالة واما سور الحية
والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها من الطوافات
فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة واما سور سباع الطير
مثل الحدأة والبازي والصقر ونحوها فالقياس نجسه اعتبارا
بلحمها ولكن الاستحسان طهره لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل
النجاسة كالسيف واذا ثبت طهارته كره لانها لا تتحامى من النجاسة
قوله وسور البغل والحمار وحرمته ومعنى الشك التوقف فيه
فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما البغل فهو متولد من الحمار فيكون
مثله وقيل الشك في طهارته وروى الكرخي عن اصحابنا ان سورهما
نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين اللذين احدهما محرم
والآخر مبيح ان يغلب المحرم على المبيح ولم يغلب المحرم على المبيح هاهنا
قلت نعم لكن لم يفعل هاهنا مثل ذلك للضرورة لما ان الحمار تربط
في الافنية ويحتاج اليها للركوب والحمل وتشرب في الآنية فان قلت
كيف يطلق الشك على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شيء
قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشارع فالاشياء كلها
مبينة لا شك فيها ولا خفاء واما لبن الحمارة فقد نص في الهداية
انه طاهر وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ان لبن الاتان طاهر
ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم يجد غير سور
البغل والحمار يتوضأ به ويتيمم ليخرج عن العهدة بيقين وايهما قدم جاز

مشكوك في طهوريته وسببه الشك
تعارض الخبرين في لحم الحمار

وقال زفر لابد ان يتوضا اولا ثم يتيمم ليكون عادما للما حقيقة
قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب والله اعلم

فصل في الوضو والغسل

لما فرغ من بيان المياه باقسامها
وعن بيان النجاسات والاسار شرع في بيان الوضو والغسل وقدم
الوضو على الغسل لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل ثم
الفصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بعد
العقد والتركيب وهو القطع لغة يقال فصلت الثياب اذا قطعتها
وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين قوله فرض الوضو اربعة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
فالله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس والامر من الله للايجاب
قوله الاول اي الفرض الاول غسل الوجه قوله وهو اي الوجه اي حده
من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة والذقن بفتح
الذال المعجمة وفتح القاف مجتمع لحيي الانسان قوله ويجب غسل الشعر
الساتر للخدين والذقن لانه قايم مقام ما تحته وما تحته كان داخلا
في الفرض فكذا هنا قوله ولا يجب غسل ما تحته اي ما تحت الذقن لانه
ليس من الوجه وكذا ما تحت الشارب والحاجب لوصول الما اليه وكذا
لا يجب ادخال الما باطن العينين للحرج قوله وما نزل من اللحية
اي لا يجب ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه ليس
من الوجه قوله اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله

هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجب غسله لانه استتر بحايل وهو
اللحية ولهما ان كل ما ثبت دام الا اذا وجد المزيل وقد كان غسله
واجبا فلا يزول بالالتحاء الخلاف في الملتحي اما في الامرد والكوسج والنسا
فلابد من غسله اتفاقا قوله الثاني اي الفرض الثاني غسل اليدين مع
المرفقين وقال زفر المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية
فلا تدخل تحت المغيا ولنا ان الى بمعنى مع لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الراس
لان البا في قوله تعالى وامسحوا بروسكم للتبعيض وفيه اجمال وقد فسر
ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
رواه ابو داود وعند مالك مسح كل الراس فرض وعند الشافعي ادنى ما ينطلق
عليه اسم المسح قوله الرابع اي الفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قوله والدوا في شقوقهما اي في
شقوق الرجلين يصح معه الوضو لان الشقوق مثل الجراحة فلا يمنع صحة
الوضو للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره وسخ او عجين لعدم
الضرورة قوله وسننه عشرون لما بين فرايض الوضو اخذ في
بيان السنن وهي جمع سنة وهي ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب
الاولى النية وقال الشافعي هي فرض لقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية
ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضو مع جهله
ولو كانت فرضا لعلمه وهي ان يقول نويت رفع الحدث لاستباحة
الصلاة الثانية التسمية لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا وضو
لمن لم يذكر الله عليه رواه ابو داود والمراد به نفي الفضيلة والكمال

الثالثة غسل اليدين الى الرسغين ثلثاً للقايم من منامه لما روي مالك
في الموطا اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده وفي صحيح مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي جامع الترمذي
اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها
مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح الرابعة الترتيب وهو ان يبدا بما بداه الله تعالى بذكره
وقال الشافعي هو فرض لان الواو للترتيب ولنا ما قلنا والواو للجمع
الخامسة الموالاة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل
ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضو لمواظبة النبي عليه السلام عليها
مع وجود الترك في الجملة السادسة السواك اي استعماله لما
روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضو رواه البخاري فان قلت كيف وجه
الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب لامتناع الامر لوجود المشقة
ثبت ما دون الوجوب وهو السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه
بسبيل من ترك السنة فان قلت ان النبي عليه السلام واظب عليه وهي
دليل الوجوب فكيف تقول انه سنة قلت المواظبة انما تكون

دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا وقد وجد هنا الترك في الجملة
بدليل حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ
الخنصر وطول الشبر ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ
السابعة
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصبع مقامه
المضمضة وهي تطهير الفم بالما الثامنة الاستنشاق وهو تطهير الانف
بالما وسنيتهما بفعله عليه السلام ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخريه من الما ثم ليستنثر التاسعة المبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق لغير الصايم لما روي انه عليه السلام قال اسبغ الوضو وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه ابو داود
العاشرة البداية بالميامن وهي جمع ميمنة وهي ان يبدا من يمينه في
غسل اليدين والرجلين لما روي عن عائشة قالت كان النبي صلى عليه السلام
يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه
البخاري الحادية عشرة البداية في غسل اليدين من روس الاصابع
الثانية عشرة البداية في غسل الرجلين من روس الاصابع ايضا لفعله
عليه السلام هكذا في الفصلين الثالثة عشرة تخليل اللحية وهو سنة
عند ابي يوسف لما روي عن انس بن مالك انه عليه السلام كان اذا
توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وعندهما فضيلة لانه عليه السلام
ما فعله غير مرة والصحيح قول ابي يوسف الرابعة عشرة تخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام اذا توضات فخلل

الاصابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح الخامسة عشر
تحريك الخاتم الضيق وهذا في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريك السادسة عشر مسح الراس مرة واحدة وقال الشافعي
السنة هي التثليث كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه عن عثمان
وعلي رضي الله عنهما في حكايتهما وضوءه عليه السلام من غير تثليث
السابعة عشر البداية من مقدمه اي البداية في مسح الراس من مقدم
الراس لما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
راسه بيده فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه الثامنة عشر
مسح الاذنين بما الراس عندنا وعند الشافعي بما جديد لما روى انه عليه
السلام اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه والمراد به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق على يده بلل
فاخذ بللا لاجله التاسعة عشر مسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها
العشرون تثليث كل غسل لانه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا
قوله وفرض الغسل خمسة لما فرغ من بيان فرايض الوضوء وسننه
شرع في بيان فرايض الغسل وهي خمسة الاولى المضمضة والثانية
الاستنشاق وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء والثالثة
غسل ساير البدن اي جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاطهروا ابدانكم والرابعة ايصال الما الى باطن السرة من
الرجل والمراة جميعا وهذا في حق السمناء والسمان وهذا داخل في

قوله

قوله وغسل ساير البدن ولكنه افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره
مستدرك وهم والخامسة ايصال الماء الى اثنا شعر الرجل وان كان
مضفورا اذا العلوي والترك للاحتياط بخلاف ضفاير المراة حيث لا يجب عليها
نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثين على
راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على ساير جسدك الماء فتطهرين
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله وسننه اي
سنة الغسل سنة الاولى ان يبدا بغسل يديه الثانية ان يغسل فرجه
الثالثة ان يزيل نجاسة بدنه ان كانت الرابعة ان يتوضا مثل وضوء
الصلاة الا رجليه ان كانا في مجمع الغسالة الخامسة ان يغسل راسه
وساير جسده ثلاثا السادسة ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه
وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله عليه السلام وكذا في
صحيح مسلم والجامع الترمذي وسنن ابي داود قوله وغسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة اما يوم الجمعة فلقوله عليه
السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت تجزي عنه الفريضة ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابن ماجة واما يوما العيدين فلقول ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
رواه ابن ماجة واما يوم عرفة فلانه يوم ازدحام فيغتسل لئلا
يتاذى البعض براىحة البعض واما عند الاحرام فلما روى انه
عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني قوله وشرط السنة
ان يصلي به اي بذلك الغسل الجمعة قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف

نعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمراة وعند الحسن اذا
اغتسل في يوم الجمعة في اي وقت كان فقد ادرك الفضيلة قوله
وغسل من اسلم او افاق اي من الجنون او بلغ بالسن مستحب احتياطا
في باب العبادات وان كان البلوغ بالانزال فالغسل واجب لوجود
الماء البلوغ بالسن عند ابي حنيفة في الغلام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام
سبعة عشر وعندهما بخمسة عشر سنة فيهما قوله وغسل الجنابة
والحيض لا يسقط بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم او حايض كافرة
اذا اسلمت عقيب انقطاع الحيض لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام لان
بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضو وكذلك
الحايض فدلك هذا ان المراد من قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون
الكافر عند الاسلام طاهرا فافهم قوله ونواقض الوضو لما فرغ من
بيان الطهارتين باحكامها شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض
والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به
ابطال تاليفها واذا اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب
فالمطلوب من الوضو استباحة الصلاة قوله كل ما خرج من السبيلين
وهما القبل والدبر فان قلت هل ما خرج من السبيلين عين وهي لا
تصلح للعلية لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل فكيف يستقيم
قوله ونواقض الوضوء ما خرج من السبيلين قلت تقدير كلامه
خروج كل ما خرج ليقع التطابق بين العلة والمعلول فافهم والمراد
من السبيلين القبل والدبر والخارج منهما يتناول البول والغايط
والودي والمذي والدودة والحصاه والريح الخارج من الدبر لا الذكر

وقبل

وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي اتحد مسلكا بولها وغايطها
فان قلت من اين تقول ان المراد من السبيلين ههنا القبل والدبر
وهما مساو لان غيرهما من حيث اللغة قلت نعم وان كانا متناولان
غيرهما من حيث اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة
العرفية الخاصة حتى لا ينقض الوضو خروج الدمع والعرق واللبن
وان كان يجوز ان يقال انه خارج من سبيل قوله والدم والقيح
والصديد السايل بغير عصر الى محل الطهارة قيد بقوله السايل لانه
اذا ظهر ولم يسيل لا ينقض الوضو لانه يسمى باديا لا خارجا والنقض
يضاف الى السيلان لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقيد
بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة وخرج الدم او نحوه بعصره لا
ينقض وضوءه لانه مخرج وليس بخارج وقيد بقوله الى محل الطهارة لانه
اذا خرج الدم او نحوه ولم يسيل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض الوضو
وكذلك لما اذا نزل البول الى قصبة الذكر واذا نزل الى القلفة نقض
هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه
لانه خلقة كالقصبة فافهم قوله في الجملة يعني مطلقا اي سواء كان محل الطهارة
في اعضا الوضو او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او كثيرا على ما
قررنا مرة وعند الشافعي خروج هذه الاشيا لا ينقض الوضو مطلقا وعند
زفر ينقض مطلقا قوله والقي ملاء الفم لما مر في حديث علي رضي الله عنه
وحده ان لا يمكنه ضبطه وما دونه ليس بناقض وعند الشافعي لا ينقض
مطلقا وعند زفر ينقض مطلقا قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
غير مستقر على الارض لان النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة

باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام المسبب احتياطا في باب العبادة
وقوله غير مستقر قيد لقوله مستندا الا انه اذا نام مستندا الى شي
لو ازيل عنه لسقط ينتقض وضوءه والا لا وعن الطحاوي انه ينتقض مطلقا
والاول اصح **قوله** وغلبة العقل باغماء وجنون وسكر لان هذه الاشيا
سبب لخروج النجاسة بواسطة العقل وزوال المسكة فيقام مقام
خروج النجاسة ه وحد السكران يدخل في بعض مشيته تحرك وقيل ان
لا يعرف الرجل من المراة والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في
الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغماء على الانبيا دون الجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود لقوله عليه السلام من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى
المديني في كتاب الامالي ه القهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت بدت
اسنانه اولا وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعا خلافا للشافعي والضحك
وهو ان يسمع نفسه فقط لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلاة والتبسم
وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلاة قيد بقوله
ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة **قوله** ولو خرج
من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا اي الدم والريق نقض
لان في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه واما في التساوي ه
فللاحتياط قيد بقوله لونا لان الاعتبار في الغلبة من حيث اللون حتى
لو كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينقض واعلم ان المراد من قوله
ولو خرج من فمه نفس الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض الا اذا ملا
الفم

الفم وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض
مطلقا والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم وان كان مايعا نقض وان
قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا **قوله** ومس الذكر لا ينقض
وقال الشافعي ينقض لقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضا **قلنا**
المراد به غسل اليد للتنزه به او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما
اذا مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برؤس الانامل لا ينقض
اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر **قوله** والا لمس المراة اي ولا ينقض
الوضوء ايضا لمس المراة وقال الشافعي ينقض لقوله تعالى او لامستم
النسا وهو حقيقة في اللمس باليد **قلنا** ان معنى لامستم جامعتم لانه
هو المتعارف بين اهل اللغة **قوله** الا في المباشرة الفاحشة يعني
ينتقض الوضوء فيها وهي ان تنتشر الالة ويتماس الفرجان وليس بينهما
حايل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض
وهو القياس **قوله** ويوجب الغسل لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء
وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجب ويوجب
الغسل دفق المني بشهوة سوا كان من النايم او اليقظان من الرجل
والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي
خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل **قوله** وتغيب الحشفة من
احد السبيلين القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه عليه السلام
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه مسلم وعن عايشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا رواه الترمذي وقال حديث

حسن صحيح قوله من الانسان قيد به لانه اذا غابت الحشفة في البهيمة
لا تجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما اي الفاعل و المفعول جميعا والدبر من
الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل قوله والحيض و النفاس اي يوجب
الغسل ايضا انقطاع الحيض و النفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن
بالتشديد اي حتى يغتسلن و اما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجبه اي ولا
يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج
به منيا او سقط من دابة او حمل حملا ثقيلا فخرج به خلافا للشافعي قوله ولو احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا
انزال قوله ولو راى بللا مذيا او منيا ولم ير احتلاما لزمه الغسل حالة
اليقظة فبالاولى ان لا يوجبه في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل عن
شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادات والمذي بالذال
المعجمة ما خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والودي بالدال
المهملة الساكنة ما غليظ يعقب البول فصل في مسح الخف
خالف المصنف في ذلك ساير المصنفين بتقديمه المسح على التيمم
نظرا الى ان المسح خلف عن البعض و التيمم خلف عن الكل فالاول
مقدم على الثاني والصواب ترتيب عنه لان التيمم اقوى من المسح لانه
ثابت بالسنة و التيمم بالكتاب ولان في هذا بابا لله تعالى ذكر التيمم عقيب
الوضو قوله بمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام و للمقيم يوما وليلة رواه
ابو داود وروي انه عليه السلام سيل عن المسح على الخفين فقال
للمسافر ثلاثا و للمقيم يوما رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح

قوله

قوله من الحدث خاصة اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة
لانها الزمته غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك للضرورة
مسافر اجنب في المدة وليس عنده ما فتيمم ثم احدث ووجد من الماء
ما يكفي وضوءه فلا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين قوله
من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي يوجد
بعد اللبس حتى لو توضا مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح الا العصر فافهم قوله
بشرط لبسه على طهارة كاملة احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من
اعضائه لمعة لم يصبها الما فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح
او احترز به عن وضو ناقص باي شي كان نقصه كوضو المستحاضة ومن
بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الما فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على طهارة كاملة قوله عند الحدث
اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي
حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضو قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا فخاض الما فوصل الما الى رجليه
ثم اتم ساير الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه
ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضو لا يجوز له المسح بالاجماع قوله
ويجوز المسح على خف فوق خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين
قوله وعلى جرموق فوق خف اي ويجوز المسح ايضا على جرموق
فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز قوله ان لبسه اي ان لبس
الجرموق قبل الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس

الجرموق لا يمسح عليه لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد
في الخف فلا يتحول الى الجرموق **قوله** وعلى جورب اي يجوز المسح على
جورب لما قال المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح **قوله** لا يشف صفة للجورب وكذا قوله ويثبت على الساق
بلا ربط فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين يجوز المسح عليه في قولهما
وقول ابي حنيفة المرجوع اليه وان لم يكن مجلدا واما في قوله المرجوع عنه فلا
يجوز الا اذا كان مجلدا والفتوى على قوله المرجوع اليه رجع اليه قبل موته
بسبعة ايام وقيل بثلاثة ايام **قوله** ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا
اي ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي ليس له ذلك وهذا بناء على ان
مدة المقيم هل تتغير ام لا فعنده لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز
قوله ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع
لان مدة المسافر قبل استكمالها يصير مدة المقيم عند الاقامة **قوله**
ومسح ظاهر الخف هذا بيان محل المسح وهو ظاهر الخف عندنا حتى لا يجوز
باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
عليه السلام مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود **قوله** واقله اي اقل المسح
قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد وقيل من الرجل والاول اصح لان اليد
آلته **قوله** والخرق الكبير مانع اي من جواز المسح وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزى لانه يجب غسله
لظهور بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا لكنه سقط

للحرج

للحرج **قوله** وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الغسل فلان
ينقض المسح اولى **قوله** وينقضه مضي المدة لانها اذا مضت سرى الحدث
الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد **قوله**
ونزع احدى القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احدى القدمين الى
ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وكذا ينقض
المسح بخروج اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة
ان زال عقب الرجل او زال الاكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل
مسحه وعليه اكثر المشايخ **قوله** ومتى يبطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة
او السفر او نزع الخف كفى غسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا كان
وجد على الوضوء لانه ليس بحدث مبتدأ حتى يجب غسل باقي الاعضاء واما اذا
وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء **قوله** ومسح الجبيرة وهي العيدان
التي تجبر بها العظام المكسورة **قوله** وان شدها محدثا واصله بما قبله اي
وان شد الجبيرة وهو على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة
حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر
والمجروح مثل المكسور **قوله** ولا يتوقت اي المسح على الجبيرة غير موقت يمسحها
متى شاء لعدم التوقيف بالتوقيت **قوله** فان سقطت اي الجبيرة عن
غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم
وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه **قوله** وان كان اي سقوط
الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر **قوله** وان كان في الصلاة
اي وان كان السقوط عن برء في الصلاة استقبلها لانه قدر على الاصل

قبل حصول المقصود بالبدل **قوله** وعصابة الفصد العصابة
ما يعصب به الجراحة اي يشد **قوله** ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة
والجراحة ونحوها **قوله** ان ضره حلها اي ان ضر المتوضي حل العصابة
مسح على جميعها سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه
تاتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة
فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يواري الجراحة
وعلى ما يواري ما حول الجراحة ويكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح لئلا
يؤدي الى افساد الجراحة فلو تركه جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة
وعندهما ان لم يضره لم يجزه **قوله** مع فرجتها وهي الموضع التي تبقى بين الذي صح
العقدتين قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا وتكفيه
المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع
العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما
يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم
يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه
المسح ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره ليوضيه فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا او نحوه
ان ضره نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح يضره على العلك يضره يجوز
تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجله فسقطت العلقة فجعل
الحنا في موضعها ولا يمكنه غسله مسحه فان اضره المسح تركه فيغسل ما حوله
ويترك ذلك الموضع كذا في التتمة **فصل في التيمم** هو لغة مطلق

القصد

القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط
جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تعالى فان لم تجدوا بيان بعدها
ماء فتيمموا صعيدا طيبا **قوله** ومن لم يجد الماء وما بعده كلها عطف
عليها وقوله يتيمم جملة من موصوله في محل الرفع على الابتداء وقوله لم
يجد الماء جملة وقعت صلة لها **قوله** خارج المصر اي في خارج المصر
وبينه وبين المصر نحو الميل وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي
ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة
ظهرا لبطن والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار للحوقه
الحرج بذهابه وايابه **فان قلت** لم قيد بعدم وجدان الماء لو كان الشخص
خارج المصر فالله تعالى اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو يتناول
من في المصر ومن في خارج المصر **قلت** بلى ولكن الحكم للغالب والغالب
وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان الماء حتى لو لم يوجد
الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز لاهله التيمم **قوله** او وجده اي
او وجد الماء ولكنه يخاف العطش سواء كان خوف العطش على نفسه
او دابته **قوله** او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته اي الى نحو الماء
او باستعماله اي او باستعمال الماء لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي لا يتيمم
الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق قوله تعالى وان
كنتم مرضى **قوله** او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه
او يقتله وانما قيد بقوله في المصر وان كان من في خارج المصر كذلك

لوجود الخلاف فيه فان جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد
قول ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله
او خايفا اي او كان خايفا يعني يجد الماء ولكنه يخاف من العدو او السبع
ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء يتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة
قوله او وجده اي وجد الماء ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع
بضعف قيمته بان يباع ما يساوي نصف درهم بدرهم فلا يشتري بل يتيمم
لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء
قوله او ثمن المثل اي او وجده يباع بثمن المثل ولكنه لا يملكه يعني ليس
عنده ما يشتري به يتيمم ايضا للعجز قوله يتيمم جواب المسايل المذكورة كلها
وهي سبع مسايل مشتركة في الجواب قوله ويتيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت
صلاة العيد وقال الشافعي لا يتيمم الاصل في هذا انها تقضى عنده فلا يتحقق
الفوات ولا يقضى عندنا فيتحقق واما اذا كان متوضيا في العيد
وسبقه الحدث جاز له البنا بالتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا
اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة اي يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا
للشافعي قوله والولي غيره اي والحال ان الولي غير الخايف قيد به لان الولي
ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت الجمعة اي لا يتيمم اذا خاف
فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضا قوله
وان كان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس
ان لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله ولا يجب
طلب الماء اي على المسافر الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء وعند الشافعي

تجب



تجب عليه الطلب مطلقا والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع
وهي ثلثماية ذراع الى اربعماية ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته
قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرايط التيمم اخذ في صفته وهي
ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وقال مالك في رواية
ضربة واحدة كافية وقال ابن سيرين التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا
لورود الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب يديه الصعيد ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى
ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن
الى الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر المرفقان لا يدخلان
فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي الابهام وبه قال
الشافعي في القديم وفي الجديد كقولنا وعند الزهري الى الاباط قوله
ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية اشتراط الاستيعاب
وهي الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز
وعن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين
والكف جاز قوله والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليست
بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبارة عن النية
فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب
ملوث مغبر فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية قوله
ويجوز اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى صاعد على
وجه الارض او فعيل بمعنى مصعود عليه قيد بقوله طاهر لانه هو

المعتبر بالاجماع قوله وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل
والزرنيخ وكذلك الطين الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط
المطين والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان
والزمرد والخزف ان كان من طين طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط
بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي ولا باللآلي مدقوقة
او لا ولا بالزيبق ولا بجمع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة وما يترمد كالخشب والحنطة وساير الحبوب
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وعند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان يضرب
ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم قوله والتيمم للحدث
والجنابة سوا لقوله تعالى او لمستم النسا فقد ذكر نوعي الحدث
عند وجود الما ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما
بصفة واحدة وكذلك الحايض والنفساء قوله وينقضه اي ينقض
التيمم ما ينقض الوضو لان ما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى
قوله ورؤية الما اي وينقضه ايضا رؤية الما بشرط ان يقدر
على استعماله لقوله عليه السلام ما لم يجد الما ولو رآه في اثنا صلاته
تبطل صلاته عندنا مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعي تبطل
في الحضر لا في السفر قوله ومن يرجو الما اي وجود الما في اخر الوقت
لتقع الصلاة باكمل فالافضل له تاخير الصلاة الى اخر الوقت لتقع
الصلاة باكمل الطهارتين وان لم يرج يتيمم في الوقت المستحب

لانه لا يفيد التاخير قوله ويصلي بتيممه اي بتيممه الواحد ما شاء
من الفرايض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضو وقال
الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسنه والنوافل
على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الما في رحله الذي
وضع فيه الما بنفسه او وضع فيه بامره او كان بقربه ما ولا يعلم به
فتيمم وصلى به اجزاه حتى اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلاة لانه تيمم
عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف في المسئلة الاولى
قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني الما الذي يضعه الناس
في طريق المسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا
للشرب وهو ماذون في ذلك في الشرب لا غير فيجوز له التيمم حتى
اذا علم بكثرته انه موضوع للوضو والشرب جميعا لا يجوز له التيمم
بل يتوضا منه قوله ما حمله الحجاج من ما زمزم للعطية يمنع التيمم
مريض يجد من يوضيه ولا يستضر به يتوضا باعانته قيل بغير
بدل وقيل ببدل يسير ولو استضر بحركته يتيمم فصل في
ازالة النجاسة لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان
النجاسة الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة في محلها قوله
النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل التي اصابتها
النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية التي لها جرم
وبغير المرئية التي لا جرم لها سوا كان لها لون او لم يكن نص عليه
هكذا في التتمة قوله بكل مايع طاهر احترز به عن مايع نجس فانه
لا يزيل النجاسة قوله مزيل احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل

اي في رحله

فانه مايع ولكنه غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند
محمد وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة بالمايع المزيل واما المستعمل
فيجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي
يشق ازالته عفو للحرج والضرورة سوا كان الاثر من لون او طعم او ريح
قوله وغير المرئية اي النجاسة الغير المرئية تطهر بالغسل الذي تغلب
به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة الظن تقدر بالثلث لانها
تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في
الاستنجا ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة
الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته
وفي رواية غير الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي
يوسف العصر ليس بشرط ذكره في المستصفى واما حكم ما لا ينعصر
بالعصر فالتثليث بالجفاف حتى لو موه السكين بماء نجس يموه
بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط
اليبس فيه لان التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال
محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا ان بساط تنجس فجعل
في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الما طهر نص عليه في الكافي
وسئل الفقيه احمد بن ابرهيم عن الحصير اذا تنجس قال ان كان
من قصب فانه يطهر اذا غسل بماء طاهر بلا خلاف وان كان من
بردي فانه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ثم ان كان فيه خمر فتطهيره
ان يجعل الماء فيه ثلث مرات كل مرة بساعة ان كان الكوز جديدا

نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ
وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت
بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته خمر
لم يوكل وليس لهذا حيلة قوله وكل شي صقيل كالمراة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان النجاسة لا تتداخله وعند الشافعي يغسل
قوله والمني نجس وعند الشافعي طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس
من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من
خمس وعد منها المني وايجاب الطهارة لا يكون الا بخروج النجس قوله
يجب غسله رطبا اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي بفركه
حال كونه يابسا لقوله عليه السلام يا عايشة اذا رايت المني رطبا
فاغسليه وان رايته يابسا فافركيه ولو اصاب المني البدن لا يطهر
الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل قوله ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلاة على مكانها اي مكان النجاسة كالخمر اذا
تخللت وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وبه قال الشافعي وفي المنتقى
ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر ان كان المطر غالبا قد
جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان قليلا لم يجر ماؤه عليه لم تطهر
قوله دون التيمم منه اي من مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك
لان النص شرط التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصابت الخف
او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر هذا عند ابي
حنيفة لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم

المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم
ثم ليصل فيهما والمراد بالاذى النجاسة العينية اليابسة لان الرطبة
تزداد بالمسح انتشارا وتلوثا وعند ابي يوسف يطهر مطلقا لاطلاق
الحديث وعند محمد لا يطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب وبه قال
زفر والشافعي ومالك قوله بخلاف المايعة اي بخلاف النجاسة المايعة
اذا اصابت الخف حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي يوسف
يطهر بالدلك ايضا لما مر قوله والثوب اي وبخلاف الثوب اذا
اصابته نجاسة فجفت فدلكه بالارض حيث لا يطهر بالاتفاق ولا بد
من الغسل وهو القياس واما المني فقد خص بالنص عن القياس

فصل في البير

لما فرغ عن بيان النجاسة شرع في بيان مسايل
البير قوله النجاسة المايعة بنجسها اي البير فلا تطهر الا بنزح جميع
ما فيها قوله والجامدة مبتدا اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث
والخثي وقوله قليلها مبتدا ثان وقوله عفو خبره وهذا المبتدا
مع خبره خبر عن المبتدا الاول والقليل بعرة وبعرتان قوله
لا كثيرها اي لا يعفى عن كثيرها وهو ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل
ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل لا يخلو دلو عن بعرة والصحيح
ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف قوله
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سوا لشمول الضرورة
وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمنكسر ينجس لا اليابس
والصحيح والظاهر ما قاله المصنف ولكن لا فرق بين ابار الحضر
والفلوات في الصحيح مسئلة شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين

تؤمي البعر وتشرب اللبن لذا عن علي رضي الله عنه قوله فان
ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما يطهر بنزح عشرين
دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب
الزيادة الى ثلاثين والفارتان كالفارة والثلاث كالدجاجة قوله
بدلوها اي بدلو تلك البير لان المعتبر هو الدلو الوسط وهو المستعمل
في الابار وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع لان النزح
لا يفيد ما دام الواقع فيها قوله وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعون دلوا لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا
وتستحب الزيادة الى خمسين في الاظهر والى ستين للاحتياط والهرتان
كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف في الهرة ينزح الكل
وعن ابي حنيفة الاوز والسخلة والجدي كالدجاجة وعنه كالشاة
وهو الاصح قوله وفي الادمي اي وفي وقوع الادمي والشاة ونحوهما ينزح
الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح
البير كله حين مات الزنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الواقع او تفسخ
نزح الكل مطلقا اي سواء كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة
ونحوها لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا
لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة
قوله وان لم يمكن اي نزح الماء لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء
هذا رواية عن ابي حنيفة وعن محمد ينزح مايتا دلو الى ثلثمائة لان
الغالب في الابار نحو ذلك والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة
في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك القدر

وهو أشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الأخير في هواها حتى لم
يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها وقال محمد يجوز والله أعلم

فصل في الاستنجا

الاستنجا مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن **قوله** وهو أي الاستنجا سنة من البول والغائط
ونحوهما مثل المني والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين
ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه رواه
أبو داود وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه ولنا ما روي
أبو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج
قوله بل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن
ونحوها **قوله** يمسح المحل أي محل خروج النجاسة من القبل والدبر حتى
ينقيه أي ينظفه والمعتبر عندنا الإنقاء ولا يسن العدد حتى لو حصل
الإنقاء بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو لم يحصل بثلاثة أحجار يحتاج إلى
الرابع وقال الشافعي لا بد من التثليث قلنا لو كان العدد شرطا لسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه الثالث ليلة
الجن حين أتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة فقال
إنه رجس ونكس **قوله** والما أفضل أي من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه
رجال يحبون أن يتطهروا نزلت في أهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة
بالما **قوله** فإن جاوز الخارج المخرج تعين الما لأن المسح غير مزيل
على سبيل الاستيصال ولكن اكتفي به في المحل شرعا دفعا للحرج فلا يتعدا اه

قوله ويكره

قوله ويكره أي الاستنجا بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما
روي أن ابن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نمسح بعظم أو بعرة رواه أبو داود ٥
وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من
الجن رواه الترمذي وروى الترمذي أيضا أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه **وصفة الاستنجا** أن يجلس معتمدا
على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر
بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف ٥ وفي الشتا يقبل
بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن خصيتيه متدليتان في
الصيف ٥ وصفته بالما أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى
كل الاسترخا إذا لم يكن صائما ويصعد إصبعه الوسطى على سائر
الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره
ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن
قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما
ولا يقدر بالعدد إلا إذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
وقيل بالسبع وقيل يقدر في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس وقيل
بالسبع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا بالمشي أو التنحنح
أو النوم على شقه الأيسر ٥

كتاب الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة
التي هي مشروطة وشرط الشي يسبقه وحكمه يعقبه وإنما قدمها

على غيرها من العبادات لما مر من انها تالية الايمان وثانيته
في الكتاب والسنة وهي لغة من تحريك الصلوين وهما العظمان
النابتان عن العجيزه وقيل من الدعا وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها اثنى عشر ستة
قبلها تسمى شروطا وستة فيها تسمى اركانا لما يجي بيانها
وحكمها سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في
العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضا ظاهرها
وباطنها تبريا عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت الصلاة
ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام الى المدينة بسنة
كذا روى البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قبل مهاجره
بستة عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول **قوله** ومن اسلم وافاق
اي من الجنون او بلغ اي الصبي او طهرت اي الحايض من الحيض او النفسا
من النفاس والحال انه قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته صلاة
ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي **قوله** ولو ارتد
اي عن الاسلام والعياذ بالله او جن او حاضت المراة حينئذ اي حين
بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب عليهم صلاة ذلك الوقت خلافا لزفر
والاصل في هذين الفصلين اصولي وهو ان الوجوب عند
الشافعي باول الوقت وعندنا بآخره وان السببية من الجزء الى الجزء
اتفاقا الا ان عند زفر الى ان يتضيق الوقت وعندنا الى اخر جزء من
اجزا الوقت **فصل** الاذان لغة اعلام مطلقا وشرعا اعلام

مخصوص

مخصوص في اوقات مخصوصة **قوله** الاذان سنة قيل واجب
والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد
خلافا لابي يوسف **قوله** للخمس اي للصلوات الخمس **قوله** والجمعة
انما افردها بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت
هو الظهر **قوله** فقط لتخرج السنن والتطوعات والوتر
وان كان واجبا عند ابي حنيفة لكنه يؤدي في وقت العشا فاكتفي
باذانه **قوله** بغير ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي
بهما مجاهرة لانه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال
وقال الشافعي لا بد من الترجيع **قوله** ويزيد في الفجر بعد الفلاح اي
بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو داود
في سننه في تعليم النبي عليه السلام ابا محذورة الاذان قال فان
كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم **قوله** والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى الا انه
يزيد فيه قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حي على الفلاح لما روي
عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي **قوله**
ويترسل في الاذان والترسل ان يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان
لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
رواه الترمذي **قوله** ويتوجه فيهما القبلة اي في الاذان والاقامة
لانهما ذكر الله والاستقبال فيه مستحب **قوله** ويلتفت يمنة ويسرة
اي عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم

بهما قوله ويرفع الصوت لانه اعلام الغايبين فلابد من رفع الصوت
ليحصل لهم الاعلام وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد
الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه
ابو داود في السنن قوله ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان
والاقامة لانهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقران قوله ويكره ان للجنب
اي يكره الاذان والاقامة للجنب لان لهما شبها بالصلاة فكره مع الحدث
الاغلظ دون الاخف قوله ويعاد الاذان خاصة اي يستحب ان
يعاد اذان الجنب خاصة ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة
كما في الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا قوله ويكره اقامة
المحدث وكراهة اقامته لا لانه ذكر معظم بل لما فيه من الفصل
بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروى لا يكره اقامته ايضا
كما لا يكره اذانه واذان الصبي والمراة والفاسق والقاعد والسكران
مكروه ويستحب اعادته قوله ويؤذن للفايتة الاولى يعني اذا فاتته
صلوات واراد ان يقضيها يؤذن للفايتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء
بالاقامة في البواقي لما روي انه عليه السلام لما فاتته اربع صلوات
قضاهن مع الصحابة بجماعة كل صلاة باذان واقامة قوله ويجوز اقامة
غير المؤذن يعني اذا اذن واحد واقام اخر يجوز لقوله عليه السلام
لعبد الله بن زيد حين راى الاذان القه على بلال فالقاه عليه
فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت
رواه ابو داود وفيه خلاف الشافعي قوله ويكره للمؤذن

اخذ

اخذ الاجرة لما روي ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود قال ابو عيسى حديث عثمان
حديث حسن ولانه اجرة على الطاعة وهي جايزة وكذلك اخذ الاجرة
على الحج والامامة وتعليم القران والفقه ولكن المتاخرين جوزوا على
التعليم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور
الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوى ولو استاجر
شخصا لتعليم الحرف فيه روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية
القدوري لا يجوز ولو استاجر لتعليم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او حرفة مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة بان استاجره شهرا لتعليم
هذا العمل يجوز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم
اذا سلم الاستاذ نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى
لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذا تعليم ساير الاعمال كالخط والهجاء
والحساب على هذا ولو استاجر قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت
والكتابة ولو استاجر على كتابة الغنى والنوح يجوز نص عليه شيخ الاسلام
لان المعصية في القراة وقد يقرا ولا يقرا قوله ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت
لانه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله الا اذان الفجر فانه يجوز بعد نصف الليل
عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز قوله ويعاد فيه اي يعاد
الاذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت ليقع على الوجه المشروع قوله
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن لما روي عن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا

مثل ما يقول المؤذن رواه ابو داود وقال الترمذي حديث ابي سعيد
حديث حسن صحيح ٥ ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ٥
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود قوله ولا
يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة لان الاجابة واجبة والتكلم
مخل بها وكذلك لا يقرا ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الاجابة قوله
ويقطع القراءة لهما اي للاذان والاقامة فان قلت اليس هذا تكرار
لانه قال اولا ولا يقرا قلت لا لان المراد من قوله ولا يقرا هو ان لا يشرع
في القراءة عند الاذان والاقامة والمراد من قوله ويقطع القراءة لهما
هو ان يكون قاريا فابتدي الاذان او الاقامة فافهم فصل
هذا الفصل في بيان شروط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وادابها
وعليك ان الشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه كالوضوء
والركن ما يقوم به الشيء كالقراءة ٥ والفرض اعم منهما يطلق على الشرط
والركن جميعا وهو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل
ظني والسنة ما في فعله ثواب وتركه عتاب لا عقاب والادب هو التخلق
بالاخلاق الحميدة قوله وشروط الصلاة ستة اي ستة اشيا قوله الوقت

الوقت اي الشرط الاول الوقت عرفت فرضيته بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقيل لابن عباس هل تجد
ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلاتا المغرب
والعشا وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعترا ص
بينهما هذا في الكشاف واما السنة فقوله عليه السلام امني جبريل عليه
السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر
الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين
افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر حين افطر الصايم وصلى بي العشا
الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود ٥
قوله والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها وهي الطهارة
عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه
والطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس
قوله وستر العورة اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلاة ٥

واستقبال القبلة صح

قوله وستر العورة أي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يكون الا بالنية قوله وتكبيرة الاحرام اي الشرط السادس
تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الاولى وعند الشافعي تكبيرة
الاحرام ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفيما اذا كبر مقارنا لزوال الشمس فعندنا يجوز
وعنده لا يجوز قوله واركانها اي اركان الصلاة ستة اشيا ايضا
الاول القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والثاني القراة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران والثالث الركوع لقوله تعالى واركعوا
والرابع السجود لقوله تعالى واسجدوا والخامس الانتقال من ركن الى ركن
وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن
السجود الى القعدة والصلاة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة
الاخيرة مقدار التشهد والمراد من مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراة
التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاول اصح وفرضية
القعدة الاخيرة بقوله اذا رفعت راسك من القعدة الاخيرة وقعدت عليه السلام صح
قدر التشهد فقد تمت صلاتك فان قلت كيف ثبتت الفرضية بخبر
الواحد قلت الفرضية لا تثبت ابتداء اما البيان به فيصح وهذا
لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا الخبر
يبين كيفية الاتمام قوله وواجباتها اي واجبات الصلاة احد عشر

فا

قوله الفاتحة اي الواجب الاول قراة الفاتحة في الركعتين الاوليين
من الفرايض وقال الشافعي قراة الفاتحة فرض لقوله عليه السلام لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال
ولكن نقول بالوجوب لمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت
اجعلها بيانا لا نسخا لانها مقررة للمزيد عليه لا مبطلة فتكون فرضا قلت البيان
يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب
العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى تكره الصلاة بتركها قوله وسورة اي الواجب الثاني
قراة سورة او قدرها مع الفاتحة لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك
قوله والجهر اي الواجب الثالث الجهر في الجهرية وهي الركعتان الاوليان
من المغرب والعشا وصلاة الفجر والعيدان للنقل المستفيض هكذا هذا
في حق الامام اشار اليه بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه لكونه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس
خلفه احد ليسمعه والجهر افضل ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة قوله
والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية اي الصلاة السرية مطلقا
اي سوا كان اماما او منفردا لورود الاثر هكذا قوله والطمانينة اي
الواجب الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود هذا عندهما وعند
ابي يوسف هي فرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلاة قم فصل فانك لم
تصل وقال الشافعي ولهما اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة
نسخ والامر بالاعادة لقلعه عن العادة الذميمة قوله وترتيب افعالها
اي الواجب السادس ترتيب افعال الصلاة والمراد منه الترتيب في فعل متكرر



واسعبال القبلة صح

قوله وستر العورة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبد و...
والاخلاص لا يكون الا بالنية قوله وتكبير...
تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح والتكبير...
الاحرام ركن وفايدة الخلاف تظهر في جوا...
فعنده يجوز وعنده لا يجوز وفيما اذا اكثر مق...
وعنده لا يجوز قوله واركانها اي اركان...
الاول القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين...
فاقرؤا ما تيسر من القران والثالث الر...
والرابع السجود لقوله تعالى واسجدوا والخا...
وذلك لان الانتقال من القيام الى الركوع ومن...
السجود الى القعدة والصلاة لا توجد الا بذلك...
الاخيرة مقدار التشهد والمراد من مقدار التشـ...
التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند...
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشها...
القعدة الاخيرة بقوله اذا رفعت راسك من ا... عليه السلام
قدر التشهد فقد تمت صلاتك فان قلت...
الواحد قلت الفرضية لا تثبت ابتداء اما البيان به فيصح وهذا
لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا الخبر
يبين كيفية الاتمام قوله وواجباتها اي واجبات الصلاة احد عشر

قوله الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة في الركعتين الاولين
من الفرائض ... الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله عليه السلام لا...
...فاقرؤا ما تيسر من القران
...ث محمول على نفي الكمال
...من غير ترك فان قلت
...له فلون فرضا قلت البيان
...قبله ولكن خبر الواحد يوجب
...قوله وسورة اي الواجب الثاني
...السلام على ذلك من غير ترك
...وهي الركعتان الاوليان
...النقل المستفيض هكذا هذا
...هو مخير ان شاء جهر واسمع
...اسماع من خلفه وليس
...على هيئة الجماعة قوله
...اي الصلاة السرية مطلقا
...قوله والطمانينة اي
...السجود هذا عندهما وعند
...الصلاة ثم صلى فانه لم
تصل قال الشافعي ولهما اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة
نسخ والامر بالاعادة لقلعه عن العادة الذميمة قوله وترتيب افعالها
اي الواجب السادس ترتيب افعال الصلاة والمراد منه الترتيب في فعل متكرر

چونكه امينه خاتون انه سی عبد الله دن حامله اولدی اني كونی تمام اولوب وقتی ارشدی چوق علامتلر ظاهر اولدی
~~وضع الاولادن~~ اوزن ایكيجی كيجه سی دغوركن انه سی دیدی كه كنتی بارسی كبی بر عجایب نور كوردم بوق وردی اوین جقدی
اوده نا... كوكلر دك نور له طولدی جهان كوكلردن ملكلر صاف صاف اندی كعبه كبی اوی طواف اتدیلر هم هوای
او ... ~~بو ... اول ... سن ... سنسن بر ملك امر ايلدی بوز نده سن سن بر دوستك~~ دوستك روشن جهان
اول كيجه اوج ... سنجاق دكلدی بری مشرقده بری مغربده بری كعبه نك اوزنده دامنده بو علامتلردن دوغ جقيقن
يقين اولدوغنی بلدم بوندن صكره ... اوك ديواری يارلدی اوچ حوری قيزلری جقدی حور ياغده اوتوردی
بر بونه موجده ايدرك بكاديديلر ~~سنك اوغلك كبی ... اوغول بولنا به ...~~ الله تعالی بو سنك اوغلك كبی قلدی
عالی برانا به ويرملدی اولو دولت بولدك نه كوزل دولت نه اولو سعادة سنك اچون خوبی كوزل بر ولد دوغرسی
كوركه علم الدنيك سلطانی توحيد عرفانك كاندر بونك عشقندن دوكر ايلر فلك يوزنه مشتاقدر انی ملك
وصفنی بو رسمه ترتيب اتديلر اول مبارك نورنی ترغيب اتديلر خلاصه كلام اول كيجه الله تعالی نور له عالمی طولدردی
ارباب دل بوكيجه يه جان ويرر كلو كلهلوم قضيه اول خير الانام وجوده كلمكه وقت تمام اولنجه كلندي و يه جرادت كلوب
صوصلدی بر كاسه طلو شربت ويرديلر اشتقده جمله وجودی نوره غرق اولدی اول مرتبه كه كندولي نوردن فرق
ايليه مدی بوندن صكره بر بياض قوش كلدی قوتله ارقهمی صفادی ... اول ... ساعتده اول
سلطان دين نوره غرق اولدی سموات زمين ياردلمش جمله اولدی شادمان هم كردی عالم بكيدن
بولدی جان جمله زيارت جهان اتدی صدا ... جفرشو بن ديدلركم مرحبا مرحبا ای عالی سلطان مرحبا مرحبا
ای كان عرفان مرحبا مرحبا ای سری فرقان مرحبا مرحبا ای درد درمان مرحبا مرحبا ای رحمة للعالمين
ای جمالی كون يوزی بدر منير ای قودشمشلی سن دسدكير ای رسالت تختنك سن خاتمی ای نبوت
مهر نك سن خاتمی چونكه نورك روشن اتدی عالمی كول جمالك كولشنی اتدی عالمی سن سك اول سلطان
جمله انبيا نور جسيم اوليا واصفيا بر كوك شاذخندان اولوب جمله ملكلر مسرور و بر بر لرينه مستعد بيلر
امينه خاتون حبيبدن بر رومان عقلي كلا كدی كلدی كوروا

في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك كما مر نص عليه في الكافي قوله والقعدة
الاولى اي الواجب السابع القعدة الاولى لمواظبته عليه السلام على ذلك
قوله والتشهد اي الواجب الثامن قراءة التشهد في القعدتين يعني في
الاولى والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن بان قراءته في القعدة
الاولى ليست بواجبة وهو قول البعض والاصح انه سنة فيهما وقال الشافعي
هو فرض في الثانية والتسليم اي الواجب التاسع اصابة لفظة السلام قوله م
لقوله عليه السلام تحليلها التسليم قوله والقنوت اي الواجب العاشر
قراءة القنوت في الوتر لما يجيء في الوتر ان شاء الله تعالى قوله وتكبيرات العيدين
اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين لما يجيء في موضعه قوله وسننها
اي سنن الصلاة ما سوى ذلك مما ذكره من الاركان والواجبات قوله من
اقوالها وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة فمثل الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة وتسبيحات
الركوع والسجود والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ونحو ذلك
على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال وابداء ضبعيه وتوجيه
اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط الاول من الشروط الستة الوقت
تقدم بيان الوقت لان الصلاة ذات موقوتة فلا بد من بيانه اولا ثم قدم وقت
الصبح

الصبح لانه ما اختلف في اوله واخره قوله ووقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق الى طلوع الشمس ثم الفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والجماع
للصائم وصادق وهو البياض المعترض في الافق فيحرم به السحور
ويدخل به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني واخره ما لم
تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر
من زوال الشمس عن كبد السماء حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال عند ابي حنيفة لامامة جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل شيء مثله وهو
قول زفر والشافعي رح صورة معرفة فيء الزوال هي ان تغرز جريدة
في حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريدة فتنظر اليه فان
كان ينقص فالشمس لم تزل بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت
وان صار بحال لا يزيد ولا ينقص فذلك فيء الزوال قوله وهو اول اي
اخر الظهر على الاختلاف اول وقت العصر قوله واخره غروبها اي
اي اخر وقت العصر غروب الشمس وقال الحسن بن زياد اخر وقت العصر
حتى تصفر الشمس قوله وهو اول وقت المغرب اي غروب الشمس
اول وقت صلاة المغرب لما روى سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله واخره اي اخر وقت المغرب غروب
الشفق لقوله عليه السلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه
مسلم وهو حجة على الشافعي في تقديره بسنة وضوء واذان وخمس ركعات

قوله الابيض صفة الشفق وهو ما يلون بعد الحمرة وهذا قول ابي
حنيفة وزفر لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر الصديق وانس
ومعاذ بن جبل وعايشة وابي والزبير وهو رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان
وعندهما الشفق هو الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وهو
قول الشافعي وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة
ابن الصامت رضي الله عنهم وبه قال الفرا والخليل والزهري قوله
وهو اول وقت العشا اي غروب الشفق على الاختلاف اول وقت العشا
واخره طلوع الفجر الصادق قوله ووقت الوتر وقت العشا وذكر
في المختصر واول وقت الوتر بعد العشا قلت المذكور فيه قولهما واما عند
ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشا عليه للترتيب
لصلاة الوقت والفايتة وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر قوله
ويجب تاخيره عنها اي يجب تاخير الوتر عن العشا لما قلنا قوله ويستحب الاسفار
بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح والمراد من الاسفار التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب
بحيث ان يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء
قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل ليتدارك
الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد به
طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضيا كذا
في الطلبة قوله والابراد اي يستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث انس انه
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر لصلاة وان كان البرد عجل بالصلاة رواه

النساي

النساي والبخاري بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي قوله
وتاخير العصر اي يستحب تاخير صلاة العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف
والشتا لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية
رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله والعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضو كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا قوله وتعجيل
المغرب اي يستحب تعجيل صلاة المغرب ابدا يعني في الصيف والشتا والسفر
والحضر جميعا لقوله عليه السلام لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك به
قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه قوله
وتاخير العشا اي يستحب تاخير العشا الى ثلث الليل لحديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال
عمر يا رسول الله نام النسا والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا العشا في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي
يوم الغيم يعجل العصر والعشا لئلا يودي الى التاخير تقليل الجماعة على اعتبار
المطر والطين قوله ويؤخر البواقي وهي الفجر والظهر والمغرب اما الفجر
فلانه اذا عجل لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم يؤمن ان يقع
قبل الصبح واما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال واما المغرب فلئلا يقع قبل
الغروب قوله ولا يجمع بين صلاتين في وقت مثل ما جمع الشافعي بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا لعذر السفر والمطر ولو في الحضر ولا جمع عندنا

الا في موضعين الاول في عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واقامتين حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة
خلافا لهما والثاني في مزدلفة يصلي الامام بهم المغرب والعشا في
وقت العشا باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل
لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم **قوله**
ويستحب الوتر في اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال ايكم خاف الا يقوم
اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره **قوله** ووقت الجمعة وقت الظهر
حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر وعند مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة
يجوز قبل الزوال **قوله** ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين **قوله**
واوقات الكراهية ثمانية لما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات
المكروهة وهي ثمانية على ما يفصل **قوله** ثلثة اي ثلاثة اوقات يكره فيها كل
صلاة وسجدة تلاوة وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
لقول عقبة بن عامر ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره **قوله** الا عصر يومه
لانه اداه كما وجبت حتى لا يجوز عصر امسه **قوله** ووقتان اي وقتان في

هذه

هذه الاوقات الثمانية يكره فيهما التطوع والصلاة المنذورة وركعتا الطواف
وقضا تطوع افسده يعني بعد الشروع ولا يكره غير ذلك مثل قضا الفرايض
الفايتة والوتر الفايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عليه السلام لا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت
وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض اخر مثله **فان قلت** فعلى هذا ينبغي ان لا يكره المنذورة
لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف **قلت** انما التزمه
بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لالتزام الفعل **قوله** وثلثة اوقات اي
من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع لا غير الاول بعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري
ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا حراما في هذه الحالة فما ظنك بالنفل
والثالث قبل صلاة العيد لانها لم تنقل **قوله** الثاني اي الشرط الثاني الطهارة
قوله وطهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط اما طهارة المصلي وهي طهارة بدنه
من الحدث والخبث اما من الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية واما من الخبث فلان الصلاة مناجاة مع ربه فيجب ان يكون على احسن الاحوال
وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به واما طهارة لباسه فلقوله تعالى وثيابك
فطهر واما طهارة مكانه فبالاقتضا لانه اذا وجب في الثوب وجب في المكان
بطريق الاقتضا لانه الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي بدونه **قوله**
والنجاسة يريد ان يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين

المخففة ما هي والمغلظة ما هي وتقدير كلامه النجاسة على نوعين احدهما مخففة
وهي كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه في اول الكتاب
قوله ومنع من المخففة قدر ربع العضو وقد بيناه قوله لما دونه اي لا يمنع
ما دون الربع قوله ومغلظة اي النوع الثاني من النجاسة نجاسة مغلظة وهي
بقية النجاسات كالعذرة والارواث والخثا وبول ما لا يؤكل لحمه قوله وزن
المثقال وهو الدرهم المثقالي عفو في ذات الجرم وهو النجس المستجسد مع الكراهة
وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف في المايع اي في النجاسة المايعة كالبول
والخمر وقدر عرض الكف في المايعة مانع من جواز الصلاة وقال الشافعي قليلها
وكثيرها مانع من الصلاة مخففة كانت او مغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير
قلنا التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا واما التعيين بعرض الكف في المايعة
فلقول عمر رضي الله عنه مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه وظفره كان
قريبا من كفنا واما التقدير بالربع في الخفيفة فلان للربع حكم الكل قوله ومحل
الاستنجا خارج عن العفو لان محل الاستنجا ساقطة العبرة فبقي الاعتبار في العفو
والمنع فيما وراها قوله ورشاش البول اي انتضاحه مثل روس الابر عفو لا يجب
غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله روس الابر
يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شي يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من
قدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح هذا اذا لم
تكن النجاسة في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح
وان كانت في غير تلك المواضع لا يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو
المختار

المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه
لا يتحرك الطرف الآخر جاز وذكر في الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف
الذي عليه النجاسة بقيامه او قعوده لا تجوز صلاته وان كان بخلافه يجوز ولو كان
البساط مبطنا واصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك
الموضع يجوز عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد على فراش
وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع نجسه الجواز
قوله ولو حمل المصلي نافجة مسك النافجة معربة من العجم واصلها نافه وهي السرة
صورته اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا يخلو النافجة اما ان يكون بحيث
لو اصابها الما لا يفسدها اي لا يغيرها الى النتن والفساد صحت صلاته مطلقا
يعني سوا كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كانت يفسدها الما
لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكى لان للتذكية اثرا في الطهارة
وذكر في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي رحمه الله الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال قوله
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول الما وجميع
المايعات الطاهرة قوله وربع ثوبه اي والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط قوله
صلى فيه اي في ذلك الثوب الذي ربعها طاهر قوله حتما اي على وجه الحتم
اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك
الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه ادى ما وجب عليه فلا يطالب
بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من الربع اي وان كان الطاهر من الثوب
اقل من الربع تخير من الصلاة فيه قايما بركوع وسجود وبين الصلاة عاريا قاعدا
بايماء لانه ابتلي ببليتين فيتخير وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه
ان يصلي فيه بركوع وسجود قوله والاول افضل اي الصلاة فيه قايما بركوع

وسجود انفصل عندهما كما هو الواجب عند محمد **قوله** الثالث اي الشرط الثالث
ستر العورة وقد مرّ الدليل فيه **قوله** عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته هذا
لفظ الحديث ويروى عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته فتبين ان
السرة ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي الركبة ليست بعورة واما
السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من
قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهبه **قوله** والحرة جميع بدنها وشعرها عورة
لقوله عليه السلام الحرة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول
كلها **فان قلت** الصيغة صيغة الاخبار حقيقة فكيف تناولها هذا **قلت**
نعم اخبار حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته
للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ الوجوب ملازم للاخبار
والوجوب مفضي اليه **فان قلت** ما ذكرت من النص فهو عام يتناول
جميع بدنها على ما قلت فباي شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها
قلت خرجت تلك الاشيا للضرورة فان المراة لا تجد بدًّا من مناولة الاشيا
بيديها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها لا سيما الفقيرات منهن فلو جعلت
هذه الاشيا عورة لحرجن على ان هذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع
بدنها وشعرها عورة والاول اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد
الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا في قوله جميع بدنها تنبيها
على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم **قوله** وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها
محل الشهوة فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولى وبطنها

وظهرها

وظهرها عورة ايضا لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة **قوله** والعورة الغليظة والخفيفة
سواء اي في حكم الانكشاف المانع وعين المانع العورة الغليظة هي القبل والدبر
والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفايدة كونهما على السواء تظهر فيما اذا
انكشف قدر ربع العضو يمنع سواء كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه لا
يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي
الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وليس بقوي لانه قصد به التغليظ هذا
في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم
والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان
كل الدبر مكشوفا وهو متناقض **قوله** وما دون ربع العضو عفو يعني اذا
انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلاة اذا انكشف
قدر الربع يمنع واذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع وقال ابو يوسف ان كان
المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان اقل منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان
واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح ان
يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الدية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره مانع **قوله** والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي اي لا
يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد
غير ذلك فله ان يصلي فيه لانه لا يكون حاله ادنى من العاري وصلاة العاري
جايزة فهذا اولى واذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب اشار في نوادر
ابن شجاع الى انه يجوز وسوى بين كث اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح

ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازرار وكان
اذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجزه قال في الواقعات انما تفسد
صلاة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون
نفسه قوله ومن فقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
قاعدا يومئ بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه
استر وقال الشافعي يلزمه اداء الصلاة باتمام اركانها وبه قال زفر قوله
الرابع اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله وفرض عين
الكعبة للمكي هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي قوله وجهتها اي
فرض جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح
وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم
الظلام قوله لا يتحرى وعنده من يسأله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يسأله
عن القبلة لامكان الوصول اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحراء والسماء مصحية اي
ولا يتحرى ايضا في الصحراء والحال ان السماء مصحية غير متغيمة لامكان الوصول الى
القبلة بواسطة القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم
الدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحراء تحرى وصلى لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه
والتحري بذل المجهود في نيل المقصود قوله فلو تبين الخطأ فيها اي في
الصلاة بنى على صلاته واتمها ولكن يستدير الى القبلة لان اهل قبا لما بلغهم

تحو

نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولو تبين اي الخطأ بعد الصلاة لا يعيد ما صلى وقال الشافعي يعيد ان استدبر
لانه مامور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تلونا قوله الخامس اي الشرط
الخامس النية وهي ارادة الصلاة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل
لم تجزه صلاته وهذا هو الاصل ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية
فان فعله ليجتمع عزيمته عليه فهو حسن وهو معنى قوله والتلفظ سنة اي القول
باللفظ سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلاة بان يعينها كالظهر مثلا
ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفائت غير مشروع الوقت
فانصرف مطلق النية اليه كذا الكل الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
لا ان نوى اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى
الظهر خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمة قوله ومتابعة
الامام اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحقه من جهة الامام فلا بد من
التزامه وصورته ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر تابعا للامام
قوله او الاقتداء به اي او ينوي الاقتداء بالامام مثل ان يقول نويت ان اصلي
لله فرض الظهر مأموما والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا
الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد
هو ام عمرو جازت ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بغائب
قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية التكبير لتتصل نيته بعبادته
التي لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه اي فان قدم النية على التكبير صح

ان لم تبطل بقاطع لان النية المتقدمة على التكبير كالقايمة عند التكبير
ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او
الاكل او الشرب او نحوها وعن محمد ان من توضأ يريد به صلاة الوقت وعزبت
عنه النية عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد
الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع
القوم لان النية وجدت فيبقى حكما حتى ياتي المبطل ولم يوجد فان قلت ما حكم
النية المتاخرة عن التكبير قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما
دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس اي الشرط السادس
تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشيا المباحة
قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات قوله ويصح الافتتاح اي افتتاح الصلاة
بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية وهي بسم الله
الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسما الله تعالى نحو الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الاحرام فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز
بكل ما فيه ذكره وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به وبالله
الاكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او الله
الاكبر الله كبير الله الكبير قوله وبقوله اللهم هذا عند اهل البصرة
لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف النداء فكان ثناء خالصا
ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اردنا وامرنا فيه
الينا فكان سؤالا قوله لا بالله اغفر لي اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي
لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب لانه سؤال وهو غير الذكر

ولو قال

ولو قال الله فقط يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وهذا الخلاف
في القراة والتشهد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر
العرف ليحصل الاعلام قوله ولو ادرك الامام راكعا اي لو ادرك
المقتدي الامام في الصلاة حال كون الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا
اي اتيا بتكبيرة الاحرام فتاح وشارعا في الصلاة ثم هل ياتي بالثنا فان كان
اكبر رايه على انه لو اتى به يدركه في شي من الركوع يثني والا فلا ويتابع في
الركوع وعن محمد بن مسلمة يثني عند الخوف يثني في حال الركوع كتكبيرات
العيدين وان ادرك الامام في القيام هل ياتي بالثناء في الجواهر زاده
ان ادركه في قيام مخافتة يثني وكذا ان ادركه في الاخريين في الجهرية
وان ادركه في الاوليين منها قيل يثني وقيل يستمع وقيل يثني حرفا حرفا
عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل الامام اي ولو كبر المقتدي
قبل ان يكبر الامام ناويا الاقتدا به بطل شروعه مع الامام اصلا لان صحة
شروعه مترتبة على شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان مخالفا
فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح
واليه اشار المصنف بقوله بطل اصلا يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق
الشروع في صلاة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية والمنة
لملهم الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في
الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا
تكبيره مع تكبيرة الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقيب

تكبير وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا الاصح قاله خواهرزاده
قوله ويرفع يديه هذا مشروع في بيان افعال الصلاة واقوالها المطلوبة
يعني اذا اراد ان يشرع في الصلاة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه واصابعه فروع اذنيه لما روى البراء بن عازب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون
ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوي في شرح الاثار وما رواه
الشافعي من حديث ابي حميد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه الى منكبيه فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة ومحمد
يقدم رفع اليد على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبريا عن غير الله
والتكبير اثباتها له والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي يوسف يقارن
الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي ه
قوله ولا يفرج اصابعه اي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج
هو النشر قوله وكذا الرفع في القنوت اي وكذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد كما في افتتاح الصلاة
قوله وترفع المراة حذو منكبيها لان مبنى حالها على الستر وهو استر لها
وعن ابي حنيفة انها كالرجل قوله ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند
الشافعي يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا
حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله
ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه

الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ ه
واذا رفع الحنفي يديه كالشافعي لا تفسد صلاته نص عليه في الجامع وذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد الصلاة
قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة لان قوله
حي على الصلاة امر بالمسارعة اليها ولا يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر اذا
قال المؤذن اولا قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا قوله ويكبر
الامام عند قوله اي عند قول المؤذن قد قامت الصلاة هذا عندهما وعند ابي يوسف
عقيب الفراغ من الاقامة قوله الاركان لما فرغ عن بيان الشرط شرع في بيان
الاركان وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الاركان ويجوز
ان يكون مبتدا وقوله القيام خبره ويكون الجملة خبرا عن المبتدا الاول
قوله اولها اي اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين قوله ولا
يجوز تركه اي ترك القيام في الفرض والواجب لغير عذر لانه ركن فلا يترك
الا بعذر متحقق بخلاف النوافل حيث يجوز ترك القيام فيها لان باب النفل اوسع
قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة صلى في السفينة قاعدا وهي
جارية وهو غير معذور جاز عند ابي حنيفة مع الاساءة لان الغالب فيها
دوران الراس فالغالب بمنزلة الكائن وعندهما لا يجوز لان القيام ركن فلا
يسقط الا بعذر متحقق وبه قال الشافعي ه قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت
مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها
الا قائما بالاتفاق وان كانت مضطربة لم تجز الصلاة فيها لانها تشبه الدابة
قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره لما روي ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى عليه السلام

فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وعن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه
رواه الترمذي وقال حديث حسن ٥ وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت سرته
وقال يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق
النحر وهو الصدر ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنه وضع اليمين على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى الخضوع والجواب عن الاية انه اريد به نحر الجزور
بعد صلاة العيد قوله والمراة تضع على صدرها لان حالها مبنية على الستر والوضع
على الصدر استر لها قوله ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره لقوله تعالى وسبح بحمد
ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره
رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ
والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين الثناء ووجهت
ثم ان شاء قدم وجهت على الثناء او اخره هذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى
قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عما لا يليق لذاتك ونصب سبحان على المصدر به
وهو علم للتسبيح كعثمان علم للرجل غير منصرف الا عند الاضافة ومعنى تبارك
اسمك اي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالى جدك اي عظمتك
وينبغي ان يحمد لامر تعالى فان قلت وبحمدك معطوف على اي شي قلت
هذا عطف على محذوف كانه قال سبحتك اللهم بجميع الايك وبحمدك سبحتك

فافهم

فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي الركن الثاني القراءة قوله ثم يتعوذ
عطف على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ فان
قلت ظاهر الاية يقتضي ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية
قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القران فاطلق اسم المسبب
على السبب كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول
فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم الا ان السلف
اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة
وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله قوله ثم يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يجهر بها لما روي عن انس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي اية انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا واحدا وكذا
من غيرها على الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك
قوله ويقرا الفاتحة الى اخره قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة
اليها وانما الركن قراءة القران مطلقا وقد بينا ذلك في الواجبات قوله
وواجباتها اي واجبات الصلاة ما بيناها في اول الفصل قوله واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو اي الامام والقوم جميعا لقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم

وَالبخاري وَابو داود ومالك في الموطا وَالترمذي وقال حسن صحيح حديث ح

قوله سرًا يعني يسر الامام وَالقوم بالتامين سرا ولا يجهرون بها لحديث
وايل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني
وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراة وَمعناها كذلك فليكن وقيل
اللهم اسمع وَاستجب وقيل هي فارسية يعني همين فقلبت الها همزة كاراق
وهي بالمد وَالقصر وَالتشديد خطا يفسد الصلاة والفتوى على انه لا يفسد
تصحيحًا لصلاة العامه قوله والفاتحة وحدها اي قراة الفاتحة وحدها
في الركعتين الاخريين سُنّة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في
الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود
السهو بتركها وَالاول اصح قوله وَان سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين
جاز لان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يسبحان فيهما وَلو سكت كره
لانه ترك السُنّة قوله وَالقراة وَاجبة في كل ركعات النفل لان كل ركعتين
منه صلاة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة فيه الا ركعتان في ظاهر الرواية
ويستفتح على راس الاخريين في الرباعية وَلذلك تجب القراة في ركعات الوتر
للاحتياط قوله وَيجهر الامام حتما اي وجوبا في صلاة الفجر وَالركعتين
الاوليين من المغرب والعشا وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات
قوله وَيخير المنفرد اي بين الجهر وَالاخفاء قوله وَيخفيان اي الامام والمنفرد
جميعًا في الباقي وهو الظهر وَالعصر وَالركعتان الاخريان من العشا والركعة الثالثة
من المغرب على سبيل الوجوب قوله وَيجهر اي الامام في الجمعة والعيدين للتوارث
وَكذلك في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارًا اي وفي صلاة النفل يخفي
المصلي القراة في النهار لان النوافل اتباع للفرايض قوله وَيخير ليلًا اي يخير في

النفل

النفل في الليل ان شا جهر وَان شا خافت والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق
المنفرد قوله ويكره تخصيص سورة بصلاة لما فيه من هجر الباقي وفيه احتراز
عن قول الشافعي فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراة في الصلوات قوله الا اذا
كان ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميًا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص مثلا فانه
اذا خصصها لصلاته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او اتبع النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما اذا خصص سورة الم السجدة لصلاة الفجر اتباعًا للنبي
عليه السلام فانه عليه السلام كان يقراها في الفجر وَلكن بشرط ان يعتقد التسوية
بينها وبين سائر القران ولا يفضل بعضها على بعض لان كلام الله في الفضيلة سوا
ومعتقدًا حال من الضمير الذي في اتبع فافهم قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام
وقال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل والاصح ما
قلنا لقوله تعالى وَاذا قرئ القران فاستمعوا له وَانصتوا وَاكثر اهل التفسير
على ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في
الصلاة وفي حديث ابي هريرة وَابي موسى واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث
صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي عن القراة ماثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة
منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي
اذا قرا خلف الامام في صلاة المخافتة قيل لا يكره وقال الشيخ الامام ابو حفص إليه م
وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره قوله الثالث اي الركن الثالث الركوع
لقوله تعالى اركعوا قوله فاذا فرغ من القراة كبر وركع اي كبر مع الركوع
لان الواو في معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة
ابن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه

رواه ابو داود وعند ابي مطيع هذا فرض **قوله** وهو ادنى الكمال اي القول ثلثًا
ادنى الفضيلة وان سبح مرة كره لانه مخالفة لما في السنة **قوله** فاذا اطمان راكعًا
اي حال كونه راكعًا وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون محرضًا غيره وناسيًا نفسه فيستحق التوبيخ
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى سمع الله
لمن حمده اجاب الله والها للسكتة لا للكناية فلهذا اخر بكمه خطا **قوله**
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشافعي ياتون
بالتسميع ايضًا **قوله** والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد
ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الواو زايدة وقيل عاطفة تقديره
ربنا حمدناك ولك الحمد **قوله** الرابع اي الركن الرابع السجود وهو وضع الجبهة
على الارض **قوله** فاذا اطمان قايمًا اي من الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثًا وذلك ادناه ويستحب الزيادة بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما
لا يزيد على وجه يمل القوم لانه يؤدي الى تنفير الجماعة **قوله** ثم يرفع راسه
مكبرًا اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرًا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد
ثانية كالاولى والسجدتان كلتاهما فرض حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما
فان قلت ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع **قلت** هذا امر تعبدي
عند الفقهاء ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث
لم يسجد استكبارًا وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الى انه يعود اليه **فرع** وضع القدمين على الارض حالة السجود

لشكر الايمان والثانية
بقايه وقيل الاولى

فرض

فرض فان وضع احداهما دون الاخرى يجوز ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافًا لزفر والشافعي ويجوز السجود على كور
عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي لا يجوز ولنا حديث انس قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري ومسلم في صحيحه قال
الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولو سجد على كفه وهي على الارض
جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد
على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه
لا يجوز في الوجهين ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز وعلى ظهر من يصلي صلاة
اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب **قوله** والخامس اي الركن
الخامس الانتقال من ركن الى ركن على ما بينا من انه يشمل الانتقال من القيام الى
الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجدة الى السجدة الاخرى ان رفع الراس كيف
يشترط ليتحقق الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة
فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال
فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضًا بنفسه **قوله** السادس اي الركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا قرأ
التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله
لما قال محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو
قول ابي حنيفة وانما قال في الاصح لان كثيرًا من المشايخ لا يرون الاشارة في الصلاة
وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة
في التشهد وهو حسن **قوله** ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله اشهد ان

محمدا عبده ورسوله لان الزيادة ما نقلت **قوله** ويزيد في الثانية الصلاة على النبي
عليه السلام **قلت** سهى المصنف في قوله في الثانية لانه لا تشمل فعده الصبح وتشهد
المسافر في الرباعية ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم **قوله** ثم اعلم ان الصلاة
على النبي عليه السلام فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار
وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر النبي عليه السلام واما في الصلاة فهي سنة عندنا وقال
الشافعي فرض قلنا لو كانت فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرايض الصلاة **قوله**
وما شاء من الدعا اي يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعا والمراد منه الدعا الذي
يشبه القران او السنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما
ليس من القران معتمد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي ولو قال اللهم
ارزقني من بقلها وقثايها وفومها لا تفسد لانه موجود في القران وهنا الله اذا لم
يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة وتخرج به من الصلاة **قوله**
والسوال اي يزيد ايضا من السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة والرضا
والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسال بما لا يستحيل سواله
من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وعند الشافعي يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا
ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي
التسبيح والتهليل وقراة القران رواه مسلم **قوله** ثم يسلم عن يمينه اي بعد الفراغ
عن التشهد والصلاة والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم
عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال
الشافعي هو فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر

صلاة



صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل ان يسلم وفي
رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وما رواه ان صح
لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما تفيد الوجوب وقد قلنا
بوجوبه **قوله** وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملايكة والحاضرين
رجالا ونساء لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة نص عليه في الهداية ولا ينوي الملايكة
عددا محصورا لاختلاف الاخبار في عددهم فقال ابن عباس مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول صلى الله عليه
وسلم وقيل مع كل مومن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون فصار
كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف
فربما يومن بمن ليس بنبي او لا يومن بمن هو نبي لو عين عددا ثم المصنف
قدم الملايكة على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه ولا يتعلق
ولا يتعلق به الحكم لان الواو لا تقتضي الترتيب **قوله** والمنفرد ينوي الملايكة
فقط لانهم الحاضرون وليس معه سواهم **قوله** والماموم ينوي امامه في اي جهة
كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان في يساره نواه
في التسليمة الاولى وان كان بحذائه نواه فيهما اي في التسليمتين **فصل في السنن
الرواتب وغيرها** لما فرغ عن بيان الفرايض شرع في بيان السنن والرواتب
جمع راتبة والسنة الراتبة هي السنة الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان
غير السنن الرواتب ايضا وهي السنن الغير الموكدة **قوله** وهي اي السنن الرواتب

ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا فهذه اثنتي عشرة ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد
العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل **قوله** واربع
قبل العصر وهذا غير موكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا
قوله او ركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر
لاختلاف الاثار والاربع افضل **قوله** واربع قبل العشا وهذه ايضا غير موكدة
لما قلنا ولهذا كان مستحبا **قوله** وبعدها اربع او ركعتان اي بعد العشا اربع ركعات او
ركعتان بخلاف الركعتين اللتين هما موكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان
قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل **قوله** واربع قبل الجمعة لما روي عن ابي ايوب كان
النبي صلى الله عليه وسلم يداوم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة
التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلنا بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين
الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما اربعا **قوله** واربع بعدها اي بعد الجمعة
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا رواه مسلم **قوله** والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
لان الاصل في السنن ان لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب يختص به الا ان
النص ورد في قضا سنة الفجر تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل واما اذا فاتت بغير
الفجر هل تقضى فعندهما لا تقضى وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال
قوله وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته يعني اذا فاتت الاربع التي قبل الظهر

بسبب

بسبب شروعه مع الامام يقضيها في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح
ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر
الشهيد الاختلاف على العكس **مسئله** ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر
والا اثم **قوله** والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر بذلك
وفي الليل ركعتان او اربع او ست او ثمان **قوله** وتكره الزيادة على ذلك فيهما اي التنفل باربع
ركعات افضل في الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل هو الاربع
بالنهار والركعتان بالليل وعند الشافعي الافضل مثنى مثنى ولابي حنيفة ما روت عايشة
رضي الله عنها كان النبي يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري **قوله** والافضل في السنن
والنوافل المنزل لما روي زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابو داود **قوله** ويتطوع قاعدا
بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد
مشروعا في الصلاة **قوله** الا سنة الفجر لانها في قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر
قوله ولو شرع قاعدا اي لو شرع في التطوع قاعدا واتمه قائما او بالعكس وهو ان يشرع قائما
واتمه قاعدا صح فالاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره كما في
الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر اعتبارا للشروع بالنذر **قوله** ولو شرع
راكبا اي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة ثم نزل بنى على صلاته لان احرامه انعقد
مجوزا للركوع والسجود على معنى انه بالخيار ان شاء نزل واتمه بركوع وسجود وان شاء اتمه
على الدابة **قوله** وفي عكسه استقبل وهو ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على
الارض ثم ركب لا يبني بل يستقبل لان احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر
على ترك ما لزمه من غير عذر **قوله** ويكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر في التراويح

دون غيرها من النوافل **قوله** ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه اتمامه لانه وجب
عليه الشروع حتى يلزم عليه القضا ان افسده وقال الشافعي لا يجب بالشروع فلا يقضى
عند الافساد

فصل في التراويح

المناسبة بين الفصلين ظاهر وهي كون
كل واحد منهما مشتملا على النوافل **قوله** وهي اي التراويح سنة موكدة ذكر القدوري لفظ
الاستحباب والاصح انها سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية
وهي سنة الرجال والنسا وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم
سنة عمر رضي الله عنه وعندنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها
الخلفا الراشدون **قوله** خمس ترويحات اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات
كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فصار اجماعا **قوله** ويجلس بين
كل ترويحتين هذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذلك يعني ان اهل مكة يطوفون
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا **قوله** ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين **قوله** ثم يوتر بهم
اي ثم يصلي الامام بهم الوتر واشار بثم الى ان وقت التراويح بعد العشا قبل الوتر
ولكن الاصح ان وقته بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده كما يجي عن قريب
وادخال ثم ههنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها **قوله** ولا يصلي الوتر بجماعة
خارج رمضان عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي النوازل وواقعات الصدر
الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز **قوله** وسنتها الختم اي سنة

التراويح

التراويح الختم في الشهر وهو ان يقرا في كل ليلة جزءا من القران الكريم هذا هو
المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار
انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر افضل ونص صاحب الهداية
والكافي ان الختم لا يترك لكسل القوم **قوله** والجماعة فيها اي في التراويح سنة على
الكفاية هذا عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف
عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة **قوله** ويترك الامام
الدعا بعد التشهد ان علم ملل القوم لانها ليست بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركها
الامام ولا الجماعة **قوله** ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشا الى الفجر قبل الوتر
وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده
وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح
ما ذكره المصنف حتى لو تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر اعادوا
التراويح مع العشا دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشا

فصل في الوتر

المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابت بالسنة ومن حيث ان كلا
منهما مشروع بالجماعة في رمضان **قوله** وهو اي الوتر واجب عند ابي حنيفة علما وفرض
عملا وسنة سببا وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالراي وله قوله
عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرطي البخاري ومسلم
وقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين والامر وكلمة على وحق
للوجوب وفائدة هذا الخلاف في مسلئتين الاولى اذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة
فسدت صلاة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشا بغير طهارة وهو لا يعلم
او حاملا للنجاسة او غير متوجه الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا لشرايط الصحة ثم تذكر بعد
اداء الوتر ان العشا لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا لهما **قوله** ثلاث ركعات اي

الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول
ثلاث بقعدة وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كمذهبنا لكن من غير قنوت في
جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان **قوله** يقنت في الثالثة اي في الركعة
الثالثة ستر قبل الركوع كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه
عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من
العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم وقوله سرا اي اخفا لانه دعا وخير الدعا ما اخفي
وقيل الامام يجهر والاول اصح **قوله** ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي ومن **قوله**
وان قنت امامه فيه صورته حنفي اقتدى بشافعي يقنت في الفجر يسكت الحنفي ولا
يتابعه في القنوت واذا لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته
ولهما انه منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز قال شمس الايمة الحلواني يجوز اذا
اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام
علي السغدي ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي
وسيل شيخ الاسلام عن الصلاة خلف من يشك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراي
وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مومنا وقيل ان قال انا مومن ان شا الله لا يصح
الاقتداء به ولو قال انا مومن مومنا ان شا الله يصح الاقتداء به **قوله** ولو فاته يقضي وهذا
بالاجماع والاصل في ذلك ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة فبالنظر الى جانب الوجوب
يقضي فواته ولا يجوز قاعدا من غير عذر ولا راكبا وبالنظر الى جانب السنة لا يكفر جاحده
ولا اذان له ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشا **قوله** وليس فيه اي في الوتر دعاء
معين كذا ذكره في المحيط فعلى هذا يجوز له ان يدعو بما شا من الادعية الماثورة وعمل كافة
الناس اليوم على قراة اللهم انا نستعينك الى آخره ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب

ثلاث

ثلاث مرات ثم يركع كذا في فتاوي سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **قوله** وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت
هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول في باب القنوت فيه ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود
والنسائي **فصل** هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة وما لا يكره وما يفسدها
وما لا يفسدها **قوله** يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك انه
لما نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع
يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية
الى كتفه الايسر **قوله** ولا يلتفت لقوله عليه السلام لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد
وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد
الالتفات ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
في صلاته بموق عينه **قوله** ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عليه السلام ان الله كره
ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر واذا انتقض كور عمامته
فسواها فصلاته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته
وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلاثا فسدت صلاته وكذا
اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلاثا وكذلك اذا لبس المصلي الخفين والمراة اذا اختمرت
فسدت صلاتها **قوله** ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يغمض عينيه **قوله** ويكره سبقه الامام اي سبق المقتدي الامام في الافعال بان

بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام لانه مخالفة
وهو مامور بالموافقة لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود
وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى
احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
وهذا انما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلا لا تفسد صلاته
قوله وعد الاي اي يكره عد الاي والتسبيح هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال
الصلاة وعندهما لا باس وبه قال الشافعي قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في التطوع
انه لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الى انه يكره العد باليد ايضا قوله وحمل شيء
اي يكره حمل شيء في يده او فمه لانه نوع عبث ومنه قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود او فمه
لانه نوع عبث ومنه قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لانه جاء في الخبر
عن سيد البشر في تسوية الحجر يا ابا ذر مرة او ذر قوله وتطويل الامام اي يكره
تطويل الامام الركوع للداخل يعرفه لان العبادة ينبغي ان تكون خالصة لله تعالى وفيه
نوع اشراك حتى قيل تفسد صلاته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره
وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله ويكره افتتاح الصلاة وبه
حاجة اي الى الخلاء من البول او الغائط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به رواه ابن ماجة وفي رواية الموطا
والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولانه يشغله ولا يتفرغ قلبه
الى الصلاة قوله وتكره الصلاة خلف صف وحده ومهما وجد فرجة اي موضعا
خاليا في الصف لتخلفه عن الجماعة بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة
قوله لو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا فقيل لانه
موضع الشياطين وقيل لانه مصب الغسالات والاصح انه لا يكره ولكن يشترط ان يستر

عورته

طين
عورته وان يصلي في مكان نظيف والاستدلال على الكراهة بانه موضع الشيا
ممنوع لان جميع المواضع لا يخلو عنهم فينبغي ان تكره الصلاة خارج الحمام ايضا وليس كذلك
والاستدلال عليها بانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان الطاهر وانما قيد
بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كانت فيه صورة يكره قوله ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا
قلت ينبغي ان لا يكره مطلقا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقلنا
ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهرا في ساير المواضع والامر بخلافه
قوله وتكره صورة ذي الروح مثل صورة الاسد والفيل والادمي والخيل والطير
التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف وينسجها النساج في البسط
والفرش قيد بقوله ذي الروح لان صورة غير ذي الروح لا يكره كالشجر ونحوه لانه
لا يعبد قوله في جهات المصلي يعني سواء كانت في يمينه او يساره او امامه او
ورائه او فوقه او تحته وذلك لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
رواه مسلم وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت واشدها كراهة ان تكون امام المصلي
ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا ممحوة الراس لان الصورة لا تعبد
بلا راس ومحو الراس ان تكون مقطوعة الراس او يمحى راسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق
للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس والجيد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق
قوله او الصغيرة جدا وهذا ان تكون بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل لان الصغيرة جدا
لا تعبد وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها
لانه اهانة وليس بتعظيم ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش
لم تكره لانها توطأ فكان استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة
كالوسايد الكبار او كانت على السترة لانه تعظيم لها ولو لبس ثوبا مصورا يكره لتشبهه
بحامل الصنم ولا تفسد صلاته في كل الفصول قوله ولو استقبل تنورا متقدا اي يشتعل

يده نار او كانونا فيه نار تكره لانه تشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والنور
والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشيا لا تعبد عادة قوله والعمل الكثير
يقطع الصلاة اي يبطلها ومما لا يوجد الا باليدين ويتفرع عليه مسايل منها
اذا وقعت عمامته من راسه في الصلاة فان وضعها على راسه بيده الواحدة لا تفسد
وان وضعها بيديه تفسد ومنها ان الجم الدابة في الصلاة تفسد لان الالجام لا
يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بيد واحدة ومنها اذا عقد ازراره
في الصلاة فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه تفسد وقيل
العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث ويتفرع عليه مسايل منها ان المصلي
اذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته وان تروح ثلاثا فسدت وقيل العمل
الكثير كل عمل مقصود للفاعل على ان يفرد له مجلس على حدة ويتفرع عليها
مسايل منها ان المصلية اذا مسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها
ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها وقيل العمل الكثير
هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلاة قال الصدر الشهيد هو الصواب واختاره
الفضلي واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من المسايل ان كنت
على ذكر منها قوله ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة لقوله
عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته رواه ابو داود قوله قدر ذراع فصاعدا لما روى صاحب السنن ان اخرة الرحل
ذراع فما فوقه قوله ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روي عن المقداد انه قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد له صمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط يعني اذا تعذر

غرز

غرز العود لا يلقى ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل
ان لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله ويأثم المار في
موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود قال ابو النضر لا ادري قال اربعين
يوما او شهرا او سنة وقد ذكر في رواية ابي هريرة سنة وانما يأثم اذا مر في
موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق
على المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحرا فان كان في المسجد ان كان بينهما حايل
كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير اي في اي مكان
كان والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرأ المار اي يدفعه
ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين السترة باشارة او تسبيح لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود
قوله ولا يدرأ بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة
تكون بالراس او العين او غيرهما قوله وان تنحنح يعني بغير عذر فان لم يكن مضطرا اليه
بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح حروف نحو اخ بالفتح والضم بطلت اي
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف قوله وان كان اي التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه فلا اي فلا تبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار
كالعطاس والجشاء لو حصلت بهما حروف **وصل في الجماعة** لما كان اداء الصلاة
على وجه الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدى فصل لها فصلا على حدة قوله
هي اي الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا
منافق هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي
والمراد منه جماعة الرجال لان جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية

وهي قول الشافعي وعند احمد بن حنبل فرض عين لكن على شرط الجواز قوله وتخفيفها
مع الامام سنة ثانية اي تخفيف الصلاة مع الامام ركوعها وسجودها وغير
ذلك سنة ثانية فان قلت قوله ثانية يستدعي الاولى لان الثاني مبني على الاول
فالاولى ما هي ههنا قلت كون الجماعة سنة مؤكدة هو الاولى وتخفيف الصلاة الامام
مع الامام اركانها هو الثانية ولا شك ان كلاهما سنة اما الاول فلما روينا واما الثاني
فلقوله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة والمسافر رواه ابو داود فان قلت لم قيل لتخفيف الصلاة سنة ثانية
قلت لان السنن على نوعين سنة مؤكدة وسنة الزوائد وهي السنة الثانية
ولا شك ان تخفيف الصلاة من السنن الزائدة فافهم ورايت في بعض النسخ وتحقيقها
مع الامام بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يكون الضمير عائدا الى الجماعة اي تحقق الجماعة
مع الامام وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلوا فرادى لا يكونون
مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها وعلى هذا ينبغي ان يقرا ثانيته بالياء المنقوطة
بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت قوله واقلها اي اقل الجماعة
في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان جماعة فما فوقهما رواه ابن ماجة
واما في الجمعة فالشرط ثلاثة سوى الامام كما يجيء في بابها ان شاء الله تعالى قوله والاولى
بالامامة الافقه هذا اذا كان يحسن القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف
ان الاقرأ مقدم قوله ثم الاقرأ اي فان تساووا في العلم فاقرأهم بكتاب الله قوله
ثم الاورع اي فان تساووا في القراءة فاورعهم اولى بالامامة لقوله عليه السلام اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا اي فان تساووا
في الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم

ليؤمكما

ليؤمكما اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا في
السن فاحسنهم خلقا اولى بالامامة قوله ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا في حسن
الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله ثم الاصبح وجها
اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى اصبحهم وجها
اكثرهم صلاة بالليل وفي الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان
تساووا في هذا المعنى ايضا يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون الخيار للقوم
فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له لما روي
عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم الى الصلاة فقمت عن قام
يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه
ابو داود وغيره قوله وان ام اثنين تقدم عليهما لحديث انس اقامني رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وام سليم وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن
تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان وظيفة الامام التقدم ووظيفة المقتدي
التأخر منه فانقلب عكسا فلم يجز وقوله لم يصح اقتداؤه اي لم يصح شروعه مع الامام
ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه وجهان ان قسناها على مسألة من كبر قبل امامه ناويا
لاقتدائه يبطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه ام لا فيه وجهان
روايتان فاقول ذلك بطريق القياس لاني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت
من الكتب فافهم قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله فينا في هذا تقديمهن على غيرهن ويجوز امامتها للنساء ولكن جماعتهن مكروهة
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة قوله ولا بالصبي اي ولا يصح اقتداء الرجل
بالصبي مطلقا يعني سواء كان في الفرض او في غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا مبني

على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده ولا يجوز عندنا والصبي متنفل وعن
بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن المطلقة والاكثر ون على المنع مطلقا
وعليها الفتوى **قوله** ويصح اقتدا الصبي بالصبي لانهما متنفلان فيصح اقتدا المتنفل بالمتنفل
فروع تكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق وقال مالك
لا تجوز امامة الفاسق ولا تجوز امامة الجهمية والقدرية والرافضة ولا امامة اهل
الاهواء في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف
المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى ابرهيم عن محمد انه سيل هل يصلي خلف شارب الخمر
قال لا ولا كرامة واقتدا الاخرس بالامي صحيح لا العكس ويصح اقتدا متوضي بمتيمم
وغاسل بماسح وقايم بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه وقال محمد لا يصح اقتدا
متوضي بمتيمم وقايم بقاعد دون عكسه **قوله** ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النسا اما الرجال فلقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم
واما الصبيان فلحديث انس وقد رويناه واما الخناثى فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم
على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا **قوله** ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة مطلقا يعني
في جميع الصلوات للفتنة والفساد ولهذا يباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة
بالاتفاق لانها غير مرغوب فيهن فلا فتنة وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب
والعشا عند ابي حنيفة لان من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق نايمون في الفجر والعشا
ومشغولون بالطعام في المغرب وعندهما يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوى
اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان
يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما
اولى ذكره فخر الاسلام **قوله** ولو ظهر حدث الامام اعاد الماموم يعني اذا اقتدى
بامام ثم ظهر انه محدث او جنب يعيد الماموم صلاته خلافا للشافعي والاصل

في جنس هذه المسلة ان الماموم تبع للامام صحة وفسادا عندنا وعنده تبع
في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى يجوز اقتدا القايم بالمومي وقراة الامام لا تنوب
عن قراة المقتدي ويجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا اخر وعندنا على
العكس **قوله** ومتى كان بين الامام والماموم حايل اي مانع يشتبه به حال
الامام عليه اي على الماموم منع الصحة اي صحة صلاة الماموم لاختلاف حال الامام
عليه حتى اذا لم يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم

فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين
من حيث ان الجمعة لا تقام الا بجماعة والامام وما ذكر في الفصل الاول هو احكام الجماعة والامام
قوله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره
ابو يوسف في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي عليه السلام والمصر الجامع كل موضع له
امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال الشافعي لا يشترط المصر حتى
اذا كان اربعون رجالا احرارا مقيمين في القرى تقام الجمعة **قوله** او في فنايه
اي فنا المصر وهو ما اعد لحوايج المصر وفنا الدار وفنا كل شي كذلك واختلفوا
فيه فقدره محمد بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت موذنهم
اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان اماما خرج من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة
فجا وقت الجمعة فصلاها بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا لم يكن بينه وبين
المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني **قوله** ولا يقيمها الا السلطان او نايبه
لقوله عليه السلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله
الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا ليس بشرط ويجوز الجمعة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامرا
بحكم فيما بين رعيته لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي

وَالي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة
الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا
من غير امر الخليفة او القاضي لم تجز ولم تكن جمعة كذا في العيون ٥ صبي خطب
يوم الجمعة وله منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة كذا
في فتاوي خوارزم قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين وهي
شرط حتى لو صلوا بغيرها لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة
خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه
ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك
الا انه يدعو مكان الوعظ كذا اجري التوارث ويخطب قائما بطهارة فلو خطب
قاعدا او محدثا جاز ولكن يستحب اعادتها اذا كان جنبا قوله ولو ذكر الله
بدل الخطبة مثل ما اذا قال سبحان الله ولا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وكذا
لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة
وقيل اقله قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قول الحمد لله على قصد
الخطبة قوله وشرطها اي شرط اقامة الجمعة ثلاثة انفس غير الامام وهذا
عندهما وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع ولهما ان اقل
الجمع ثلاثة كما في قوله له علي دراهم او نذر ان يصوم اياما يجب عليه ثلاثة منهما
ثم اشتراط الجماعة لتأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما شرط للشروع
وعند زفر لادائها وفائدته فيما اذا نفر الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة
الاولى بالسجدة فعند ابي حنيفة لا يجمع ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا بعد شروعه
جمع وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع والدلايل قد مرت
في المستجمع قوله ولا جمعة على مسافر للحرج وامرأة لاشتغالها بخدمة الزوج

ومريض

ومريض للحرج وعبد لاشتغاله بخدمة المولى واعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج وعند ابي حنيفة وسواء وجد قائدا يوصله الى الجامع او لا وقالا ان وجد
قائدا وجب عليه بدليل انه لو ادى جاز وكذا الخلاف في الحج قوله وان صلوها كفتهم
اي وان حضروها ولاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم
للتخفيف فلو وجب غيرها تتقيد برافتها لعاد الامر على موضوعه بالنقض قوله ويصح
امامتهم فيها اي امامة الجماعة المذكورة خلافا لزفر لانهم صالحون للامامة في غير الجمعة فكذا
الجمعة واما المرأة فهي مستثناة بالاجماع قوله وتحصل بهم الجماعة اي وتحصل
بهؤلاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة كما تجوز امامتهم فيها الا المرأة قوله ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل
والظهر خلف عنها فلا يجوز تقديمه على الاصل وبه قال الشافعي ولنا ان الاصل هو الظهر
الا انه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة اذا استجمعت شرايطها فاذا اداها
قبل الجمعة جاز واما الكراهة فلتركه السعي المأمور به قوله ويكره للمعذورين
مثل العميان والمرضى والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي
ومالك لا يكره قوله ومن ادرك الامام في التشهد يعني تشهد صلاة الجمعة
او ادركه وهو في سجود السهو اتم الجمعة عندهما وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في
الثانية البتة ويقرأ في الاربع للاحتياط وبه قال زفر والشافعي ومالك ولهما قوله
عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ذكره
خواهر زاده في مبسوطه وقوله عليه السلام من ادرك ما قبل ان يسلم فقد ادرك
الصلاة ذكره الدارقطني قوله وبالاذان الاول يحرم البيع لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وقال الطحاوي يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام
وهذا يرجع الى ان الاذان المعتبر هو الاذان الاول عنده هذا او الذي قبله

محدث وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان الاول والاصح ان كل اذان
يكون قبل الزوال فهو غير معتبر فان قلت كيف حقيقة قوله يحرم البيع فهل هو
فاسد قلت عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعنى في غيره
لا يعدم المشروعية وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله ويجب السعي
اي الى الجمعة على من سمع النداء فقط لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا قول
محمد والشافعي وعند ابي يوسف يجب على اهل القرى المشمولين بسور البلد
وعن ابي حنيفة على القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر وعند مالك يجب على
من بينه وبين الجامع ثلثة اميال قوله واذا خرج الامام الخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يصلوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الكلام الى الخطبة لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا وله قوله عليه السلام واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام قوله فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب
والبعيد لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود قوله واذا قرأ اي
الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه يعني لا يجهر بالصلاة
لما روينا بل يصلي في قلبه

فصل في العيدين

وجه المناسبة بين الفصلين
من حيث ان كلا منهما ركعتان تجهر القراءة فيهما ويقامان بالجماعة والامام والخطبة
ولا يقضيان والعيد اصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلاة العيد على كل من تجب
عليه الجمعة حتى لا تجب على المسافر والمريض والاعمى والمرأة والعبد اما الوجوب
فلقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلاة العيد وتواترت
الاخبار انه عليه السلام كان يصلي العيد وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر

انها



انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح
ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها ليست من شرائط العيد قوله
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة لما روي عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحى بعدها اي يستحب ان يطعم في الاضحى بعد
الصلاة ليكون البداية من لحوم القرابين التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في
هذا اليوم قوله ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا مكرر لانه قد ذكر مرة
في باب الغسل قوله ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم ازدحام حتى لا يتأذى
البعض برائحة البعض قوله ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا عند ابي حنيفة
لان الاصل في الدعاء الاخفاء وعندهما جهرا اعتبارا بالاضحى بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها
جهرا بالاتفاق لانه يوم تكبير فاختص به قوله وصلاة الاضحى كالفطر يعني
كلاهما على صورة واحدة وهي ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم اذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا
ثم يكبر للركوع فيكون التكبيرات الزائدة ستا وهذا قول ابن مسعود وعند
الشافعي يكبر سبعا في الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر سهى
وخمسا في الثانية قبل القراءة فيكون الزوائد عنده اثنى عشر وهذا قول ابن عباس
صححه البخاري وغيره وعند مالك واحمد بن حنبل ست في الاولى وخمس في الثانية
ويرفع يديه في الزوائد الا في تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف انه لا يرفع في
شيء منها اعتبارا بتكبيرتي الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلاة الاضحى
لاجل ذبح القرابين ليكون بداية الفطر من لحومها قوله والوقوف يوم عرفة
في موضع اخر مثل ما يفعله اهل القدس تشبيها باهل عرفة بدعة وقيل يستحب ذلك

لانه تشبه باهل الطاعة فيلون لهم ثوابهم وعن ابن عباس انه فعل ذلك
بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصير عبادة في غيره فان من طاف
حول مسجد سوى الكعبة تخشى عليه الكفر وما نقل عن ابن عباس فذاك في الوعظ
قوله وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة واخره بعد عصر يوم
النحر فيكون ثمان صلوات وهذا قول ابي حنيفة والماثور عن المشايخ الكبار
من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وعندهما اوله هكذا ولكن
يختم في عصر اخر ايام التشريق ثلاثا وعشرين صلاة وهو قول شبان الصحابة
كعلي وابن عباس وزيد بن ثابت والفتوى عليه وعند الشافعي مبدأه من
ظهر يوم النحر ويختم في فجر اخر ايام التشريق قوله وصفته اي صفة التكبير قوله
مرة واحدة اي يقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب وما زاد فمستحب قوله بعد
الفرض اي بعد صلاة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله
وانما يجب اي التكبير على كل مقيم احترز به عن المسافر قوله مصلي في جماعة احترز به
عن المنفرد مستحبة احترز بها عن جماعة النسا فانها مكروهة وهذا عندهما
وعندهما التكبير تبع للفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي
قوله ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض ولذا لا يكبر بعد صلاة
العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلفت عن الظهر قوله فان ترك الامام
التكبير سوا كان على طريق النسيان او غيره كبر الماموم لانه لا يسقط عنه بترك
امامه قوله ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق
اخر رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم **فصل في المسافر** وجه المناسبة
بين الفصلين من حيث ان صلاة العيد ركعتان وصلاة المسافر ركعتان

ايضا سوى

ايضا سوى المغرب قوله المرخص للمطيع والعاصي اي السفر المرخص لقصر
الصلاة وترك الصوم ونحوهما مقدر بثلاثة ايام ولياليها سوا كان المسافر مطيعا
او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد الآبق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي
والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة واما تقدير المدة بالثلثة فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلى بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام ولياليها ولا
يتصور ان يمسح كل مسافر ثلاثة ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام اذ لو
كان اقل منه لخرج بعض المسافرين عن استيفا هذه الرخصة والزيادة عليها
منتفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلاثة اقل من السفر قوله بسير الابل
ومشي الاقدام وذلك لان اعجل السير سير البريد وابطاه سير العجله وخير الامور
اوساطها وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام لان العادة
من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في قصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذا
يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد
وعشرون او ثمانيه عشر او خمسه عشر ولا يعتبر السير في الما بالسير في البر والمعتبر
في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة
ايام ولياليها عند استوا الريح لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا قوله
وفرض المسافر في كل رباعية مثل الظهر والعصر والعشا ركعتان ولا يقصر المغرب
ولا الوتر وان كان ابو حنيفة يقول بفرضيته وفايدة هذه المسلة تظهر في التي
تليها وهي قوله فلو صلى اربعا اي فلو صلى المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم يقصر
ينظر ان كان قرا في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته وتصير

الاوليان فرضا والاخريان نفلا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته
لانا لقعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه والشافعي يخالفنا في ذلك والاصل
فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة فعندنا عزيمة وعنده رخصة يظهر بالتأمل
قوله ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى لو كان امامه دار او ورا الا يقصر لما
روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم **قوله** حتى يرجع
اليها اي الي بيوت مصره فاذا رجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة في بلد او
في قرية خمسة عشر يوما اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالا قامة الصحيحة
وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا نوي اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروي مثله عن سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب كذا ذكر محمد بن الحسن في موطاه **قوله** لا في مفازة اي لا يصح نية الاقامة
خمسة عشر يوما او اكثر في مفازة لانها ليست بمحل للاقامة فلم تصادف النية محلها فلغت
قوله فيتم اي حين رجع الي مصره ودخلها حين نوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر
يوما يتم الصلاة **قوله** ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت اي تطاولت حاجته
شهرا وذكر الشهر تمثيل لا تقييد حتى لو لم ينو الاقامة وبقي على ذلك سنين يترخص
برخص المسافرين لما روى عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ابو داود **قوله** ولا تصح نية
اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة لان حالهم تبطل عزيمتهم لانهم اما ان هزموهم
او انهزموا بارتحالهم وعند زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه تصح نيتهم الاقامة
قوله بخلاف اهل الكلاء اي تصح نية اقامة منهم وهم اهل الاخبية والخيام كالاعراب
والاتراك والاكراد لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال من

مرعى الي مرعى وعن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في تطواف وترحال من المفاوز
والمهامه من مساقط الغيث الي مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا
مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا امرعي كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابر والمعالف
والاواري وضربوا الخيام وعزموا علي الاقامة مدة خمسة عشر يوما والكلاء والماء يكفيهم
فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين **قوله** ويتم المسافر المقتدي بالمقيم لان التبعية معتبرة
كنية الاقامة **قوله** واذا صلي المسافر بالمقيمين ركعتين سلم اي على راس الركعتين
وقال للجماعة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى باهل مكة
في سفره وهذا اعلام من الامام للقوم وهو مستحب والسفر يسلون الفاء
جمع سافر كركب جمع راكب **قوله** ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر
صورته شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المصر ثم سافر فدخل الشام
يقصر الصلاة لانه لم يبق وطنا له لابطاله الوطن الاول بتوطنه في غيره كمكة
للنبي عليه السلام **قوله** وفائتة الحضر تقضي في السفر اربعا لان القضاء يجب بالسبب
الذي وجب به الاداء فيحكيه وعلي هذا الاصل تقضي فائتة السفر في الحضر ركعتين
الا عند الشافعي تقضي اربعا **قوله** والمعتبر في ذلك اي في وجوب القضاء
اربعا وركعتين اخر الوقت عندنا وذلك بقدر التحريمة وعند زفر يعتبر قدر
ما يتمكن من اداء الصلاة فيه حتى ان مسافرا لو اقام في اخر الوقت وبقي منه قدر
ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه اتم والحيض والطهر على هذا
وقد مر في اول كتاب الصلاة **قوله** ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية هي المعتبرة
في تغير حاله فيؤثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ٥
قوله ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اما بعد الزوال فظاهر واما قبله
فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة

في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله رآه فقال ما منعك ان تغدو
مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت
فضل غدوتهم اخرجه الترمذي قوله ومن بدا له اي ظهر له ان يرجع من الطريق الى
مصره وليس بينهما اي بينه وبين مصره مدة سفر وهي ثلاثة ايام رجع مقيما في الحال
فلا يقصر الصلاة لعدم وجود مدة السفر قوله والا فهو مسافر اي وان كان بينه
وبين مصره مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصره لوجود مدة السفر فلا يتم الصلاة
قوله وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية متبوعه فالتبع
كالجندي والعبد والمراة والاجير والتلميذ والمتبوع كالامير والمولى والزوج
والمستاجر والاستاذ والمراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والا
فلا قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير ولو
كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر في نوبة المسافر ويتم
في نوبة المقيم **فصل في المريض** وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود
المشقة في كل منهما قوله من عجز عن قيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن عمران بن
الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود وابن ماجة
والبخاري ولكن في البخاري كانت بي بواسير قوله فان لم يطق اي ان لم يقدر الركوع
والسجود اومى قاعدا اجعل سجوده اخفض من الركوع ليتحقق الفرق بينهما ويقعد
مثل القعود في الصلاة وقيل يتربع والفتوى على الاول قوله ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه لما روي ان ابن مسعود دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه
وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان قوله فان لم يطق القعود فان لم يقدر القعود ايضا

استلقى

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع
تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة
الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض او اضطجع على جنبه متوجها اليها اي الى القبلة وهذه
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا قوله وان لم يطق الايماء اي ان
لم يقدر الايماء براسه ايضا اخر الصلاة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم تسقط
الصلاة ما دام مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه قوله ولا يومي بغير
راسه يعني العاجز عن الايماء براسه لا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر يومي
بهذه الاعضاء عند العجز قوله واذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا
يومي بهما اي بالركوع والسجود لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوط
ما هو الاصل قوله او قائما اي او صلى قائما مومئا ولكن الاول اولى لانه اشبه بالسجود قوله
ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما قدر صورته ابتداء الصلاة قائما ثم عرض له
مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومى قاعدا
وان عجز عن هذا استلقى واومى مستلقيا لانه بناء الضعيف على القوي قوله ومن
صلى قاعدا ثم صح اي مريض كان يصلي قاعدا ثم جاءته الصحة بنى صلاته قائما ولا يستانف
عندهما وقال محمد يستانف والاصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد قوله ومن
صلى مومئا ثم صح استقبل اي الصلاة لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز قوله ومن جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى اي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال
الشافعي لا يقضي اذا اغمي وقت صلاة كاملا لان عجزه مانع عن فهم الخطاب فنافى الوجوب

اذا استوعب وقت صلاة ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض **قوله** بخلاف الاكثر يعني
اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئا لما روينا ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر
بالاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعندهما يعتبر
من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب
القضا وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر **قوله** والنايم يقضي
مطلقا يعني سوا نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد منه
بالقاصر منه **قوله** ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله صورته رجل فاتته صلوات
في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوات الفايتة في مرضه فله ان يقضيها
بحسب حاله اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف في المرض على القضا كما يكلف على الادا **قوله**
ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة صورته مريض فاتته صلوات في مرضه ثم صح واراد
ان يقضيها يقضيها كاملة كما يفعله الاصحا لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عند
الادا للعذر **فصل في الفايتة** اي في بيان الصلوات الفايتة **قوله** ومن فاتته
صلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت لقوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال اقم الصلاة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة
وهذا يدل على وجوب الترتيب وعند الشافعي الترتيب مستحب **قوله** الا اذا خاف
فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية على الفايتة لان تفويت الوقتية عن الوقت
حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب
تقديم الفايتة بالخبر لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز **قوله** او وقوعه في وقت مكروه
اي خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه يقدم الوقتية على الفايتة صونا لها
عن الفساد اعلم ان عد المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على اصل وهو ان العبرة

لاصل

لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه فقيل العبرة للوقت المستحب
وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر
في وقت لو اشتغل بالظهر تقع في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي الظهر
ثم يصلي العصر وعلى القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فافهم
وانظر ما قيمت لك هاهنا **قوله** او كانت الفوايت ستا وهذا ايضا مما يسقط
الترتيب وانما سقط بصيرورة الفوايت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها وقد يودي الى تفويت الوقتية
وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد انه اعتبر
الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف ويسقط ايضا بالظن
المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى
العصر وهو ذاكر الظهر يجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو
ظن معتبر **قوله** ولو قديمة او حديثة صورة الفوايت القديمة ان يترك الشخص صلاة شهر
او سنة فسقا ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه ثم يترك اقل من صلاة يوم
وليلة فهل يجوز الوقتية مع تذكر ما فات اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس
وعليه الفتوى لان الحديثة ليس اداوها باحق من القديمة فيتحقق كثرة الفوايت
وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة وتجعل
القديمة كان لم تفت بل يجعل كان الحديثة هي الفايتة فحسب فلا تتحقق الكثرة فلا يسقط
الترتيب **قوله** فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك صلاة شهر
فقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك لا يجوز
لعود الترتيب وهو الذي اختاره صاحب الهداية ايضا واختيار شمس الايمة السرخسي
وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح **فصل** هذا الفصل

في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن دخل مسجدا قد أُذِّن
فيه كره خروجه اي من المسجد قبل الصلاة لما روي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة
في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه
ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فاذهب الى جماعة لان لها حاجة فلا بأس لقوله
عليه السلام من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
رواه ابن ماجة قوله او قد كان قد صلى الفرض فخرج لان الاذان دعا لمن لم يصل لا لمن
صلى الا ان يقام للصلاة قبل خروجه فحينئذ يقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر
والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في العصر والفجر لان التطوع بعد العصر وصلاة الفجر
مكروه وفي المغرب ايضا لان التنفل بالثلاث بترا وهو منهي عنه ويمكن ان يصلح
هذا بضم ركعة اخرى بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام
في صلاة الفجر خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به الاصل في ذلك ان سنة
الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة
مع اداء السنة كان احق من تفويت احدهما لانه بادراك ركعة مع الامام يكون
مدركا للصلاة مع الجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز
الفضيلتين فيحوز اعظمهما وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا
ولان في تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر بعد
الفراغ

الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر قوله وسنة الظهر
يتركها في الحالين يعني سواء خاف فوت ركعة او ركعتين او لا لانه ليس لسنة الظهر
فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض ويقدمها على الركعتين عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقد مر في فصل السنن قوله ومن ادرك مع الامام ركعة حصل
له ثواب الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا الحالف لا يدرك الجماعة يحنث
اذا ادرك الامام في آخر الصلاة ولو في التشهد قوله ولو ادرك الامام راكعا اي حال
كون الامام راكعا فكبر اي المقتدي ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يصر مدركا لتلك
الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في
الركوع وقال زفر والشافعي يصير مدركا قوله ولو ادركه اي الامام في القيام ولم
يركع معه رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة
لانه ادرك حقيقة القيام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه
اي في الركوع صح لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح
قوله والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق فيأتي بالقراءة
ولو كان قرأ الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي والفرق بينهما ان القراءة
مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق
انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف الامام معتد بها فلا يعيد
في قضاء ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين اي
الركعتين الاوليين بجلستين يجلس على رأس كل ركعة لان ما صلى مع الامام اول صلاته
وهو ركعة ويتشهد عقيبها لموافقة الامام فاذا صلى ركعة اخرى يتشهد ثم يصلي
اخرى ويتشهد ايضا لانها آخر صلاته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما
يعني لا حقيقة لان اول صلاته ما صلى مع الامام حقيقة قوله فيستفتح فيه فايدة

ماقبل اي يستفتح في قضاء ما سبق الا فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون
في اول الصلاة واول الصلاة ما يقضيه حكما **قوله** ويتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة
ولا يدعو لان الدعاء محلها اخر الصلاة والله اعلم **فصل في السهو** اي في بيان احكام
السهو **قوله** يجب للسهو لا للعمد سجدتان وقيل انهما سنة وما قاله المصنف اصح لانه شرع
لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج **قوله** متى ترك واجبا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها
في الاوليين او ضم السورة او التشهد كله او بعضه في القعدة الاخيرة او ترك القعدة الاولى
ونحوها **قوله** او اخره اي او اخر واجبا مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوهما **قوله** او اخر
ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر
القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد **قوله** او زاد في صلاته فعلا من جنسها
مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات قيد بقوله من جنسها لانه اذا زاد فعلا
من غير جنس الصلاة تبطل صلاته وذكر المصنف اسباب سجود السهو اربعة ترك الواجب
وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغيير الواجب ايضا مثل ان يجهر فيما
يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل
ان يركع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ولنا قوله عليه السلام من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام رواه ابو داود **قوله** ويجب على الماموم بسهو
الامام تبعا له في الوجوب والاداء ولو تركها الامام وافقه الماموم ولا يسجد تبعا له
قوله وسهو الامام لا يوجب السجود لانه ان سجد وحده يكون مخالفا امامه وان سجد
الامام يؤدي الى قلب الموضوع **قوله** ومن سها عن القعدة الاولى اي تركها ساهيا
فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد لان القريب من الشيء يأخذ حكمه ولا شيء
عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لتركه الواجب
قوله ومن سها عن القعدة الاخيرة اي تركها ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها

اي الى

اي الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتاخيره الركن
وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا ويضم اليه ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير
مشروع وهذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى **قوله**
وان لم يضم صح اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله لان ضم السادسة ندب لانه مظنون
وصلاة غير مظنونة خلافا لزفر لان المشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع
مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام **قوله** ولو قعد في الرابعة اي على اخر الركعة
الرابعة من الصلاة الرباعية ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد
ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو اصابة لفظة السلام **قوله**
وان سجد للخامسة اي للركعة الخامسة زاد سادسة اي ركعة سادسة فيتم فرضه
لوجود اركانه ويصير الزائد وهو الركعتان نفلا **قوله** غير نائب عن سنة الظهر يعني
هذه الزيادة وهي الركعتان اذا كانت في اخر الظهر مثلا لا تنوب عن الركعتين التي بعد
الظهر وقيل تنوبان في الاولى اصح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة ولم
يوجد **قوله** ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان المتمكن في النفل
بالدخول فيه **قوله** ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها اي من
الصلاة ويسجد للسهو وبطلت نية القطع لان نيته تغيير المشروع فيلغو واما
اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر وعندهما
يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وفائدة
الاختلاف فيما اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقا
وعندهما ان عاد الى سجود السهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده
ينتقض وعندهما لا **قوله** ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اي الشك اول ما عرض
عليه استانف الصلاة بالسلام لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى

فليستقبل الصلاة رواه خواهر زاده في مبسوطه قلت المراد من قوله اول ما عرض
عليه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف الصلاة بالسلام
لان السلام عرف محللا قال عليه السلام وتحليلها التسليم قوله وهو اي السلام اولى من الكلام
لما قلنا قوله وان كان الشك يعرض له كثيرا يعمل باكبر رايه اي بغالب رايه لان
غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة وان لم يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين رواه ابو داود وصورته
اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثلاث
يبني على الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع يبني على الثلاث ويتم صلاته
على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انها اخر صلاته احتياطا
ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو فصل في
سجدة التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث يطلق على هذا سجدة التلاوة
وعلى ذاك سجدة السهو قوله وهي اي سجدة التلاوة اربع عشرة سجدة وهي في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت والعلق قوله منها الاولى في الحج
انما افرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس
في ص سجدة فتكون السجدة عنده ايضا اربع عشرة سجدة ايضا وقال مالك لا سجود في
المفصل في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال الشافعي في القديم والاصح
ما قلنا لما روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام اقراه خمس عشرة
سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن
ماجه الا انا نقول السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة وعن ابن عباس ان النبي عليه
السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري

وعن ابي سعيد الخدري قرا رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه رواه ابو داود قوله وتجب على التالي والسامع وقال
الشافعي تسن ولا تجب ولنا ان ايات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها ثلثة اقسام
قسم امر صريح وهو الوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب
وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند
القراءة قوله ووجوبها اي وجوب سجدة التلاوة على التراخي حتى لا ياثم بالتاخير لان
الامر غير موقت وقيل على الفور قوله ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضا وها اي
لا تجب سجدة التلاوة اداء وقضاء على من لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا تجب عليهم قوله وتجب على سامعها منهم
اي من هؤلاء المذكورين لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير
الذي لا يعقل قوله ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل تجب والاصح
انه لا تجب اذا سمعها من الطوطي وكذا لا تجب اذا سمعها من المغمى عليه في رواية
قوله وتجب على التالي الاصم لوجود التلاوة منه قوله وان قراها الماموم خلف الامام
لم يسجدها هو اي الماموم والامام في الصلاة وبعدها اما الماموم فلانه اذا لم يسجد
سجد كان تابعه الامام يؤدي الى قلب الموضوع وان لم يتابعه كان الماموم مخالفا لامامه
واما الامام فلانه اذا سجد يكون قلب الموضوع ايضا وقوله في الصلاة وبعدها قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لوجود سبب
الوجوب وهو السماع والتلاوة وبه قال الشافعي ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ
تصرف الامام عليه وتصرف المحجور عليه لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا قوله
والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فتكون
اقوى من غير الصلاتية والكامل لا يتادى بالناقص قوله ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها

حتى صلى في مجلسه يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اي اعاد تلك السجدة بعينها
وسجد لها سقطتا اي الاولى والثانية جميعاً للتداخل وجعلت الصلاتية مستتبعة
للاولى هذا جواب عامة الكتب وفي نوادر ابي سليمن يلزمه سجدة اخرى اذا
فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الاولى **قوله** ولو كان سجد للاولى اي للتلاوة
الاولى قبل الصلاة ثم اعادها في الصلاة سجد لها ايضاً فيها لعدم التداخل **قوله**
ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت لان اتحاد المجلس اثر في جمع المقدمات
حتى لو تلاها ثانيه وسجد ثم ذهب وجاء اليه فتلاها ثانية سجد لها اخرى والمجلس
المتحد كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والحوض
والغدير والنهر الواسع والدابة السايرة وراكبها في الصلاة والمختلف
كالدابة السايرة وراكبها لغير الصلاة والماشي في الصحرا والسابح في البحر والنهر
العظيم والمنتقل من غصن الى غصن **قوله** ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال
حتى اذا قراها وهو قاعد ثم قام فقراها لا يجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة او
خطوتين بل بثلاث خطوات فصاعداً ولا بلقمة بل بلقمتين ولا بشربة بل بشربتين
ولا بكلم بل بكلام كثير **قوله** والسفينة الجارية كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه
قال الله تعالى وجرين بهم ولهذا لا يقدر على ابقافها متى شا بخلاف الدابة فان قوايمها
كرجليه لقدرته عليها وقفا وتسييراً **قوله** ولو كررها اي التلاوة على دابة
وهي تسير فان كان في الصلاة اتحدت اي السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة
كمكان واحد وان لم يكن في الصلاة تعددت لما قلنا **قوله** وان تلاها على
الدابة اجزاته بايما لانه اداها كما وجبت ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد
لها حتى كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر وكذلك لو تلاها راكبا
ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب واومى لم تجز خلافا للشافعي **قوله** وهي اي سجدة

اذا كان يقرأ الرجل القرآن في مسجد او بيت فقرأ آية السجدة ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة ولو ان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشي قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ كان عليه سجدتان قاضيخان

التلاوة كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام لانه المامور به من غير زيادة وعند
الشافعي يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول في السجود فقيل يقول فيها
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وقيل يقول سبحان ربي الاعلى قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عايشة قالت كان
رسول الله يقول في سجود القران بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود **فصل في الميت** لما بين
حالة الانسان في حياته اخذ في بيان حالته في مماته وحالته الخلو عنهما **قوله**
يوجه المحتضر اي الذي احتضر للموت الى القبلة على شقه الايمن اي جانبه الايمن
اعتبارا بحالة الوضع في القبر واختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح
قوله ويذكر عنده الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجة
والمراد به من قرب الى الموت حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي **قوله**
ولا يومر بها اي بالشهادة احترازا عن ان يقول لا اقول **قوله** فاذا مات غسل
وكفن وصلي عليه اما الغسل فلان الملايكة عليهم السلام غسلوا ادم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي عليه السلام حين مات وفعله المسلمون
بعده واما التكفين فلما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلاة عليه فلما روي
عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال للمسلم على المسلم اربع خلال تشميته اذا
عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجة
تفريع كيفية الغسل ان يوضع الميت على سرير مجمر وترا اما السرير
فلينصب ما الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عليه السلام

ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلي الما بسدر للزيادة التنظف
وان لم يوجد فالقراح ويعري غير عورته وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا
يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي يستحب له ذلك ولا يسرح راسه ولحيته
ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم ينشف بخرقة ثم يلف في
الكفن ويجعل على راسه ولحيته حنوط لان التنظيف سنة والحنوط عطر مركب
من انواع الطيب وعلى مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يقمص ويوضع على الازار والقميص من
المنكب الى القدم والازار واللفافة من القرن الى القدم وقال الشافعي كلها
لفايف ولا قميص فيها هذا كفن السنة لما روينا وكفن الكفاية ان يقتصر على
الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما كفن السنة في حق المراة فهو خمسة
اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان
عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان وخمار والمراهق كالبالغ وغير
المراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه ٥ وكيفية
الصلاة اربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الاولى خلافا للشافعي يحمد الله في الاولى
ويصلي على الرسول في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة ويسلم
في الرابعة واولى الناس بالصلاة السلطان ان حضر والا فنايبه والا فامام
المصر والا فالقاضي والا فصاحب الشرط والا فخليفة الوالي والا
فخليفة القاضي والا فامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي الولي يقدم على الوالي
قوله وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه اقامة
للواجب

اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن
انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه
وهذا الاعتبار هو الصحيح **قوله** ومن استهل والاستهلال من الصبي ما يدل على حياته
من بكاء وتحريك يد او رجل وان تطرف بعينه **قوله** غسل وصلى عليه لقوله عليه
السلام اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجة **قوله** وان لم يستهل غسل ولف
في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه نفس
من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف في خرقة تكريما لبني ادم
ولا يصلى عليه لما روينا **قوله** ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق اقتداء بفعل علي رضي الله
عنه في ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق في مغانمهم وقال الشافعي يصلى عليهم
وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن جابر بن سمرة
قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم ٥
قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة
ليس معها من تقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها افضل **قوله**
ويطيل الصمت يعني عند المشي مع الجنازة لان هذه الحالة حالة الاعتبار **قوله**
ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عليه السلام
قوله فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي وضع الميت عن رقاب
الناس لامكان الحاجة الى التعاون في الوضع **قوله** ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وابن ماجة وقال عليه السلام احفروا واعمقوا
واحسنوا رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه مثل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زادوا فحسن **قوله** ويدخل الميت فيه من جهة القبلة لانه عليه السلام اخذ
ابا دجانة من قبل القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان يوضع الجنازة على اخر القبر

حتى يكون راسه بازاء موضع قدمه من القبر ثم يسل من جنازته الى قبره
قوله ويضجع على شقه الايمن موجها اليها اي الى القبلة هكذا جرت السنة
قوله ويكره البناء على القبر لان القبر للبلاء لا للبناء ولما روي عنه عليه السلام انه نهى
عن تقصيص القبور رواه ابن ماجة قوله ولا يدفن في قبر اثنان في واحد لعدم ورود
الاثر بذلك الا للضرورة لانها مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة
حسن لانها استر لها ولا يتخذ للرجال الا ان يكون الارض رخوة قوله والشهيد لما
بين احوال الموتى اخذ في بيان الشهداء والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلماً
فلا يجب به مال قيد بقوله لانه اذا قتله مسلم حقا مثل ما اذا قتل رجما او قودا
لا يكون شهيدا والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما ووجب عليه القصاص مثل من
قتله قطاع الطريق او البغاة او قتل دون نفسه او اهله وماله او قتل مدافعا عن
مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما فوجد القتيل في محلة يجب فيه الدية
والقسامة فلا يكون شهيدا وقيد بقوله لم يجب به لانه اذا وجب به مال
لا يكون شهيدا الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط لحرمة
الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه
ثيابه لما روي عن ابن عباس ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود
قوله وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن قوله ويكمل كفنه يعني ان كان
ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا ان كان زيادة على سنة الكفن
قوله ثم يصلى عليه لما روي عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله على قتلى احد
بعد ثمان سنين رواه البخاري وقال الشافعي لا يصلى عليه فان قلت الشهيد

وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت لا على الحي قلت الشهيد
حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امراته
والصلاة عليه في احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل
على سقوطها قلت غسله لتطهيره والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل
كسائر الموتى بعد ما غسلوا قوله ومن جرح اكل او شرب الى اخره بيان الارتثاث
الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعاما او يشرب ماء او دواء
او ينام او يعالج بدواء ويضمه سقف بان نقل الى تحت بيت او خيمة او نقل من
المعركة حيا او يمر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنياوي فهذه
الاشياء تسقط الشهادة فيغسل لانه نال بها مرافق الحياة فخف اثر الظلم فلم يكن
في معنى شهداء احد وقيد بقوله لا لخوف وطئ الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا
لاجل خوف ان تطاه الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به
مرافق الحياة قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة قوله
او مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل قول ابي يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح
اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله او اوصى بامر
دنياوي احتراز عما اذا اوصى بامر اخراوي فانه لا يخرجه عن الشهادة فلا يغسل ثم
المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب
فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلاة تقدم في اول الكتاب
وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى
قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا اعطاء شقص من النصاب الحولي
الى فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه

لله تعالى **قوله** الزكوة تجب على كل حرٍ بالغ عاقل مسلم اقول معنى تجب تفترض
لان الوجوب تستعمل بمعنى الفرض توسعا واحترز بقوله حرٍ عن الرقيق ومعتق
البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب عليهما لعموم
النصوص قلنا الاهلية معدومة فيهما فصار ككالصلاة وبقوله مسلم احترز
عن الكافر لعدم اهليته لاداء العبادات **قوله** ملك نصابا صفة لقوله حرٍ بالغ لان
بملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما تجب على الغني **قوله** ملكا تاما احترازٌ عن
الملك الناقص حيث لا تجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدية
على العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع **قوله**
رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد وبه احترز عن المكاتب فانه
وان كان مالكا لما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة **قوله**
وتم عليه اي على النصاب حول لقوله عليه السلام ليس في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود **قوله** وجوبا مفعول لقوله تجب **قوله** على الفور وهو
قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقيل لا على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء
وفايدته انه هل يأثم بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا **قوله** وكل دين لادمي يمنع
بقدره اي يمنع الزكوة بقدر الدين سواء كان الدين حالا او مؤجلا مثلا اذا كان
له اربع مائة وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع زكوة المائتين ولو كان له مائتان
او ثلثمائة لا زكوة عليه اصلا وعلى هذا وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع الزكوة
كدين الحج قلنا انه مشغول بحاجته بخلاف الحج لانه لا مطالب له من العباد واما
اطلق بقوله كل دين لادمي ليتناول جميع انواع الديون مثل دين استهلاك
ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضيت بها واذا لم
يقض بها لا يمنع لانه ليس لها مطالب من جهة العباد **قوله** ومن مات وعليه زكوة

وكذا الدين الزكوة يمنع
عندنا خلافا لزفر واما
ديون النذور والكفارات
لا يمنع صح

اوصدقة

اوصدقة فطر اوصوم نذرا وكفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا يوخذ
من تركته الا اذا اوصى فيوخذ من الثلث لان تصرفه من الثلث لا غير وقال
الشافعي يوخذ من تركته اوصى بها او لم يوص **قوله** ولا زكوة في غير الفضة والذهب
والسوائم الا بنية التجارة وذلك كالعروض والامتعة والسلع ونحوها ولا زكوة فيها
الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية للتمييز والاخلاص فلا بد منها
بخلاف النقدين والسوائم **قوله** ولا زكوة في مال الضمار وهو اي الضمار ما لا يقدر
عليه بنفسه ولا بنائبه مثل المال الضائع والساقط في البحر والمدفون في المفازة
والعبد الآبق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند
من لا يعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة وقال زفر تجب في الضمار الزكوة لاطلاق
النصوص ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا
وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ **قوله** ولا نفع اي الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او لعزلها لان النية لا بد منها لاداء العبادات والزكوة تؤدى متفرقا فربما
يحرج في النية عند اداء كل دفعة فاكتفي بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا **قوله** الا اذا
تصدق قبل النصاب فانه لا يحتاج حينئذ الى النية لان الزكوة جزء من المال وكان متعينا
فيه فلم يحتج الى التعيين وعند زفر والشافعي لا تسقط **قوله** نصاب الفضة مائتا درهم
لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب شرع في بيان نصب الاموال الزكائية
وقدم زكاة النقدين لاغلبها وقدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة الى الذهب
قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكوة ونصاب
السرقة وتقدير الديات والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله
عنه وكانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا
وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس مثقال

وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط
وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضي الله عنه يطالب
الناس في استيفاء الخراج باكبر الدراهم ويشق عليهم ذلك فالتمسوا منه التخفيف
فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ان ياخذ عمر من كل
نوع ثلثه فاخذ فصار الدرهم بوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه في
ديوان عمر رضي الله عنه وهذا لان ثلث العشرين قيراطا ستة وثلثان وثلث
الاثني عشر اربعة وثلث العشرة ثلاثة مثل وزن سبعة مثاقيل لان سبع مثاقيل
مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية
ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه
مائة وثمانون درهما وحبتان **قوله** اغلبها فضة اعتبارا للغالب حتى لو كان
الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر القليل للضرورة لان الفضة
لا تنطبع الا بقليل غش **قوله** وفيه خمسة دراهم اي وفي مائتي درهم خمسة دراهم
لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء
حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك رواه ابو داود **قوله** ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو يعني اذا زاد
على المائتين شيء لا شيء فيه عند ابي حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما
ففيه درهم ويكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين ودرهم في الاربعين ولا شيء فيما دون الاربعين
وقالا ما زاد على المائتين فبحسابه حتى اذا زادت عشرة على المائتين مثلا يعطي درهم وربع
درهم واذا زادت عشرين يعطي خمسة دراهم ونصف درهم وعلى هذا المار من قوله
فما زاد فعلى حساب ذلك وله قوله عليه السلام لا تاخذوا من الكسور شيئا رواه ابو بكر
الرازي في شرح مختصر الطحاوي **قوله** ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روت

عايشة

عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجة المثقال ستة دوانيق وهو عشرون
قيراطا كل قيراط خمس شعيرات **قوله** اغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقد مر **قوله**
وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال لما روينا **قوله** ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
يعني اذا زاد على عشرين مثقالا لا شيء فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل
فاذا بلغ ذلك ففيه قيراطان والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشر اي عدد
المثاقيل وهي اربعة اذا ضربت في عدد قراريط المثقال وهو عشرون تكون ثمانين
وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فتكون القيراطان ربع عشر اربعة مثاقيل
عنده وقالا ما زاد فبحسابه وقد مر **قوله** والتبر والحلي والآنية نصاب يعني في
وجوب الزكوة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي لا زكوة في حلي
النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا ما روي عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز
رواه ابو داود والوضح الحلي وجمعه اوضاح وما رواه الشافعي من حديث جابر انه
عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة فلا اصل له قاله البيهقي **قوله** وما غلبه منهما
اي من الفضة والذهب غش فهو كعروض التجارة فلا بد من نية التجارة ويقوم عند
الزكوة الا ان يخلص منه نصاب بحياله لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة **قوله**
ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وذلك لرعاية حق الفقراء
وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها
بغير النقود يقومها بالغالب من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب على كل
حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يليه
قوله وكمال النصاب في طرفي الحول كاف يصوره انه اذا كان النصاب كاملا في ابتداء

الحول وانتهاية فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت
الوجوب ولا بوقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر قوله ويضم الذهب
والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة اما نفس الضم فليس فيه خلاف عندنا ولكن
الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة وعندهما بالاجزاء
حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الاخر او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر
او الربع من احدهما وثلاثة الارباع من الاخر يضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف
ومن الاخر ربع يساوي قيمة النصف من الاخر يضم عند ابي حنيفة خلافا لهما فيؤدي
الزكوة من اي النوعين شاء او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها
واما العروض فعند ابي حنيفة ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب والفضة
وان شاء قوم الذهب والفضة فيضم القيمة الى قيمة العروض وعندهما لا يقوم الذهب
والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار الاجزاء قوله ويضم ما دون
الاربعين اي من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير صورته اذا كان
الفاضل على المائتين ثلاثين وعلى عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل يضم احدهما
الى الاخر على الخلاف المذكور فافهم قوله ونصاب الابل في كل خمس شاة الى
قوله الى مائة وعشرين لما روى البخاري في صحيحه مسندا الى ثمامة بن عبد الله بن انس
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين

ففيها

ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله ثم يعيد كما مر الى خمس وعشرين
اعلم انه لا خلاف بين الفقهاء الى مائة وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال
اصحابنا تستانف الفريضة فيكون في خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق ثم يستانف الفريضة هكذا في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون
الى مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا امثل ما استونفت من مائة وخمسين الى مائتين وقال الشافعي اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات
ولنا كتاب رسول الله عليه السلام الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرايض الابل فما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود والطحاوي
وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وما تمسك الشافعي
بما روي في البخاري فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة فجوابه انا نعمل به ايضا الا ترى ان في تسعين ومائة يجب ثلاث حقاق

وبنت لبون وكذا في المائتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الخصم عليه لان ظاهره
يدل على زيادة فيها اربعون وفيها خمسون لكن تحمل الغنم لحديث عمرو بن حزم
قوله والبخت والعراب سوا لان اسم الابل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي وللاناسي عرب قوله ونصاب البقر
ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة لما روي عن معاذ بن جبل انه عليه السلام
بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة رواه الترمذي قوله وما زاد بحسابه اي وما زاد على الاربعين يعتبر
بحسابه مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الثنتين
نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة او عشر
تبيع وهذا عند ابي حنيفة في رواية الاصل وفي رواية الحسن عنه انه لا يجب في
الزيادة شي الى ان تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا
لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله ثم تبيعان اي
ستين تبيعان الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين
ففيها ثلاثة اتبعة الى مائة ففيها تبيعان ومسنة قوله وهكذا ابدا اي وهكذا
يتغير الفرض من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع فليتدبر فانه ظاهر على الفطن
الذكي قوله والجواميس والبقر سوا لانها نوع منه فيتناولها النصوص الواردة
باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبنى
الايمان على العرف وفي العادة اوهام الناس لا تسبق اليه قوله ونصاب الغنم
اربعون الى اخره لما روى البخاري في صحيحه كتاب ابي بكر لانس وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل

شاتان

مايه

مائة شاة قوله والضان والمعز سوا لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل
لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر قوله ويوخذ الثني منهما اي من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يوخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز الجذع من الضان وهو قولهما وقول الشافعي قوله وما نتج
بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه حتى اذا نزا ظبي على شاة او بقرة
وحشية على اهلية فولدت شاة وبقرة يلحق بامها حتى يجوز التضحية بها ويكمل
بها النصاب ونحوهما وبالعكس لا قوله ونصاب الخيل اثنان هذا التقدير
على قول ابي حنيفة وقيل ثلاثة وعن الطحاوي خمس والاصح ان لا تقدير لعدم النقل به
قوله وفيه دينار اي في الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر وانثى دينار ان
يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال
ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم يكن للتجارة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه رواه البخاري ومسلم وابن ماجة
وغيرهم ولابي حنيفة ما روى جابر عن النبي عليه السلام انه قال في كل فرس سائمة دينار
وليس في الرابطة شي رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي
والجواب عما روى البخاري ان المراد من الفرس فرس الغازي قوله ولا يجب شي في
ذكور واناث محضة في الاشهر يعني اذا كانت الخيل ذكورا محضة فالمشهور عن ابي
حنيفة انه لا يجب فيها شي وروي عنه انها تجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك
فيه روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد فلا تجب الزكاة
فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكاة وسوا كانت تعلف في المصر او تسام في البراري
كذا في التحفة قوله ولا في البغال اي ولا تجب الزكوة ايضا في البغال والحمير بالاجماع
لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة والجبهة الخيل

والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله ولا في الصغار الا تبعا للكبير صورته
اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او خمسة وعشرون من الفصلان
فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال
الحول من حين ملكه يجب فيها الزكوة واما اذا كانت فيها الكبيرة معها ينعقد عليها الحول
بالاتفاق فيجب الزكوة عند تمام حولان الحول ثم اذا اخذ الساعي منها ياخذ الصغير
عندنا وقال زفر ياخذ فيها ما ياخذ في المسان قوله وليس في العلوفة ولا في
الحوامل والعوامل السائمة زكوة العلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها
الواحد والجمع سوا والحوامل جمع حاملة والعوامل جمع عاملة وقال مالك تجب فيها
الزكوة ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله قال ليس في العوامل
صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح وعن جابر انه عليه السلام قال ليس في
المثيرة صدقة رواه الدارقطني قوله والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب
والحمل هذا تفسير السائمة وهي من سامت الماشية سوما اي رعت قيد بقوله
الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف حول لا تكون سائمة حتى لا تجب فيها الزكوة
وقيد بقوله لا للركوب والحمل لانه اذا كانت للركوب او الحمل لا زكوة فيها قوله وبنت
مخاض ما دخل في السنة الثانية اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية
وانما سميت بها لان امها حملت بعدها وهي ماخض يقال مخضت الحامل مخاضا اي اخذها
وجع الولادة قوله وبنت لبون في الثالثة اي بنت لبون ما تمت له سنتان ودخل
في السنة الثالثة سميت بها لان امها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن قوله
والحقة في الرابعة اي الحقة ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة
سميت بها لانها استحقت ان يحمل عليها قوله والجذعة في الخامسة اي الجذعة ما
تمت له اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة سميت بها لانها اطاقت الجذع يقال
جذع

جذع الدابة اي حبسها على غير علف قوله والتبيع في الثانية اي التبيع ما تمت له سنة
ودخل في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه قوله والمسنة في الثالثة اي
المسنة ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة قوله وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها
ما بلغ اكثرها اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين
والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمسة قوله ومن وجب عليه السن اي ذات
سن وصاحبه لا يملكها اعطى اعلى منه واخذ الزايد برضا الساعي يعني لا يجبر الساعي على القبول
لان فيه شرا الزيادة ولا اجبار فيه قوله او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا يعني سوا
رضي الساعي او لم يرض حتى اذا لم يرض يجبر على القبول قوله ويجوز دفع القيمة
في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز قياسا
على الهدي والاضحية ولنا ما روى البخاري من حديث ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له الفريضة التي امر الله رسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة الحديث قوله والواجب
اخذ الوسط من النصاب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ عنه خيار بنت لبون
في ماله ولا اردى بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط ولذا غيرها لقوله
عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة قوله ومطلق المستفاد يضم في
الحول اعلم ان الفايدة على ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من غير جنس الاصل
والثاني لا يضم الى الاصل بالاتفاق بل يستانف لها حول آخر كما اذا كانت له ابل
فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول والاول لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب
الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع وان كان حاصلا بسبب مقصود في
نفسه كالموروث والمشترى والموهوب ونحوها يضم عندنا خلافا للشافعي والمراد
من الضم ان تجب الزكاة في الفايدة عند تمام الحول على الاصل قوله ويزكيهما اي غير الربح والولد

يرد الى اقرب جنسه حتى لا صورته اذا كان له نصاب من الفضة ونصاب اخرى
عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم الدراهم الى الفضة ان كان نصاب الفضة اقرب
الى تمام الحول ويضم الى نصاب العروض ان كان اقرب الى الحول **قوله** والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو هذا عندهما وعند محمد وزفر تجب فيهما **قوله** فلا يسقط
شي بهلاك العفو فايدة الخلاف المذكور فلهذا اتى بالفا اي لا يسقط شي من الزكوة
اذا بقي النصاب وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال عليها
الحول فهلك منها اربعة التي هي عفو يسقط اربعة اتساع شاة عند محمد ولو
كان له ماية وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون يسقط عند محمد
ثلثا شاة ويبقى الثلث وعندهما لا يسقط شي في الفصلين جميعا **قوله** ولو هلك
النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي اذا هلكت الاموال
الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء لا تسقط ولنا ان المال محل الزكوة
فيفوت بفوات المحل **قوله** ولو هلك بعضه اي بعض النصاب سقط بقدره مثل
ما اذا هلك ماية وبقي ماية تجب عليه زكوة المائة وعلى هذا **قوله** ولو اهلك المالك
ضمن للتعدي **قوله** ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان في قول مشايخ ما وراء
النهر لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وفي قول
العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي **قوله** ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا
بعد ما ملك النصاب وقال مالك لا يصح ولنا انه عليه السلام استسلف من عباس زكوة عامين
رواه الشيخ ابو الحسين القدوري وروي ان العباس سال رسول الله في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابن ماجة ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده
نصاب فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر **قوله**
المعدن والركاز اي هذا باب احكام المعدن والركاز والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى

في الارض

في الارض يوم خلقها والكنز اسم لمال دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا فقد
يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز **قوله** ومن وجد معدنا
من جوهر ذايب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها في ارض مباحة ففيه الخمس
وقال الشافعي لا شي فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كان ذهبا او فضة فيجب
فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله عليه السلام العجماء
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت
رواه البيهقي **قوله** والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد **قوله** ولو وجد اي
ولو وجد المعدن في داره فلا شي فيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس ايضا لاطلاق
الحديث وله انه ملك الدار بجميع اجزايها والمعدن من اجزايها ولا مؤنة في ساير اجزايها فكذا
في هذا الجزء **قوله** بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس بالاتفاق لانه
ليس من اجزاء الارض لانه ليس بمركب فيها **قوله** ولو وجد في ارضه اي ولو وجد
المعدن في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل لا شي فيه وعلى رواية
الجامع الصغير فيه الخمس **قوله** ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله
عليه السلام وفي الركاز الخمس **قوله** ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح
والالات واثاث المنازل ونحوها **قوله** والباقي لقطة من الضرب الاسلامي يعني اذا وجد
كنزا وعليه علامة الاسلام كما اذا كانت عليه كلمة الشهادة يوخذ الخمس والباقي
حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرا والا على غيره ان كان
غنيا **قوله** وفي الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامة عليه
جاهلية كما اذا كان نقشها صليبا ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة

وأربعة أخماسه للواجد إذا كانت الأرض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء كان
الواجد حرا أو عبدا مسلما أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا إلا أنهم من أهل
الغنيمة **قوله** وإن لم يكن أي وإن لم تكن الأرض مباحة مثل ما إذا كانت مملوكة
ففيه الخمس أيضا وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح وهو الذي يسمى المختط له
وهو الذي خصه الإمام بتمليك هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة
أو لورثته إن عرفوا وأما المصنف ترك هذا وإن جهل مالكها أول الفتح وورثته
فلأقصى مالك الأرض يعرف في الإسلام أو ورثته وإن لم يعرفوا فلبيت المال
قوله فإن خفي الضرب بأن اشتبه عليهم يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل
وقيل يجعل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد **قوله** ولا شيء في الفيروزج أي لا خمس
وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا لا يجب في الياقوت
واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند أبي يوسف
يخمس العنبر واللؤلؤ وكل حلية تستخرج من البحر **قوله** وفي الزيبق الخمس خلافا
لأبي يوسف فهو جعله كالقير والنفط وهما كالرصاص **قوله** زكوة النبات أي هذا
بيان أحكام زكوة النبات وهي العشر **قوله** تجب عشر كل نابت بماء السماء أو سيحا
المراد من ماء السماء المطر ومن السيح الماء الجاري وذلك لقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانتصاب سيحا بنزع الخافض تقديره أو بسيح **قوله** إلا الحطب
والقصب والحشيش يعني لا شيء فيها لأن سبب العشر الأرض النامية وهذه الأشياء
إذا غلبت على الأرض أفسدتها ولا يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر
في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر في الأدوية كالهليلج ولا في الكندر والصمغ
قوله من غير شرط نصاب وفي اشتراط البقاء فعند أبي حنيفة لا يشترط واحد منهما
وعندهما لا بد من شرطهما في الأول لقوله عليه السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ

خمسة أوسق رواه مسلم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه
أبو داود وله قوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر رواه مسلم وغيره وقوله
عليه السلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه الجماعة غير مسلم ولم يذكر فيه فصل بين القليل والكثير وتأويل ما رويناه
زكوة التجارة ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوة
ليست بمرادة فتعين العشر وله ما روينا ولأن السبب هي الأرض النامية وقد يستنمى
بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما رواه ليس بثابت **قوله** وإن جعل أرضه محطبة
أو مقصبة أو محشيشا وجب فيه العشر لأنه يقصد بها الاستغلال **قوله** وما سقي بغرب
أو دالية ففيه نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب وهي الناعورة
قوله وإن سقي سيحا وبدالية يحكم بأكثر الحول يعني إذا سقيت الأرض بالماء الجاري وبالدالية
جميعا يحكم بأكثر الحول فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول ففيها العشر كاملا وإن
كان بالدالية ففيها نصف العشر **قوله** وفي العسل العشر هذا إذا أخذ من الأرض
العشرية وإن أخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه **قوله** ولو وجد في الجبل وأصل بما قبله أي ولو
وجد العسل في الجبل ففيه العشر كالثمر الموجود فيه لأنه مال له وعن أبي يوسف والحسن
إذا وجد في الجبال والمفاوز على الأشجار والكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في
الجبال والأودية ولا خراج فيها ولا عشر ثم إذا وجب العشر في العسل في أرض العشر
فعند أبي حنيفة يجب في قليله وكثيره وعند أبي يوسف إذا بلغ قيمة خمسة أوسق
ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه
حتى يبلغ خمسة أمنا وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي
ففيه العشر **قوله** ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لإطلاق ما تلونا
وما روينا وكذلك في كري الأنهار وأجرة الحافظ ونحوهما **قوله** ولا شيء في القير والنفط

هذا اذا كان في ارض عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج لانهما ليسا من الاموال
وانما هما عين فوارة كعين الماء غيرانه ان كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيها الخراج
والا فلا خراج فيه ايضا والقير الزفت ويقال القار والنفط بفتح النون دهن يكون
على وجه الماء **قوله** مصارف الزكوة والعشر مبتدا وقوله سبعة خبره ويجوز
ان يكون التقدير هذا بيان مصارف الزكوة بان يكون المبتدا محذوفا وقوله سبعة
اي هي سبعة على حذف المبتدا ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام **قوله** الفقير
اي المصرف الاول الفقير وهو من له ادنى شي **قوله** والمسكين اي المصرف الثاني
المسكين وهو من لا شي له وهو قول الشافعي ايضا **قوله** والعامل اي المصرف الثالث
العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشرط ان
يكون غيرها شمي فان الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا للشافعي واما اذا كان غنيا فلا بصر
ويحل له العمالة بالاجماع **قوله** والمكاتب اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته
وعندنا لا يبتاع رقبة فيعتق فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق
قوله والمديون اي المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه
قوله والغازي المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى
وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى البخاري في
الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان خالدا احتبس ادرعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع
للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن ابي لاس الخزاعي انه
انه قال حملنا النبي عليه السلام على ابل للصدقة للحج فعلم بذلك ان سبيل الله منقطع الحاج
لانه عليه السلام صرف الصدقة اليه **قوله** ومن ماله بعيد عنه اي المصرف السابع ابن السبيل

وهو من ماله بعيد عنه فيدفع اليه الزكوة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر
الى حيث ماله **قوله** وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها وهو قول عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخر
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع
الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل **قوله** ولا يدفع الى غني وان كان
نصابه غير نام لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم يكن
ياخذ من الفيء **قوله** ولا الى ذمي اي ولا يدفع الزكوة الى ذمي لما روي من حديث معاذ
انه عليه السلام قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم متفق
عليه وقال زفر يجوز **قوله** بخلاف غير الزكوة يعني غير الزكوة مثل صدقة الفطر والكفارات
والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي واما التطوع
فدفعه اليه جائز اتفاقا **قوله** ولا يبنى بها اي بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها فلم
يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه **قوله** ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك
قوله ولا يقضى دينه اي دين الميت لانعدام التمليك ايضا **قوله** ولا يعتق بها عبد يعني لا
يجوز ان يشتري بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر **قوله** ولا يدفعها المزكي الى اصوله
وهم الاباء والاجداد والامهات والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم الاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك على الكمال **قوله** وزوجته اي ولا يدفعها
ايضا الى زوجته لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما **قوله** وزوجها
اي ولا تدفع المراة زكوتها الى زوجها ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله
عليه السلام لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري والطحاوي في شرح الاثار

ون للحديث سئل النبي عليه السلام عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام
لها في حجرها قوله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث
ان زينب كانت صناع اليدين ولم يكن لها مال تجب عليها فيه الزكوة فكانت صدقتها
على عبد الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي ايضا الى مكاتبه
ومدبره وام ولده وعبده الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح لان كسب
المملوك لسيده فصار كانه دفع الى نفسه واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا
قوله ولا الى مملوك غني لان الملك واقع للمولى فلم يجز ولا الى ولده الصغير لانه يعد
غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امراته يعني اذا دفع الى امراة الغني يجوز لانها لا تعد
غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة وكذلك يجوز دفعها الى البنت
الكبيرة الفقيرة لغني قوله ولا الى هاشمي اي ولا يدفع ايضا الى هاشمي لقوله عليه السلام
نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله عليه السلام ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم والهاشمي آل عباس وآل علي
وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ذكرهم القدوري هكذا وفائدة تخصيصهم
بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو لهب قال ابو نصر البغدادي وما
عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة قوله ومولاه اي ولا يدفع ايضا الى مولى الهاشمي
لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي
قوله ولو ظنه مصرفا يعني دفع الى رجل يظنه فقيرا فاخطا بان بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكوة ولا اعادة
عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاه ظهر بيقين ولهما ما روي عن معن بن
يزيد قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب لا تحل

عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخاري ه
قوله الا في مكاتبه يعني لا تسقط في هذه الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك
اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط يعني اذا دفع
الزكوة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه مصرف لا يسقط الا اذا ظهر صوابه
يقينا او باكبر رايه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكبر رايه ليس بمصرف فدفع
مع ذلك لا يجزئه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بيقين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها
اي نقل الزكوة الى بلد آخر لان فيه ترك رعاية حق الجوار الا اذا نقل الى قريبه او قوم
هم احوج من اهل بلده لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج بضم الحاء
وسكون الواو جمع الاحوج قوله صدقة الفطر اي هذا في بيان احكام صدقة الفطر او تكون
صدقة الفطر مبتدأ تجب خبره والاصل في وجوبها ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات رواه ابو داود قوله على كل مسلم مالك لنصاب فاضلا عن حاجته الاصلية
اما اشتراط الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك النصاب فلقوله عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري وهو ان يكون
ماله مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
وقال الشافعي تجب على كل من ملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله قوله
وان كان اي النصاب غير نام يعني لا يشترط ان يكون النصاب ناميا لوجوب
صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكوة قوله
عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة لان السبب
راس يمونه ويلي عليه لما روي انه عليه السلام امر بصدقة الفطر على الصغير

والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهؤلاء المذكورون بهذه
الصفة على الحال قيد بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مال يجب من ماله
عندهما خلافا لمحمد وقيد بقوله عبده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عليه عنه شيء
قوله ولو انه كافر اي ولو ان العبد كافر لاطلاق ما روينا قوله بخلاف ولده الكبير
اي لا يجب عليه عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب ولا عن زوجته
ايضا لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا في رواتب مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه الرواتب
نحو الادوية قوله ولو ادى عنهما اي ولو ادى الوالد عن ولده الكبير او الزوج
عن زوجته على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك اجزاهما استحسانا لانه ماذون فيه
عادة قوله ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية وكذا المستسعى ذكره صاحب التحفة
بخلاف مدبره وام ولده يعني يجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مدبره وام
ولده لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبد اي ولا يجب عن عبد او عبيد بين موليين
لوجود الولاية والمونة في حق كل منهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ففي الثلاثة يجب لاجل العبدين وفي الخمسة يجب
لاجل الاربعة قوله وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وقال الشافعي من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب رواه البخاري ولنا ما روي انه عليه السلام قام خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع من تمر او صاع من شعير عن كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين عن الصغير والكبير
والحر والعبد سوى من تعال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع
مما سواه من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه لا يبين حجة
علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث قال كنا نخرج وفعل النبي عليه السلام ليس بموجب

فنفعل

فعل الصحابي اولى بان لا يكون موجبا والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي
واجبا فكيف قلد ابا سعيد في هذه المسألة قوله او دقيقه اي دقيق البر او سويقه
او دقيق الشعير وسويقه كلها جايز عندنا خلافا للشافعي ولنا ما روى سفيان
باسناده الى ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صاع تمر او صاع شعير او اقط
او زبيب او صاعا من دقيق رواه ابو داود قوله وفي الزبيب روايتان في
رواية مشهورة عن ابي حنيفة يجب نصف صاع لان نصف صاع لما وجب من البر ففي
الزبيب اولى لانه اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع كما هو قولهما قوله والدقيق
افضل من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية قوله والدراهم افضل
منهما اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل منهما
اي من الدراهم والدقيق لانه ابعد عن الخلاف وهو رواية ابي بكر الاعمش قوله والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب
اهل الحجاز وقيل لا خلاف بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة
وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد
لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال
بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سوا قوله ووقتها اي وقت صدقة
الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي في القديم وقال في الجديد وقته غروب الشمس
من اخر يوم من رمضان ولنا ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من
رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل
بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب
من اهل الفطرة قوله ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلاة العيد لما روي ابن عمر

قال امرنا رسول الله بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة رواه
ابو داود **قوله** ويجوز تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل
رمضان لوجود اداء المسبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا والاصح ما ذكر المصنف
قوله ولا تسقط بالتاخير لانه يقدر على مثلها من عنده قربة بخلاف الاضحية حيث تسقط
اذا تاخرت عن وقتها لانه لا يقدر على الاتيان بمثلها لانها لم تشرع قربة في سائر الايام
وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكوة وان كان الوجه تقديم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في المال لان الحج عبادة مركبة
من البدني والمالي والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اصلا والمفرد قبل
المركب وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من
شخص مخصوص بنية **قوله** يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية مثل ما اذا
قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا وبنية واجب اخر
مثل ما اذا كان عليه رمضان اخر فنواه في هذا الرمضان ففي جميع ذلك تقع نيته
عن رمضان لانه متعين ولا يحتاج الى التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن
فرض الوقت وانما قيد بقوله من الصحيح المقيم لان المريض اذا نوى واجبا اخر
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عما نوى وفي رواية وهي قولهما تقع عن رمضان
وهي الاصح وكذلك المسافر اذا نوى واجبا اخر يقع عن رمضان عما نوى عند ابي حنيفة
وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل ففيه روايتان **قوله** والنذر المعين
مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت

ان اصوم

ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا **قوله** لا بنية واجب
اخر اي لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب اخر والفرق بينه وبين صوم رمضان
حيث يصح رمضان بكل ما نوى ولا يصح النذر المعين بنية واجب اخر ان التعيين
في رمضان من جهة الشارع وليس له ابطال هذا وفي النذر التعيين من جهة الناذر
وله ابطال هذا ايما له وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الاخر فافهم **قوله** وكلاهما
اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روي محمد
في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله شهادته
وامر الناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان يجوز
في النهار وهو وقت الصوم اولى والحديث محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد **قوله** لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى
كالنفل فانه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى وهي ما قبل نصف النهار وذكر القدوري ما
بينه وبين الزوال وما ذكره المصنف هو الاصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر
النهار والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر النهار بخلاف ما قال
القدوري حيث لا تقع النية في اكثر النهار لا محالة لان نصف اليوم من طلوع الفجر
الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال **قوله** والافضل التبييت اي النية من
الليل ليكون ابعد من الخلاف **قوله** ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر **قوله** والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام
مثلا من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار
اذ ليس لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل **قوله** ويستحب طلب الهلال ليلة الثلاثين

من شعبان ورمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له اي قدروا
عدده باستكمال عدد الثلاثين قوله فان لم يروا فلا صوم ولا فطر اي فان لم
يروا الهلال ليلة ثلاثين من شعبان لا يصومون وان لم يروه ليلة ثلاثين من رمضان
لا يفطرون لما رويناه قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك بان يغم عليهم
هلال رمضان او هلال شعبان وانما يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يكون
وردا له اي الا ان يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته ان يصوم فيه
فحينئذ لا يكون مكروها لقوله عليه السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان
يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم رواه ابو داود ونعلم بهذا ان المراد من
قوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على
صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما رويناه وما رواه غير محفوظ قاله احمد
قوله ومن راى الهلال اي هلال رمضان وحده فردت شهادته صام لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله فان افطر بعد الرد اي بعد ان
رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة لان تفرده بالرؤية يوهم الغلط
فيه فتقع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات قوله وكذا لو افطر قبله اي وكذا
لا تجب الكفارة لو افطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض وقيل تجب والاول اصح لما بينا
من ثبوت الشبهة قوله ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم
عليه في الابتداء كان للاحتياط وهنا الاحتياط في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال
اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قوله ويقبل في هلال

رمضان في الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه لا يقبل
شهادة المحدود في القذف لانه شهادة من وجه والاول اصح لانه من باب الاخبار قوله
فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا يعني اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين
يوما ثم لم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون
احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة اثنين يعني بخلاف ما اذا
صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف
قوله وفي الصحو يعني فيما اذا لم يكن بالسماء علة من سحاب او دخان لا بد من اهل محلة
لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا
يقع بهم العلم او خمسين رجلا مثل القسامة قوله وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين
اي لا بد ان يشهد رجلان او رجل وامراتان عدول احرار غير محدودين كما في سائر
الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت الشهادة على حقوق الناس
قوله كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد له من شهادة رجلين او رجل وامراتين لان فيه
منفعة العباد ايضا من نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج وعن ابي حنيفة
ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن النوادر قوله ولا يلزم احد المصرين
برؤية الآخر اي لا يلزم الصوم ولا الافطار احد المصرين برؤية اهل المصر
الآخر لان كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم احد
المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلاثين يوما واهل الآخر تسعة
وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو اهلوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما لانهم
لما عدوا ايام شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم

اكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما فاما لم يعدوا ايام شعبان من رويته
الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون اكلهم يومين
فيقضون يومين **قوله** ولو راى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية
يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية
ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
فهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سوا
كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا
هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف افطروا وان راوه بعده لم يفطروا
وقال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عليه السلام
افطروا لرويته وعندهما لا يعتبر رويته بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله
ولا بعده **قوله** ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قوله والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم
شرعا قلت هذا الحد غير مانع لانه لا يخرج الحايض والنفسا والكافر ولو
قال مع النية من اهله لخرج هاولا قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصر
فصل هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضا
وما لا يوجب **قوله** ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام
اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبها كالحايض اذا طهرت
قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم صومه والمامور به هو الاتمام
الصوم والذي يويد هذا المعنى انه عليه السلام قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب

كما روي م

ناسيا

ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه
قوله بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او شرب او جامع مكرها او مخطيا
افطر خلافا للشافعي لان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في
الناسي الا انا تركناه بما رويناه والفرق بين صورة الخطا والنسيان ان الخاطي
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد الشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر
للصوم وهما على طرفي نقيض **قوله** ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح
جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله
عليه السلام لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود واما الانزال
بالفكر والنظر فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة واما اذا اصبح جنبا من جماع
فلان الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم واما الادهان فلانه غير مناف
والداخل في المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالما البارد ووجد برده
في كبده واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة
للصايم والحجامة رواه الدارقطني وعن عايشة قالت كان رسول الله يقبل وهو
صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه البخاري وابو داود
قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير يعني لا الكفارة لقصور الجناية
قوله وتباح القبلة للصايم ان امن على نفسه اي ان امن من الانزال والجماع لما روينا
ويكره ان لم يامن والشافعي ابلغهما في الحالتين والمس والمباشرة كالقبلة لما روي
ابو هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه
فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود باسناد جيد **قوله**
ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطيع

الامتناع عنه قوله بخلاف المطر والثلج يعني اذا دخل حلقه مطرا وثلج يفطر لامكان
الامتناع عنه بان اواه سقف اوخيمة قوله ولو تنخع وابتلع ما تنخع وهو
النخاعة وهي ما تنزل من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر
الاحتراز عنه وقيل في الثانية يفطر قوله وان ابتلع ما بين اسنانه من عشايه دون
حمصة لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه والعشا بفتح العين العشوة قوله الا اذا
اخرجه ثم رده يعني اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه قوله وبقدر
الحمصة يفطر يعني اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشايه بقدر الحمصة يفطر ولا
كفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر الحمصة وما دونها وعليه الكفارة ايضا في
قدر الحمصة قوله وان ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وقيل لا تجب الكفارة لانه ما قصر وعليه
فخر الاسلام البزدوي وقال الصدر الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من جنس ما
يتغذى بها قوله وان مضغها اي مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى بالمضغ الا اذا وجد
طعمها في حلقه فحينئذ يفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها
مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك لزمه القضا لوجود صورة الفطر
ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد تجب الكفارة في الدقيق والعجين وعلى هذا
الخلاف الارز ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل يجب وقيل تجب اذا اعتاد اكل ذلك
وحده ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضا لا الكفارة
قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجر يعتاد اكله
لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما يوكل عادة ويتداوى بها
فكملت الجناية فتجب الكفارة واما التراب فانما يوجب الكفارة اذا كان مشويا اي
مختلطا بشي حتى اذا اكل ترابا خالصا لا تجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا
يتداوى به عادة وكذلك لا تجب الكفارة في الطين الارمني لانه يتداوى به واما

ورق الشجر فكذلك انما يوجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله كالحمل الجبلي واما اذا كان
مما لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى هذا التفصيل النباتات كلها قوله ولو مضغ
لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة وقيل تجب القضا دون الكفارة والاول اظهر
قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وقيل
تجب الكفارة والاول اصح قاله ابو الليث لان بعد اخراجها تعافها النفس فما دامت
في فيه يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله ولو افطر عمدا ثم مرض
او حاضت اي المراة افطرت عمدا ثم حاضت لم تجب الكفارة عليهما لانه ظهر بالمرض والحيض
ان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما فلا تجب الكفارة قوله ولو سافر طايعا وجبت يعني اذا
افطر عمدا ثم سافر طايعا يعني باختياره وجبت الكفارة لان بافطاره عمدا اوجبت
عليه الكفارة ثم لم يظهر ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها فقد ذكر
في خلاصة الفتاوى انه لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط قوله وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة
ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لان الظاهر ان الحمى تاتيه يوم النوبة والحيض
ياتيها يوم العادة قوله فان افطر اي افطر المريض يوم نوبة حماه او افطرت المراة
يوم عادة حيضها اعتمادا على مجي الحمى والحيض ولم يات الحمى ولا الحيض وجبت عليهما
الكفارة لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار قوله فان غلبه القي لم يفطر مطلقا
يعني سواء قاء قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا
عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله
وان تعمد اي وان تعمد القي ملء فيه افطر وعليه القضا لا الكفارة لما روينا
هذا في الطعام والماء والمرة واما اذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي
يوسف وان قاء مرارا في مجلس واحد ملء فيه لزمه القضا وان كان في مجالس او

أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الاكمل
قوله ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة وعند الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب على الزوج دون المراة ولنا قوله
عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه
وما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة
رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة من تطلق
على الذكر والانثى والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع والنقا الختانين
كاف وعن ابي حنيفة ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه يجب كما في القبل
قوله ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل لعدم
الجماع صورة وعليه القضا لوجوده معنى قوله ولا كفارة على المراة لو كانت نايمة
او مجنونة يعني اذا جومعت المراة وهي نايمة او مجنونة او مكرهة فعليها القضا
لا الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد وقال زفر والشافعي
لا يجب القضا ولا الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا اصبت الما في حلق النايم
وتاويل المجنونة ان تفيق فلا تستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغما
قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء لانها وردت في هتك حرمة
رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قيد بقوله اداء لانه
اذا لم تجب الكفارة في افساد صوم غير رمضان من حيث الاداء فبالاولى ان لا
تجب في الافساد من حيث القضا قوله ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
دواء او دهنا او داوى جايفة او آمة بدواء رطب لزمه القضاء
لان الفطر مما دخل وقد وجد لا غير يعني لا تجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو الاكل
والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان وضع الحقنة في الدبر والاستعاط

صب السعوط في الانف قال في الاجناس الحقنة توجب الفطر ولا نعلم به الرضاع
والجايفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ ام الراس قيد
بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة خلافا لهما واليابس ليس بمفطر
اتفاقا ولكن اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى
جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله فان اقطر في اذنه
ما او في ذكره دهنا لم يفطر اما اذا اقطر في اذنه ما فانه لا يفطر لعدم الوصول
خلاف ما اذا اقطر دهنا فانه يصل بقوة الشرب واما اذا اقطر في ذكره
دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب
وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا
في الافطار في قبلها والصحيح الفطر قوله ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر لانعدام
الفطر صورة ومعنى قوله ويكره للصايم الذوق لانه تعرض لافساد صومه
قوله الا حالة الشرى يعني اذا ذاق الصايم الطعام حالة الشرى لا يكره للضرورة
وقيل المراة اذا كان زوجها سيئ الخلق لا باس ان تذوق المرق بلسانها قوله
ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لما قلنا انه تعرض لافساد الصوم بخلاف
ما اذا كان ضرورة بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حايض او نفسا
او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا
خافت على الولد فالمضغ اولى قوله ومضغ العلك مكروه للصايم لانه يتهم به الافطار
لان من راه من بعيد يظنه آكلا قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم
ان كان متفتتا لانه ان كان متفتتا يصل منه شي الى جوفه وكذا اذا كان
اسود وان كان ملتيما قوله ولا يكره مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام
السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان

وتشتد اللثة بالسواك **قوله** وفي الرطب خلاف اي في مضغ العلك للرطب خلاف
فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنسا والعلة مثل ما اذا كان
في فمه بخر وقيل لا يكره **قوله** ويباح للصايم الكحل لما روي انه عليه السلام كان يكتحل
بالاثمد وهو صايم رواه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي وعن عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني **قوله** ولو وجد طعمه
في حلقه واصل بما قبله لانه وصل من المسام فلا يعتد به خلافا لمالك **قوله** ودهن
الشارب اي يباح للصايم دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شي ينافي الصوم
بخلاف المحرم والدهن بفتح الدال المصدر والمعنى هنا على هذا والضم اسم **قوله**
اذا قصد بهما اي بالكحل ودهن الشارب غير زينة بان كان قصده التداوي
قوله وكذا للمفطر اي وكذا ابيح الكحل ودهن الشارب للمفطر ايضا اذا قصد
بهما غير زينة وكذا يباح له دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله
وانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون
وهو القبضة والاصل فيه ما روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على
لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود **قوله** ولا بأس للصايم سواك
رطب او يابس لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت
رسول الله يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي رواه الترمذي وابو داود
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فدل اطلاق الاحاديث
على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص الصايم من غيره ولا الغداة من العشي
ولا غير المبلول وقال الشافعي يكره اخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا

قوله ولا الفصد ولا الحجامة لما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صايم رواه البخاري وغيره وما روى الترمذي من قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم واليه ذهب احمد منسوخ بما روينا **فصل** هذا الفصل في
بيان العوارض **قوله** المريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر لان ذلك
قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر
وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل وكذا الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي **قوله** والمسافر
افطر مطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل عنده
ان لم يبله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدردا
قال خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه
اختيار رسول الله وقال الشافعي الفطر افضل **قوله** وان ماتا في المرض والسفر
اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضا عليهما لانهما لم يدركا
عدة ايام من اخر **قوله** وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصا
بقدر ما ادركاه عدة ايام اي لزوم القضا بقدر صحة المريض واقامة المسافر
واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة
الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الادا او
بل سقط في حكم الدنيا **قوله** وقضا رمضان ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق
النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب **قوله** ولا فدية بتاخيره
عن رمضان ثان يعني اذا اخر ما عليه قضا رمضان عن رمضان ثان الى ان يجب عليه

الفدية لان الله تعالى اوجب القضا خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية
وقال الشافعي عليه الفدية **قوله** وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولديهما
او انفسهما دفعا للحرج والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ترضع
الولد **قوله** ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس
في الشيخ فلا يلحق به خلافه وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت
فعليها الفدية **قوله** والشيخ العاجز عن الصوم يفطر دفعا للحرج ويفدي لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام اي لا يطيقونه **قوله** فان قدر على
الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه
دوام العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل هذا لم يجعل في التيمم لئلا
يلزم الحرج بتضاعف الصلوات **قوله** ومن اوصى بقضا رمضان اطعم عنه وليه
كما مر من قوله عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعند
الشافعي لكل يوم مد **قوله** وان لم يوص لم يجب على الولي الاطعام ومع هذا لو
اطعم جاز ان شا الله تعالى وعند الشافعي يلزم عليه اوصى او لم يوص وعلى
هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر **قوله** والصلاة كالصوم هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلاة ان ما ثبت بخلاف القياس لغيره لا
يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا
لادائها بالمال والباقي يعرف في الاصول **قوله** وكل صلاة كصوم يوم في ان
يودي عن كل صلاة مثل ما يؤدى عن كل يوم وهذا هو الصحيح وعن محمد بن مقاتل
يجب لصلوات يوم نصف صاع **قوله** ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات
انسان وعليه صوم او صلاة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي
له ما روي عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام

عنه

صام عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عليه السلام لا يصوم
احدكم عن احد ولا يصلي عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس
وابن عمر انه عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه
كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث
البخاري ان المراد منه الاطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا بدليل ما رويناه
قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر
خطاء او عمدا امسك بقية يومه تشبها للصايمين واختلفوا في هذا الامساك
فقيل مستحب وقيل واجب وليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضا
ذلك اليوم خلافا لزفر في الكافر الذي اسلم **قوله** بخلاف الحايض والنفسا خلال
الصوم يعني الطاهرة اذا حاضت او نفست في اثنا الصوم لا يلزمها امساك
بقية يومها لتحقق المانع في التشبه **قوله** ولو اكل فلا قضا عليه اي ولو اكل
الكافر الذي اسلم او الصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ فيه لا قضا
عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلاة لان سبب الوجوب الجزء المتصل
بالادا وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء فافهم **قوله** ومن سافر بعد الفجر
ونوى الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا
قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نيته للصوم على ما عرف فافهم **قوله** واذا
علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه
اعراض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس
فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه **قوله** ومن اغمي عليه او جن في رمضان
قضى ما بعد يوم الاغما والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء

والجنون لان صومه في ذلك اليوم صح بناءً على وجود النية منه ظاهراً وقضى
ما بعد ذلك لعدم النية فيه **قوله** والجنون المستوعب يسقط القضا دفعا
للحرج خلافا لمالك **قوله** بخلاف الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضا لعدم
الحرج **قوله** ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطراً لزمه القضا لان المستحق عليه
الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضا
قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل لا كفارة عليه للشبهة
هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان ذلك قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة
وان كان بعده فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة في الصورتين
قوله والحايض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف الصلاة يعني لا يقضيان الصلاة
لما في قضايها حرج بخلاف قضا الصوم **قوله** ومن ظن بقا الليل فتسحر او
غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضا
لانه مضمون عليه بالمثل صح ولزمه التشبه موافقة للصايمين **قوله**
لا غير يعني لا يجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفي ان
المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة **قوله** ولو شك في
طلوع الفجر بانه طلع اولا فالافضل انه لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو افطر فلا قضاء
عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعدما طلع الفجر
فحينئذ يجب عليه القضا لا غير **قوله** ولو شك في غروب الشمس بانها غربت اولا
يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضا وفي الكفارة روايتان
وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة **قوله** والسحور مستحب وقيل
سنة لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ويروى
السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور
بركة

بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يوكل وقت السحر **قوله**
وكذا تاخيره اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روى ابو داود انه عليه السلام
كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد **قوله**
ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روى سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي **قوله** ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم
انه لم يفطر فاكل عمداً لزمه القضا لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم
فظن انه يفطر فاكل متعمداً فعليه القضا والكفارة **قوله** ويحرم صوم يوم
العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن **قوله** وايام التشريق اي يحرم
صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها **قوله**
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجة
وفي رواية كان كصوم الدهر **قوله** ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
اياما لا يفطر بينها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أُطعم
وأُسقى رواه ابو داود **قوله** فان افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما
العيدين وايام التشريق وقولان في كراهة الوصال في قول يكره وفي قول لا يكره
للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي **قوله** ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين

والجنون لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى
ما بعد ذلك لعدم النية فيه قوله والجنون المستوعب
يخرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اذا استوعب الشهر لا
الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه ال
الامساك بجهة العبادة فلا تكون ذلك الا بالنية وقال
قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال اكل لا
هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان ذلك قبل الزوال فعل
وان كان بعده فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه ال
قوله والحايض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف الصلاة
لما في قضايها حرج بخلاف قضا الصوم قوله ومن ظن
غروب الشمس فافطر وبان خطاوه بان ظهر ان الفجر طالع وال
لانه مضمون عليه بالمثل صح ولزمه التشبه موافقة لل
لا غير يعني لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد وذ
المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة
طلوع الفجر بانه طلع اولا فالافضل انه لا يفطر تحرزا عن المحر
عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اك
فحينئذ يجب عليه القضا لا غير قوله ولو شك في غروب الش
يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضا
وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل
سنة لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ويروى
السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور
بركة

هـ نوى ان ذكر الوقت يقتضي ان يكون المعقود عليه المنفعة وذكر العمل
يقتضي ان يكون المعقود عليه هو العمل فتمكنت الجهالة في المعقود عليه وقد
اختلف في ذلك مقاصد الناس فلا يتعين احدهما معقودا عليه لعدم الترجيح
لانه لما يمكن ان المعقود عليه العمل ويكون ذكر الوقت للاستعجال يمكن ان يكون
المعقود عليه هو المنفعة ويكون ذكر العمل لتعيين العمل الذي يصرف اليه المنفعة
دفعا للفساد عن العقد فان قلت تشكل بما ذكره محمد في باب اجارة البناء
رجل تكارى رجلا يوما الى الليل ليبني له من ذا الحص جاز مع انه جمع بين
الوقت والعمل قلت العقد انما يفسد بالجمع بين الوقت والعمل اذا ذكر العمل
على وجه يصح افراده بالعقد بان كان العمل معلوما اما اذا ذكر على وجه لا يصح
افراده فلا يفسد وفي مسئلة الكتاب ذكر العمل على وجه يصح افراده بالعقد وفي
تلك المسئلة لم يذكر كذلك وقيل الضابط للفرق ان يقال انما يفسد
العقد بالجمع بين الوقت والعمل اذا ذكرهما قبل ذكر الاجر اما اذا ذكر احدهما
وذكر الاجر مقدما ثم العقد ثم ذكر الباقي منهما لا يفسد العقد حتى لو قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق جاز العقد اما
لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم
او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق يفسد العقد لان في الوجه الاول
تم العقد بذكر احد الشيئين اما المدة واما العمل مضموما الى ذكر الاجرة فكان
ذكر الباقي بعده اما للتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد اما في الوجه
الثاني فلم يتم جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة صلح كل
منهما مقابلا بالاجرة واحد منهما البتة والاخر لا فيفسد على ما تقدم كفاية

بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يؤكل وقت السحر قوله
تاخير السحور لما روى ابو داود انه عليه السلام
وا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد قوله
ما روى سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال
متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر
ن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
الترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر واكل عامدا
عمدا لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم
فعليه القضا والكفارة قوله ويحرم صوم يوم
سلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
اود في السنن قوله وايام التشريق اي يحرم
هي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي عنها قوله
موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام
شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجة
الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
له فان افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما
العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال في قول يكره وفي قول لا يكره
للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي قوله ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين

الصوم انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره
لقوله عليه السلام من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده لما في
ذلك من التشبه لليهود قوله ويستحب يوم الخميس اي صوم الخميس لان النبي
عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك وقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك
تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجة قوله والجمعة اي يستحب
صوم يوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف قد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يوما وبعده
يوما وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله بيوم او بعده رواه مسلم وابو داود قوله وايام البيض اي يستحب
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا
لان لياليها مقمرة من اول الليل الى اخره لما روي عن ابن ملحان القيسي عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلثة عشر
واربع عشر وخمس عشر قال وقال هي كهيئة الدهر رواه ابو داود
وابن ماجة قوله ويوم عرفة اي يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم
قوله لغير الحاج قيد به لان صوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عليه السلام
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وابن ماجة قوله ولا تصوم المرأة
تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عليه السلام لا تصوم امراة وبعلها شاهد الا باذنه

بغير

غير رمضان رواه ابو داود قوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج
صائما او مريضا فحينئذ تتطوع المرأة بغير اذنه لان النهي لحاجة الزوج ولا
حاجة في تلك الصورتين قوله ولا العبد اي ولا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير
اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم
وكذلك المدبر وام الولد لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان صومهما
لا يضره قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة الى اخره لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس مع النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه التمر والعرق المكتل قال اين
السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا
رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك النبي
عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعم اهلك رواه البخاري وابو داود
قوله كما مر اي في صدقة الفطر وهو ان يطعم كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر قوله ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل
اياما او شرب اياما كفته كفارة واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذلك
الحكم اذا افطر مرارا في رمضانين او ثلاثة قوله الا اذا تخللت الكفارة
بان افطر في رمضان يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما اخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر
الرواية لان التداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد
ثم زنى يحد ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها

قيل يباح الفطر من غير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدي الينا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم
وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق
وقيل لا يباح الفطر الا من عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عليه السلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
فليصل رواه ابو داود قال هشام والصلاة الدعاء قال القرطبي ثبت هذا
عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة
التي هي السنة واختلفوا في الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما
روينا وقيل يكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا
كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر
بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا
طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة
وكانت ابنة ابيها فسألته عن ذلك فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه
ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وغيرهم رضي الله عنهم قوله ولو شرع في صوم او صلاة ظنها عليه اي ظن ان في
ذمته صوما او صلاة ثم علم بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام
صونا للمشروع عن البطلان ولو افسد فلا قضاء عليه لان ذلك مظنون فلا يجب
والله اعلم

كتاب الحج

تأخير الحج عما قبله

لكونه

لكونه مركبا وما قبله مفرد والمفرد قبل المركب وتعلقه بما قبله لكونه
من الاركان الخمسة للاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص قوله هو فرض على الفور اي الحج فرض على الفور
لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق
احتياطا ولقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
والشافعي هو على التراخي لانه وظيفة العمر قوله مرة في العمر لما روى ابن عباس
ان الاقرع بن حابس سأل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله الحج في كل سنة
او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة
قوله على كل مكلف يتعلق بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي حر عاقل
بالغ حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي قوله صحيح احتراز عن المريض والمقعد
والمفلوج ومقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه
لكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فيجزي
عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض قبل زوال العلة اما اذا برأ وقدر على
الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا قوله بصير احتراز عن
الاعمى فانه لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما
يجب قوله قادر على زاد وراحلة لانه عليه السلام فسر الاستطاعة به قوله
غير عقبة لقوله راحلة قيد بها لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة
ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب كل واحد منهما
مرحلة ويمشي مرحلة قوله ونفقة ذهابه ورجوعه اي قادر على نفقة ذهابه
الى مكة ورجوعه منها قوله فاضلا اي حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب

ب

وَالرجوع فاضلاً عما لابد منه لعياله الى وقت رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في
ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر **قوله**
بشرط امن الطريق لان الحج لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والراحلة
ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر في وجوب الايصاء
فافهم **قوله** فان بذل له ذلك لم يجب يعني اذا اعطي له الزاد والراحلة بطريق
الاباحة لا يلزمه الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والمولودين او
ممن يلحقه كالاجانب **قوله** ولو وقع فرضا يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة
اخرى لحصول المقصود **قوله** والمحرم او الزوج شرط في المراة اذا كان سفرا
وهو مسيرة ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها
او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهو الحجة على الشافعي حيث يجوز لها الخروج مع
النساء الامينات **قوله** ونفقة المحرم عليها اي على المراة لانها لا تتمكن من الحج الا بالمحرم
كما لا تتمكن الا بالزاد والراحلة **قوله** والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر والمسلم
لان الذمي يحفظ محارمه وان كن مسلمات حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز **قوله** ولا عبرة
بصبي او مجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق لانه غير مامون **قوله**
وللزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم عن النفل اي عن الحج المنذور ولان في الخروج
تفويت حقه والنفل ليس من اركان الاسلام والنذر ان كان واجبا في حقها
ففي حقه نفل **قوله** لا عن الفرض اي لا يمنعها عن الحج الفرض لانه من اركان الاسلام
فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض وقال الشافعي له ان يمنعها في الفرض ايضا **قوله**
ووقته اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة

الثلاثة

الثلاثة وعبدالله بن الزبير **قوله** ويكره تقديم الاحرام على شوال لكيلا يقع في المحظورات
بطول الزمان **قوله** والاحرام شرط ايضا اي كاشتراط الزاد والراحلة وامن
الطريق والنفقة ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا انه يستدام الى ان يحلق ويجامع
كل ركن من اركان الحج واداء الافعال متاخر عنه **قوله** واركان الحج الوقوف بعرفة
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج **قوله** وطواف الزيارة لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من هذا الطواف طواف الزيارة والله اعلم **قوله**
وواجباته اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه ركن ولنا ما روي عن ابن
عباس انه قال انا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة فعلم
انه ليس بركن ولو كان ركنا لم يجز تركه للضعفاء كالوقوف بعرفات **قوله** والسعي
بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن ايضا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية **قوله** ورمي الجمار اي جمار
اربعة ايام وهي سبعون حصاة سبعة في يوم العيد وثلثة وستون في ثلاثة
ايام بعد العيد كل يوم احد وعشرون عند كل ميل سبعة **قوله** والحلق او
التقصير لما روي عن انس انه عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤوس شعر
ربع الراس مقدار الانملة **قوله** وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو سنة
ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد
وركعتا الطواف وقال الشافعي هي سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام

مذهبنا فهي رضي الله عنه ان الوقوف
بالمشعر الحرام سنة ومن قال عن [illegible]
افطار ذكر ابن المنذر في الجماع [illegible]
قول النووي في المنهاج فاذا بلغوا
المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار
لا يشترط الركوع هذا الوقوف سنة
ويكون بالمرور كما في عرفة فالراي [illegible]
ويتادى بكل موضع من المزدلفة وقيل
يختص بالمشعر الحرام
والله اعلم

ابرهيم عليه السلام قرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج
الى الصفا رواه مسلم واحمد قوله وسننه اي سنة الحج طواف القدوم وقال
مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف قلنا سماه تحية
فلا يفيد الوجوب قوله والرمل فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام قوله
والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار
ابن عباس لما روي انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
رمل حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والتبييت بمنى في
ايام منى لما روي انه عليه السلام بات بها وظل رواه ابو داود قوله والعمرة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الجديد
هي فريضة ولنا ما روي انه اتى اعرابي رسول الله فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث
حسن صحيح قوله وركنها اي ركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجبها الحلق
او التقصير وعليه اجماع الامة قوله وميقات الاحرام الى اخره لحديث ابن عباس
انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن
كان يريد الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله ما يحاذي واحدا منها اي من
هذه المواضع لما روينا قوله والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه
باجتناب محظوراته اي باجتناب محرمات الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
قيل الاتمام بان يحرم بها من دويرة اهله وقال عليه السلام من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة

وذكر

وذكر فيه العمرة دون الحجة قوله ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل المدينة والشام والعراق
ونحوهم اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره مثل التجارة او زيارة احد تاخير الاحرام
عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا باحرام قوله ولاهل
هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين
الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم والحرم في حقهم كالميقات في حق الافاقي
فلا يدخلونه الا محرمين قوله وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل بالاجماع فصل
هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره
وحلق عانته وهذا مستحب كما استحب استعمال الطيب وكذلك نتف ابطه وتسريح
راسه قوله ثم توضا او اغتسل وهو افضل اي الغسل افضل لما روى زيد بن ثابت
انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن والمراد
بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى يؤمر به الحائض والنفساء
لما روي عن ابن عباس انه قال عليه السلام ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي
المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي قوله ولبس ازارا
ورداء لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين لان الجديد
افضل لانه انظف لانه لم ير به النجاسة قوله ابيضين لقوله عليه السلام خير
ثيابكم البيض فالبسوا رواه ابن ماجة قوله وهو افضل اي الجديد الابيض افضل
من العتيق ومن غير الابيض لما ذكرنا قوله وتطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف
بالبيت رواه مالك في الموطا والبخاري وابو داود قوله وادهن لما روي عن عائشة
كان رسول الله اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم راي وبيص الدهن
في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد فيتد للطيب والدهن جميعا

قوله وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين
رواه مسلم والبخاري قوله وبسال الله التيسير لانه المتيسر لكل عسير قوله
ثم لبّي ناويًا نسكه اي حال كونه ناويًا بالتلبية حجه لما روي عن انس رضي الله عنه صلى الظهر
ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهلّ رواه ابو داود وقيد بقوله ناويًا
لان النية شرط لجميع العبادات قوله رافعًا صوته لقوله عليه السلام جاني جبريل
فقال يا محمد مُرْ اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن ماجة
قوله والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر تلبية النبي عليه السلام متفق عليه
واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله والاظهر انه الخليل عليه
السلام ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب بالمكان ولبّ
به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه قوله وهي اي التلبية مرة شرط لقوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية ولان الحج يشتمل على
اركان فوجب ان يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعن ابي يوسف
يصير شارعًا بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي قوله والزيادة سنة
اي الزيادة على مرة سنة لانها ذكر وتعظيم ويصلي على النبي عليه السلام بعد التلبية
لما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجال الصلاة على النبي عليه
السلام بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله
انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار
رواه الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق
والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع وقيل
الفحش في الكلام والفسق الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز

بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين قوله وقتل
صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر والدلالة والاشارة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال حين سالوه عن لحم حمار وحش
اصطاده ابو قتادة قال هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الاشارة والامر والاشارة
ان يشير الى صيد باليد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدًا فالاشارة
تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة قوله ويباح له كل صيد البحر مثل السمك وانواعه
لان المنهي عنه صيد البر قوله ويترك لبس المخيط لانه ممنوع منه وكذا يترك
لبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فيقيد بالنا تمين لانه اذا قطعهما
اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله ما يلبس
المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبًا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وتغطية الراس والوجه
لقوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه
رواه مسلم وغيره قوله والدهن اي يترك المحرم الدهن والتطيب لقوله عليه
السلام الحاج الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز له
الخضاب بالحناء لانه ليس بطيب ولنا انه عليه السلام نهى المعتدة عن الكحل والخضاب
بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق واما قص الظفر فلان فيه ازالة
الشعث قوله ولبس المصبوغ اي يترك لبس المصبوغ لما روينا من حديث البخاري
الا المغسول لانه لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر لان المنهي عنه الطيب لا اللون

قوله ولا يغسل رأسه بخطمي لأن فيه إزالة الشعث قوله ولا يسد رأسه وهو ورق النبق لما قلنا قوله ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر لأن الحك بغير الرفق يزيل الشعث وإن لم يكن عليه شعر لا يحك قوله وله أي للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام لأنه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم وروي عن أبي أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله متفق عليه قوله ويستظل بالنصب عطف على قوله أن يغتسل أي وللمحرم أن يستظل ببيت أو خيمة أو محمل لحديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأبو داود والنسائي قوله وشد الهميان أي وله شد أن يشد الهميان في وسطه لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة لما روي عن أبي بكر الصديق أنه عليه السلام سئل أي الحج أفضل قال العج والثج رواه الترمذي فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم قوله وكلما علا شرفا أي موضعا عاليا أو هبط واديا أي نزل مكانا سافلا أو لقي ركبا لما روي أنه عليه السلام كان يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الإمام قوله وبالأسحار أي وفي وقت الأسحار وفي غير الأسحار أيضا لكن تخصيص الأسحار لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء قوله فإذا دخل مكة اعلم أنه إذا دخل مكة يستحب له أن يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روي أنه عليه السلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا

رواه النسائي ويقول عند دخوله الحرم اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله ويقول عند دخوله مكة اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم قوله طاف للقدوم سبعة أشواط لما روي عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به رسول الله حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت الحديث رواه البخاري ومسلم ويكون ملبيا في دخوله ويدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فإذا وقع بصره على البيت كبر وهلل ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وراء الحطيم لأن الحطيم من البيت لما روي عن عائشة أنها سألت النبي عليه السلام عن الجدر أمن البيت هو فقال نعم الحديث متفق عليه سمي حطيما لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي حجرا أيضا لأنه حجر من البيت أي منع منه وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة أنه عليه السلام قال ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله يرمل في الثلاثة الأول منها لما روي عن جابر أنه عليه السلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي وإذا حاذى الملتزم

في اول طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق
بها علي واذا حاذي الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العايذين بك من النار فاعذني منها واذا حاذي المقام على
يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابرهيم العايذ اللايذ بك من النار حرّم لحومنا وبشرتنا
على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا
اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني
بكاس محمد عليه السلام شربة لا نظما بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك
من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في
الدنيا والاخرة **قوله** ثم يصلي ركعتين في المقام وهذه الصلاة واجبة عندنا
خلافا للشافعي وقد مر في عد الواجبات ومن جملة سنن الطواف ان يستلم
الحجر كلما مر به ان استطاع لما روي انه عليه السلام طاف على بعيره كلما اتى على الركن
اشار اليه بشي في يده وكبر رواه احمد والبخاري ويستحب ان يستلم الركن اليماني
لما روي عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود
منذ رايت رسول الله يستلمهما رواه مسلم وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو
سنة فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن
اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه عليه السلام اذا استلم
الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه **قوله** ثم سعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا

فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شا ان يدعو
رواه مسلم وابو داود وروي جابر انه عليه السلام بدا بالصفا فرقي عليه حتى
رايت البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعي بين ذلك فقال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى
حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره **قوله** يهرول
فيما بين الميلين الاخضرين والهرولة المشي بالسرعة لما روي جابر انه عليه السلام
نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى رواه
ابو داود **قوله** ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله **قوله**
يطوف متى شا لانه يشبه الصلاة ولا يرمل ولا يسعى لان السعي لا يجب فيه الا مرة
واحدة والتنفل به غير مشروع والرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي
ويختم كل طواف بركعتين على ما شا **قوله** ثم يخرج غد التروية الى منى لما روي جابر
انه عليه السلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح رواه مسلم وغيره ويستحب ان ينزل عند مسجد
الخيف **قوله** ثم يتوجه الى عرفات لما روي ابن عمر انه عليه السلام غدا من منى حين
طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود **قوله**
فاذا زالت الشمس اي شمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واقامتين لما روي جابر في حجة النبي عليه السلام ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا رواه مسلم **قوله**
ولا يجمع المنفرد هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر
والعصر انما يجوز بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى لو صلاهما او

صلي احديهما منفردًا او غير محرم لم تجز له الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل
لابد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرمًا قبل الزوال واحرم بعده
لم تجز له الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم علي الصلاتين ومن شرط الجمع ان تكون صلاة
الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال زفر
يراعي هذه الشرايط في العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام في حق العصر حتى يجوز
للمنفرد ان يجمع وعلي هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز خلافا
لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع
علي قوله والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نايبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع
نايبه او صاحب شرطة فافهم **قوله** ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وهو
الذي عند الصخرات السود الكبار وهو الجبل يسمى جبل الرحمة الذي بوسط عرفات
يقال له الال علي وزن هلال والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم
وذلك لما روي انه عليه السلام ركب القصوا حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا
الي الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس رواه مسلم وابو داود وابن ماجة **قوله** وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه البخاري
ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويلبي ويدعو الله لحاجته لقوله عليه السلام افضل
الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو علي كل شي قدير رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه
السلام يجتهد في الدعا في هذا الموقف حتى روي انه عليه السلام دعى عشية عرفة
لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة

فاجيب حتى الدما والمظالم خرجه ابن ماجة **قوله** فاذا غربت الشمس افاض اي الامام
الى مزدلفة لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود
وغيره **قوله** ووقف بقرب قزح والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف لا يكون الا
بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا لانه الموقف لما روي انه عليه السلام لما اصبح وقف
علي قزح رواه ابو داود قال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة وفي الكشاف المشعر
الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة **قوله** ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر رواه البخاري **قوله** ويصلي بالناس المغرب والعشا باذان واقامة واحدة
وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه عليه السلام اذن
للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم **قوله**
ومن صلى المغرب في الطريق الي طريق المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها في عرفات وقال
ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود ولهما حديث اسامة بن زيد ان رسول الله
دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضو قلت الصلاة يا
رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضا فاسبغ
الوضو الحديث رواه البخاري ومسلم **قوله** ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي
بهم الفجر بغلس لما روي انه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس متفق عليه **قوله**
ثم يقف بالمشعر الحرام وهو قزح لما مر **قوله** ويدعو لما روي انه عليه السلام ركب
القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده
رواه مسلم **قوله** فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا تاما افاض الي منى
فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات لما روي انه عليه السلام لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك

الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او علة
جاز ولا شي عليه لما روي ابن عمر انه عليه السلام اذن لضعفة الناس ان يدفعوا
بليل رواه احمد **قوله** مثل حصى الخذف بالخا المعجمة وهو الرمي برؤوس الاصابع
يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصا الاول بالحا المهملة والثاني بالخا المعجمة وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان
يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع **قوله** يكبر مع كل حصاة لما روينا ولو سبح
مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر **قوله** ولا يقف عندها اي عند جمرة
العقبة لما روي عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي عليه السلام يفعله رواه البخاري **قوله**
ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان رديف النبي
عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال
لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله**
ولو رمى السبع جملة اي ولو رمى بسبع حصيات جملة واحدة فهي واحدة لان المنصوص
عليه تفريق الافعال **قوله** ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت
والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق **قوله** لا بالذهب
اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر لانها ليست
من جنس الارض ولانه نثار وليس برمي **قوله** ثم يذبح ان شا وهذا الذبح ليس
بواجب على المفرد اشار اليه بقوله ان شا ويجب على القارن والمتمتع **قوله** ثم يحلق ربع راسه
لما

لما روي عن انس انه عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر
ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم
وابو داود واحمد **قوله** وهو اي الحلق افضل من التقصير لما روى ابو هريرة انه عليه
السلام قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه **قوله**
ويحل له كل شي الا النسا لحديث عايشة انها قالت طيبت رسول الله صلعم ومه حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت قال
رسول الله عليه السلام اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النساء وحل لكم
الثياب والطيب رواه الدارقطني **قوله** ثم يطوف طواف الزيارة لما روي
في حديث جابر انه عليه السلام افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف
بالبيت رواه مسلم **قوله** ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلاثة
ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال
وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واولها افضلها كما في النحر **قوله** ويحل له النساء
يعني بعد ما طاف طواف الزيارة يحل له النسا ايضا للاجماع الامة على ذلك **قوله**
ثم يعود الى منى لما روي انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى متفق عليه **قوله** ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني اعلم
انه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة
العقبة ووقف كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
لما روت عايشة انها قالت افاض النبي عليه السلام من يومه حتى صلى الظهر ثم
رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام

عند

ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وان لم يمكث في اليوم
الرابع سقط عنه الرمي لانه مخير فيه بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يرمي موافقة للنبي عليه السلام **قوله**
فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر يعني اذا فرغ من رمي الجمار واراد
ان يرجع الى بلده نزل بالمحصب وهو الابطح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف وهو ما
بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله عليه السلام
نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة والنسائي ثم يطوف طواف الصدر لما روي انه عليه السلام صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري **قوله** ومن وقف بعرفة لحظة اي ساعة ما بين الزوال يوم عرفة
وفجر يوم النحر اجزاه لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او
نهار فقد تم حجه روي بمعناه ابو داود وغيره وصححه الترمذي **قوله** ولو كان نائما
اي ولو كان الحاج حال الوقوف نائما او مغمى عليه او جاهلا بها اي بعرفة لان الاحاديث
مطلقة تعرف في موضعها **قوله** والمراة في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة
جميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص **قوله** الا انها لا تكشف الراس يعني انها لا تكشف
راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما **قوله**
ولبس المخيط يعني الا انها تلبس المخيط لانه عليه السلام اباح السراويل والقميص
للنسا المحرمات رواه ابو داود ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول

للفتنه

للفتنة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال ليس على
النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود واحمد وغيرهما والخنثى المشكل
في جميع ما ذكرناه كالمراة **قوله** فانها تخالفه اي فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه

فصل هذا الفصل في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر
من قرنت اذا جمعت **قوله** القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي
ومالك الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
واتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث
انس انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك
فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي **قوله** وصفته
اي صفة القران ان يهل اي يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا **قوله**
فاذا دخل مكة ابتدا بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعله الى
لانتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون انتهاها العمرة بالحج والاية نزلت
في التمتع والقران بمعناه من حيث ان كلا منهما ترفق باداء النسكين في سفرة
واحدة **قوله** فاذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر اراق دما اي ذبح شاة او بدنة
او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران بمعنى
التمتع وكان عليه السلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم **قوله** ان قدر اي ان قدر
على اراقة الدم والا صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى
اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك

تلك عشرة كاملة قوله والتمتع افضل من الافراد هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله وصفته اي صفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود قوله وعليه اي على المتمتع دم او يدله وصوان يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع لما مر في القارن

فصل

هذا الفصل في احكام الجنايات قوله اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقالا صدقة قوله وان كان اقل اي من العضو لزمه الصدقة لقصور الجناية والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو اخر قوله وان خضب راسه بالحناء لزمه دم لان الحناء طيب لقوله عليه السلام الحناء طيب رواه البيهقي قوله وان لبده اي وان لبد راسه بالحناء لزمه دمان قوله دم للتطيب ودم لتغطية الراس فظهر من هذا ان المراد من قوله خضب راسه هو ان يكون الحناء مايعا قوله وان ادهن بزيت اي قوله لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب فيجب دم هذا عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما اشبه ذلك تجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمل على وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شي عليه بالاجماع واما اذا لبس مخيطا يوما فعند الشافعي يجب الدم بنفس اللبس ولنا



ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية الراس يوما وكما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو كامل فيتكامل الارتفاق بحلقه وكذلك الابطان او احدهما قوله وان كان اقل يعني اذا لبس او غطى راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور الجناية قوله وان قص من شاربه شيا فعليه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع الراس واللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم قوله وان حلق مواضع المحاجم او قص اظفاره في مجلس او ربعها لزمه دم اما اذا حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي حنيفة لانه حلق موجود لامر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم وهي قارورة الحجام واما المحجم بفتح الميم والجيم وجمعه محاجم ايضا والمراد ههنا الاول والا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن الفهم واما اذا قص اظفاره في مجلس فلان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه الحج وقد ارتكب فيجب عليه الدم واما اذا قص ربع اظفاره في مجلس فلذلك يجب دم لان الربع يقوم مقام الكل قوله وان قص الكل اي ان قص جميع اظفاره في ربع مجالس لزمه اربعة دما لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق قوله وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب الدم وقال محمد يجب عليه بحساب ذلك من الدم وقال زفر والشافعي ان قص ثلثة فعليه دم واما اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة عندهما وقال محمد دم ولا شي باخذ ظفر منكسر قوله وان تطيب او لبس او حلق

فهو اسم مكان

بعذر تخيير بين دم وثلاثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام
لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت
لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة فيما رواه
ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه في اي مكان شاء وكذا الصدقة عندنا
واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق **قوله** وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم
لان فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا الزم عليه فقد ارتكب المحرم
فيجب دم **قوله** وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا
وعند الشافعي بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق
الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ وروي ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسال
رسول الله فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقي والهدي
يتناول الشاة **قوله** ويتمه اي يتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من عام قابل
لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
الحج من قابل **قوله** ولا يفارق امرأته في القضاء الا افتراق ليس بنسك في الاداء
فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه
فعند مالك عند الخروج من المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند
زفر عند الاحرام **قوله** وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال الحديث
حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد **قوله** وعليه بدنة لانه لا قضاء عليه فيغلظ

الجناية

الجناية فيجب البدنة **قوله** وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لخفة الجناية لوجود الحل
في حق غير النساء **قوله** وجماع الناسي كالعامد سواء لوجود المذكور بخلاف الصوم وكذا
جماع الطائع والمكره **قوله** ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه
دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة **قوله** وان طاف جنبا اي وان طاف
طواف القدوم او الصدر جنبا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير
فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه **قوله** وان طاف جنبا اي ان طاف
طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجناية اغلظ **قوله**
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها مثل شوطين او شوط فعليه
شاة لان النقصان يسير فينجبر بالدم **قوله** وان ترك اربعة اي وان ترك
اربعة اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفه لان للاكثر
حكم الكل فصار كانه لم يطف **قوله** ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة
وهي نصف صاع من بر لكل شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة **قوله** وان
ترك اربعة اي اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف الصدر
واجب فتركه يوجب الدم فكذا اكثره **قوله** ومن ترك السعي اي السعي بين
الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي كل الجمار او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك الجمرة
الاولى والثانية او الثانية والثالثة او الاولى والثالثة لزمه دم لان في كل
ذلك ترك الواجب فينجبر بالدم **قوله** فان كان اقل اي فان كان تركه
من الرمي اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة الاولى او الوسطى او الاخيرة لزمه
صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير **قوله** ومن اخر
الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة

وقالا لا شيء فيهما وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق
قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح **قوله** وكذا الحلق في وقته
خارج الحرم المراد منه ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في
غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر
ان حلق للحج في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق للعمرة فعليه دم **فصل**
هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد **قوله** محرم قتل صيدا الصيد هو الحيوان
الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو بري اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري
اذا كان في الماء ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر **قوله** او سبعا اي او قتل سبعا غير صائل
اي حامل وقيد به لانه اذا قتله لصولته وحملته لا يجب شيء خلافا لزفر **قوله** عمدا او سهوا
اي سواء قتله بطريق العمد والقصد او السهو وسواء كان في ذلك عائدا او باديا
المراد بالبادي الذي قتل الصيد مرة ومن العائد الذي قتل مرة بعد مرة لان
الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال **قوله** او دل عليه اي على الصيد من
قتله بان قال ان في مكان كذا صيدا فقتله المدلول يجب على الدال الجزاء سواء كان
المدلول محرما او حلالا وذلك لانه ارتكب محظور احرامه وقال الشافعي لا شيء عليه
قوله فعليه اي فعلى المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله **قوله** بقول عدلين
حال من قوله قيمته اي عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول عدلين وهو
ان يقوماه في مقتله او اقرب موضع منه ثم يختار منها بين الهدي ان بلغت
قيمته هديا والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما وقال
محمد والشافعي تجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب

عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة **قوله** ولو عيب الصيد بان جرحه
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن النقصان اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد
وكذلك لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت **قوله** ولو ازال امتناعه ضمن
كل القيمة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته وزوال الامتناع
اعم من ان يكون بقطع القوائم ونتف الريش **قوله** ولو كسر بيض صيد ضمنه اي
ضمن قيمة البيض لانه اصل للصيد **قوله** وضمن فرخه الميت ان خرج منه اي من
البيض لان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر
البيض محل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات به فيجب وكذا لو ضرب بطن
ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما
بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الام
ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر
قيمة الولد لو كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس من
وجه وجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف
حقوق العباد فافهم **قوله** ولا شيء عليه اي على المحرم في قتل الغراب المؤذي
المراد منه الغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق فلا يحل قتله
للمحرم والاصل فيه انه عليه السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد من الكلب العقور
الذيب فعلى هذا الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور
وغير العقور والمستانس منه والمتوحش سواء واما النمل والبراغيث والقراد
والبق والذباب فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات والصيد التي

التي يوذي بالعض وما لا يوذي لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد وفي
المحيط وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والجعلة وصباح الليل والصرصر
وام حنين وابن عرس شي لانها من هوام الارض وليست بصيود قوله ومن قتل
قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادا
كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل واحدة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه
اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والتصدق بكف من الطعام
في الجراد وفيما اذا قتل قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم نصف صاع من بر
قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي في حالة الاضطرار لان الاذن
مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية فوجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد اذن له الشارع في حالة
الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد محظور الاحرام يستباح لاجل الضرورة
مقيدا بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة والبقرة
والبعير والدجاجة والبط الاهلي لاجماع الامة عليه قوله والحمام المسرول
والظبي المستانس صيد لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض فلا يبطل
الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد
في حق الذكاة قوله ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم
يعني ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد الحمار الوحشي
لنفسه خاصة بل صاد لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله
ولم يحرمه عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قال الطحاوي قوله وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم لقوله عليه السلام
ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس

الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق عليه وانما لم
يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال قوله وكذا في
حشيشه اي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة
وغير المنبت عادة مما لم يجف لما روينا اما التقييد بغير المملوك فلانه اذا كان
في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمته حقا للشرع وقيمته لمالكه واما
التقييد بغير المنبت عادة فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول
والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم واما الذي هو ليس بمنبت عادة
كام غيلان فلا يخلو اما انبته منبت او نبت بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو
ايضا اما ان نبت في ملك احد او في غير ملك احد اما الذي انبته منبت فلا ضمان
فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار مما ينبته الناس عادة واما الذي نبت
بنفسه وكان في ملك احد فعلى القاطع فيه ضمانان ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه
واما الذي نبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم واما
التقييد بعدم الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شي عليه لانه
حطب قوله ولا يرعى حشيش الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج
قوله ولا يقطع منه اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكماة
اي من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى
فاشبهت اليابس من النبات قوله وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين
دما لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي دم واحد وهذه قاعدة مطردة الا في مسئلة
واحدة وهي مجاوزة القارن الميقات فان عليه دما واحدا فيه وقال زفر دمان
قوله ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء اي جزاء كامل لان كلا منهما جان
وقال الشافعي جزاء واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب

فيه بدل المحل لاجزا الفعل وهو واحد **قوله** وبيع المحرم الصيد وشراوه باطل
لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف اذا باع لبن الصيد
او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا لا يشترط فيها الذكاة والله اعلم

فصل هذا الفصل مشتمل على احكام المحصر والعمرة والحج عن
الغير والهدي **قوله** محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح
في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض لا كما
قاله الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط **قوله** ويتوقف دم الاحصار بالحرم
حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم
وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع
قوله بخلاف دم المتعة والقران حيث تختصان بالحرم وبيوم النحر لانه دم
نسك كالاضحية **قوله** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن
عباس وابن عمر وقال الشافعي يلزمه حجة لا غير **قوله** وعلى المحصر بالعمرة القضا
يعني اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضا لا غير والاحصار عنها يتحقق
عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق **قوله** وعلى القارن حجة وعمرتان لانه
صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاوهما وقضا عمرة اخرى اذا لم يقض
الحج في تلك السنة **قوله** ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك
الهدي والحج لزمه التوجه لادا الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شا **قوله** والا لا يعني
وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل بافعال

العمرة جاز لان فيه فايدة وهي سقوط العمرة عنه في القضا **قوله** ومن قدر على الوقوف
اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة او منع بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا
قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فايت
الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف
فلانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه **قوله** ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى
طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف بعده لذهاب
وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه **قوله** والعمرة لا تفوت لانها
غير موقتة وعليه الاجماع **قوله** وهي اي العمرة جايزة في كل وقت الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام واعتمد
فيما قبلها وبعدها **قوله** وهي اي العمرة سنة وهذا انكر لا طايل تحته لانه ذكرها
من في اول الحج اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة
صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراة القران والاذكار الى غير ذلك
من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك
ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة والعبادة
المالية كالحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراة القران وغيره
ولنا ما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما
فكيف لي برهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع
صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن
معقل بن يسار انه قال قال رسول الله اقرؤوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود

وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته **قوله** مطلقا يعني سواكان له عجز دايم الى الموت
او لم يكن وذلك لان باب النفل اوسع **قوله** وفي فرضه اي يجوز النيابة في فرض
الحج عند العجز الدايم الى الموت لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به
اليأس عن الاداء بالبدن حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان
مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس ثم الصحيح
من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لقوله عليه السلام
لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **قوله** ودم القران على المامور لانه واجب شكرا لما وفقه الله من
الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة **قوله** ودم الاحصار
على الامر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه **قوله**
والهدي من الابل والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدي ما يهدى من النعم الى الحرم
قوله والعيب مانع كالاضحية اي كما يمنع في الاضحية والذي يمنع فيهما هو
العورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك والعجفا التي لا تنقي ومقطوعة الاذن
والذنب ولا يمنع الجما والخصي والثولا والجربا **قوله** ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران خاصة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل
من هدي الجنايات لانها دما كفارة **قوله** وتتوقت دم المتعة والقران خاصة
بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم الاية وقضا التفث والطواف يختص في الحرم بايام النحر وكذا الذبح
ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ويختص جميع دم يجب على الحاج بالحرم لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة **قوله** ويجوز التصدق بها اي بالدما على مساكين الحرم

وغيرهم

وغيرهم من الفقرا لانه سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم
وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غيرهم والله اعلم بالصواب

كتاب الجهاد

اقول لما فرغ عن بيان الحج شرع في بيان
الجهاد على التناسب الذي في خطبة الكتاب ويسمى هذا الباب السير ايضا وهو مصدر
جاهد **قوله** هو اي الجهاد فرض كفاية وان لم يبدا الكفار بالقتال لقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ودفن
الميت ورد السلام وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين
لما قعدوا **قوله** ولا جهاد على عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حتى اهتموا بالخروج مع النبي عليه السلام
لما نزلت اية التخلف **قوله** الا ان يهجم العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين تخرج المراة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده **قوله** ويقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام
الكفار يدعونهم الى الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوما قط الا دعاهم رواه احمد **قوله** ثم الجزية يعني اذا لم يقبلوا الاسلام يدعونهم
الى الجزية لما روي انه عليه السلام كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به
في حديث فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **قوله** فان ابوهما اي ابوا
الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق الى الحرق لما روي انه عليه السلام كان يقول
في وصيته امرا الجيش فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم **قوله** ويرمون
قاصدين الكفار وان تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين الذين هم اسارى عندهم
لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص جايز وفي بعض النسخ ويرمون مقصودين
فان صح هذا فوجهه ان يقرا يرمون على صيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين

حالا من الضمير الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف
عليهما لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وتعريض المراة على الضياع والفضائح
وان لم يخف عليهما فلا باس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى
وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم والاولى ان لا يخرجن
اصلا الا ان تحققت الضرورة تخرج الاماء دون الحرائر قوله ويحرم الغلول لانه عليه
السلام نهى عنه وهو الخيانة وكذا يحرم المثلة والغدر لقوله عليه السلام
ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه والغدر الخيانة
ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله وقتل المجنون اي يحرم قتل
المجنون والصبي والمراة الى اخره لما روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والصبيان رواه احمد والبخاري ومسلم وجماعة اخرون وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة الحديث رواه ابو داود
وقيد بقوله غير الملكة لان المراة اذا كانت ملكة تقتل لان في قتلها كسر
شوكتهم قوله والهرم هو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع احدى يديه
واحدى رجليه او اليمنى قوله الا دفعا للشر قتاله يعني اذا كان احد منهم مقاتلا
او ذا راي في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد
ابن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان
صاحب راي ومواعي قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف قوله الا دفعا استثناء
من قوله ويكره يعني اذا قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله
دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله

فاذا

فاذا ثبت في هذه الصورة ففي الصورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح
مجانا يعني بلا شيء وهذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها اي وان مالوا للصلح قوله وبمال اي وللامام الصلح بمال اخذا او دفعا فالاخذ
ان ياخذ المال منهم والدفع ان يدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى اذا
كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح بالدفع انما يجوز اذا خاف
الهلاك على المسلمين لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب واذا لم يخف لا يفعل ذلك
لما فيه من الحاق الذلة للمسلمين قوله ونقضه اي وللامام نقض الصلح بعد الاعلام
متى راه مصلحة لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم مدة فراى
نقضه قبل مضي المدة واما اذا انقضت المدة يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدؤا
بخيانة لم يجب الاعلام يعني وان بدا الكفار بخيانة بعد الصلح نقض الامام الصلح بدون
الاعلام لان الاعلام لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة قوله ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقوية لهم فيحرم قوله ولو كانوا سلما
واصل بما قبله السلم بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كانوا مصطلحين
مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم لما ذكرنا قوله بخلاف الطعام اي لا يكره بيع الطعام
واللباس منهم والقياس ان يمنع لان فيه تقويتهم الا انا تركناه بما روي عنه عليه السلام
انه امر ثمامة ان يمير اهل مكة قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد
من المسلمين كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد
قوله الا ان يرى الامام نقضه اي نقض امان الحر الواحد اذا كان شرا لمصالح المسلمين
واحترازا عن الغدر وقال عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد
والبخاري ومسلم قوله ولا يصح امان ذمي لانه منهم ولا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران

تحت ايديهم ولا امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا
ولا امان عبد غير ماذون في القتال لانه لم يباشر القتال فلا يخافونه فلا يصح امانه
وقال محمد والشافعي يجوز امانه **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الغنائم
وقسمتها **قوله** اذا فتح الامام بلدة اي قهرا فانه الخيار في قسمته بين الغانمين يعني
بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله بخيبر وابقاه اي ابقا البلد عليهم بقطع الجزية
على روسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة
الصحابة رضي الله عنهم **قوله** وله اي للامام الخيار ايضا ان شا قتل الاسرى
كما قتل رسول الله بني قريظة فانه قتل مقاتليهم واسترق ذراريهم وان شا
استرقهم لان فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقاق الا مشركي العرب والمرتدين
على ما يجيء قيد بقوله ان لم يسلموا لانه اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع
الجزية ولكن له ان يسترقهم وان شا جعلهم ذمة للمسلمين **قوله** ولا يطلقهم
بما لا اي ولا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي بهم اسارانا لان في ذلك
تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا علينا وعن ابي حنيفة انه لا باس بان
يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد **قوله** وان تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها لئلا ينتفع بها كما يخرب بيوتهم ويقطع اشجارهم ويقلع زروعهم **قوله**
لا غير يعني لا تعقر لانه مثلة وكذلك لا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه **قوله**
وحرقوا الاسلحة لئلا ينتفعوا بها **قوله** وما لا يحرق اي وما لا يمكن احراقه يدفن في
مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها **قوله** ولا يقسم غنيمة في دار الحرب لان
فيه قطع حق المدد فلا يشرع **قوله** الا للايداع يعني القسمة بين الغانمين على وجه
الايداع يجوز ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيها فان ابوا
ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال

او

او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الحمل الهم **قوله** والردء في الغنيمة كالمقاتل
لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال الردء بكسر الرا وسكون
الدال وفي اخره همزة هو المعين **قوله** بخلاف السوقي يعني السوقي ليس كالمقاتل
لانعدام السبب في حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو
الا ان يقاتل فيستحق حينئذ وفي قول للشافعي يسهم له **قوله** والمدد قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار
وقد شاركهم في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة **قوله** ومن مات
قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك
ولا ملك قبله **قوله** وبعده لا اي بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث
منه **قوله** وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اي الى دار الاسلام اكلا
اي من حيث الاكل والعلف والدهن والايقاد والقتال بالسلاح لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب وناكله
ولا نرفعه رواه البخاري **قوله** ونحوها مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب
ونحوها ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيا للاكل وبين ان لا يكون مهيا له
حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور وكذا اكل الحبوب والسكر
والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شي يوكل عادة **قوله**
بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم يجز القسمة لما ذكرنا من ان فيه قطع حق
المدد **قوله** ومن غير بيع متعلق ايضا بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم
لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك
البيع وان باعه احدهم رد الثمن الى المغنم **قوله** بخلاف الثياب يعني لا يجوز
الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز

الانتفاع به فلا حاجة ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور
يستباح للضرورة قوله وبعد الخراج اي الى دار الاسلام يردون ما فضل معهم
من ذلك ولا ينتفعون لزوال المبيح وهو الضرورة قوله وخمس الغنيمة يقسم
ثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم اي من هولاء فقراء ذوي
القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه
فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم
وبني المطلب ولا يلون لغيرهم فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا
سهم لذوي القربى وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح
المسلمين والباقي للثلاثة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا
بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح
الكلام وهو غير محتاج الى شي لان الكل له قوله وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده قوله كالصفي اي كما سقط
الصفي وهو شي كان رسول الله يصطفيه لنفسه ويستعين به على امور المسلمين
وكانت صفية من الصفي رواه ابو داود قوله واربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم
وبه اخذ الشافعي لقول ابن عمر انه عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهما رواه الجماعة ولابي حنيفة قول مجمع بن حارثة قسمت خيبر الى ان قال انه
عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما رووه
محمول على التنفيل كما روي انه عليه السلام اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه
احمد ومسلم بمعناه قوله والبرذون والعربي سواء لان السبب هو الارهاب
وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير وبغل لعدم الارهاب بهما

قوله ويعتبر كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال حتى لو دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي هلك وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا او راجلا
حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ الامام للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه لقول
ابن عباس لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم
ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمراة والصبي عاجزان عنه وانما يرضخ
لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او
دل الذمي الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء
ليس بالكثير من رضخ يرضخ بفتح العين فيهما قوله ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان
مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس
وسرقة وقوله مغيرين بفتح الياء حال من قوله اثنان من اغار يغير قوله
بل ما اخذه جماعة اي بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة اي شوكة لان ما ذكرنا من
المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي
حرض المومنين على القتال وحرض عليه السلام بالتنفيل على القتال فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم والسلب مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه على الدابة من ماله او في وسطه قوله وغيره اي وغير السلب
بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عليه السلام
نفل الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه السلام ينفل في
البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله و
والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى

له عليه بينة

واموالها لان الاستيلا في المباح سبب الملك كالاحتطاب والاصطياد قوله
ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لزوال العصمة وقال الشافعي لا يملكونه
قوله لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا لان الادمي لم يخلق محلا للتملك
بل ليملك لا ليملك وانما ثبتت في الكافر محلية الملك بالكفر العارض قوله الا
خالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال واحترز بالخلوص عن المدبر
والمكاتب وام الولد فان الحرية قد توجهت اليهم ولم يكونوا ارقا خالصا قوله
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا غلب المسلمون على اهل الحرب
الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان يقسم الغنيمة
بين المسلمين اخذه بغير شي لانه عين حقه قوله وبعدها بالقيمة اي يأخذها
بعد القسمة بالقيمة لانه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا
له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ
بالقيمة ان شا ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل
الضرر فيأخذه بغير شي قوله او بالثمن ان كان مشترى يعني لو اشترى ما اخذه
العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه الذي
اشترى به التاجر من العدو نظرا للجانبين لانه لو اخذه بغير شي لتضرر التاجر
وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه
قوله مسلم دخل دار الحرب تاجرا لم يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا انه
عليه السلام نهى عن الغدر قوله فان خان في شي واخرجه تصدق به لانه وان كان
ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك
خبثا فيه فنوى التصدق به قوله ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت
سنة جعلت ذميا الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق

اوجزية

اوجزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة
اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات
ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله فان اقام سنة صار ذميا
لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار
الاسلام قوله ولا يمكن من الرجوع اي الى دار الحرب كما لا يمكن منه بعدما
وضع عليه الخراج او اذا تزوجت الحربية ذميا قوله والجزية على الغني في كل سنة
ثمانية واربعون هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه متى وضعت
بالتراضي لا يتعدى عنها كما روي عن ابن عباس انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلاثين
درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم الحديث رواه ابو داود فاذا لم
توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر
درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل
ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم
فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من
العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن عمر
رضي الله عنه انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان النبي عليه السلام اخذها من مجوس هجر رواه البخاري واحمد وجماعة اخر
وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا عليه السلام ان نقاتلكم

حتى تعبد والله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة
الاوثان قوله ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد لغلظ كفرهما ه
قوله ولا جزية على من لا يقتل بضم اليا وفتح التاء كالصبي والمراة والعبد والمكاتب
والزمن والاعمى والراهب الذي لا يخالط لانها خلف عن النصرة وعقوبة وهم
بمعزل عن ذلك قوله وتوخذ من القسيسين ~~جمع قسيس وهو العالم~~ لانهم بلغنا لهم
اهل الجزية والقسيسون جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد
قوله ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت لانها بدل عن النصرة وعقوبة
على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي
السنة قوله وان اجتمعت الجزيتان تداخلتا يعني اذا لم يوخذ منه الجزية
حتى جاء عليه حولان وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتداخلان وبه قال
الشافعي وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا قوله
ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه اي من الذمي
قاعدا اظهارا للصغار عليهم قيد بقوله احضارها بنفسه لانه اذا بعثها
على يد نايبه لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويهزه اي يهزه القابض
ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله هذا كله لاجل
الذل والهوان قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اي اذلا قوله وتجب اي الجزية باول الحول وتمهل الى اخره تيسيرا
ليتمكن من القدرة على ادائها وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي
فلا تجب الا بعد حولان الحول فصل هذا الفصل في بيان
ما يعمل مع اهل الذمة وفي بيان مصارف الجزي ونحوها قوله ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة

والرهبان اصحاب الصوامع المعتزلين ح

اي لا

اي لا يخصا اخصا ولا يحدث كنيسة في موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة والبيعة
لليهود والكنيسة للنصارى قوله ويعاد المنهدم كما كان لانه جرى التوارث
من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك الكنايس في امصار المسلمين
ولا تقوم البنا دايما فكان دليلا على جواز الاعادة قوله ولا تنقل اي لا تنقل البيعة
او الكنيسة من مكان الى مكان لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة قوله ويميز
اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم اظهارا للصغار
عليهم فلا يلبسون ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يلبسون طيالسة مثل
طيالسة المسلمين ولا اردية مثل ارديتهم قوله ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من
اهل الجهاد وان ركبوا الضرورة من سفر او مرض نزلوا في مجامع المسلمين وكذلك
لا يحملون السلاح قوله ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سايل فيدعو
لهم بمثل المغفرة والرحمة قوله وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات
بعلامة لان في تركها ذلا لنسا المسلمين قوله ويؤمر الذمي بشد الزنار من
من الصوف الغليظ لان في ذلك اهانة لهم قوله دون ابريسم اي يمنع من شد
الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك ولا يمنع من الكستيج وهو الخيط الغليظ
قوله ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف والفرجية
والعمامة المدورة والعذبة والدراعة والطيالسة ونحوها قوله
ولا يبدا اذا بالسلام اي ولا يبدا الذمي بالسلام لان فيه اكراما له قوله ولا
باس برد سلامه ولا يزيد على قوله وعليكم لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه ابن ماجه قوله ولو قال في جوابه والسلام
على من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك قوله ولو قال للذمي اطال الله
بقاك لم يجز لان فيه التمادي على الكفر الا اذا نوى به اي بهذا الدعا اطالة بقاه

لاجل ان يُسلم او لمنفعة الجزية لان الدعا فيها لا يرجع الى الذمي قوله ويُضيق
عليه الطريق للاهانة قوله ولا ينتقض عقد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب
لانه بذلك صار حربا علينا فينتفي المقصود من عقد العهد وكذلك اذا غلبوا على موضع
وحاربونا قوله فعند ذلك هم كالمرتدين اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع فيصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا
بالاموات سابقا لانهم قوله الا انهم يسترقون يعني صيرورتهم كالمرتدين
ليست من جميع الوجوه لانهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف
المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب الزيادة
في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية وهديا با اهل الحرب يصرف الى الخ
لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطر
جمع قنطرة والجسور جمع جسر والقنطرة تستلزم الجسر من دون عكس لانها
ما يبنى من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاة جمع
قاضي والغزاة جمع غازي اعلم ان ما يجئ الى بيت المال انواع اربعة
احدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكوة والعشر ومصرفهما
ما ذكره الله تعالى من قوله انما الصدقات للفقرا الاية وقد مر والثالث
خمس الغنائم والمعدن والركاز ومصرفه ما ذكره الله في قوله فان لله خمسه
الاية والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول
لا ولي له ومصرفها للفقرا الذين لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم
ويكفن به موتاهم ويعقل به جناياتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرف الى
كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا قوله مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم

لانهم

لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا الى الاكتساب فتتعطل مصالح المسلمين قوله
والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات
والجزي قوله ومن مات قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل
القبض وعلى هذا قيل ان الامام والموذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض
معلومه ليس لورثته ان ياخذ ذلك فصل هذا الفصل في احكام
المرتدين قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام فالعرض مروي عن عمر رضي الله
عنه وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته غير انه يحتمل ان اعتراه
شبهة فيعرض عليه ليزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجو قوله وحبس
ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة
ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه ان يتأمل فيها قوله فان لم يسلم قتل لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما قوله كان
قتله حل قبل عرض الاسلام عليه كره لان فيه تفويت العرض المستحب
وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب قوله ولا شي يعني لا يجب
شي على القاتل لانه مباح الدم بالحديث قوله والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم
لان المبيح للقتل كفر المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها لا شي عليه للشبهة
قوله وكذا الصبي المميز اي وكذا لا تقتل الصبي المميز اذا ارتد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد قوله ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هنا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول
لان تاثير الردة تظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه وله ان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه
فلم يتم سبب الزوال فيتوقف قوله فان اسلم تفصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد

فقدر بالثلاث لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار

عاد ملكه وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه لورثته المسلمين
وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته المسلمين وعند الشافعي
كلاهما فيء **قوله** ويعتق مدبره وامهات اولاده لان هذه احكام معلقة
تتنجز بالموت **قوله** والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب
الفيء ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه
بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها
ليست سببا لهلاكها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها **قوله** ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به اي باللحاق كالموت لانه باللحاق صار من اهل الحراب وهم اموات ولكن لا
يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة كون
لحاقه كالموت انه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه ومكاتبوه وامهات
اولاده لما مر **قوله** وتصرفات المرتد اقسام نافذ اي الاول تصرف نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي الولاية
حتى تصح هذه التصرفات من العبد ايضا وكذلك الحجر على عبده المأذون
قوله وباطل اي القسم الثاني تصرف باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة
وكذلك الارث **قوله** وموقوف اي القسم الثالث تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع
والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى كونه موقوفا
انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل اما مفاوضته فهي موقوفة اتفاقا ولذلك
تصرفه على ولده الصغير وماله وولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم
والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها موقوفة مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة
عاد الى الاسلام او لم يعد **قوله** ولا تصح ردة مجنون لان اقراره لا يدل على اعتقاده
فلا يعتبر وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان **قوله** ويصح اسلام الصبي

المميز

المميز خلافا لزفر والشافعي ولنا انه عليه السلام صحح ايمان علي رضي الله عنه
وقد كان اذ ذاك صبيا وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو جعفر انه اسلم وهو ابن
خمس سنين وذكر القتبي ان عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي
وعمره ثمان سنين اخرجه البخاري **مسئلة** الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل
قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن ساحر او اقر بذلك
وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء
وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل والمرأة الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله
عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري
وعن جندب انه عليه السلام قال حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني
والزنديق يقتل ايضا ولا تقبل توبته وهو مبطن الكفر كالقرامطة والمانوية
ونحوهما

فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج

قوله
الخوارج يدعون الى الاسلام لكشف شبهتهم لان عليا رضي الله عنه بعث
عبد الله بن عباس الى اهل حروري فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم
قوله ولا يبدأ بهم الامام بالقتال حتى يبدأوه به اي بالقتال او يجتمعوا له اي
للقتال فبعد ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم وعند الشافعي لا يبدأ الامام
حتى يبدأوا بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
من غير قيد بالبداية منهم وقول علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيامة رواه احمد ومسلم والبخاري **قوله** فان كانت لهم فئة اي جماعة اجهز

على جريحهم يعني يتم جرحه و اتبع موليهم دفعا الشرهم لئلا يلحق المولي الجريح بالفئة والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم **قوله** ولا تسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم لانهم معصومون في الدما والاموال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع **قوله** ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة من بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال الشافعي لا يقاتل به **قوله** ويحبس الاموال حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك **قوله** وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن لان التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا مر بهم هو فعشره حيث يوخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم **قوله** ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذ ونا عنيا هذا الافتا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوها الى مستحقها ظاهرا **قوله** بخلاف الخراج يعني لا يفتى فيه بالاعادة لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاء له الصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات ظهر وافقرا واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني تسقط وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن سعيد تسقط الخراج عنهم ولا تسقط الصدقات كما في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا تسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصدق تسقط والا فلا وعلى هذا ما يوخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى **قوله** ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم

م

ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه القصاص كالقتل في دار الحرب **قوله** ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله اي من اهل البلد رجلا اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم اي ملك البغاة واجراء احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام اهل العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص **قوله** والا فهو هدر يعني وان ظهرنا عليه بعد استقرار ملكهم واجراء احكامهم فالقصاص هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب **قوله** ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي ونفسه لان قتل الباغي واجب فلا اثم على قاتله ولا ضمان **قوله** والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل لان قتله حرام **قوله** ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان كان فاسدا في نفسه **قوله** فلو قتل العادل الباغي ورثه لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز فلا يحرم وقال الشافعي لا يرث **قوله** ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه لانه اتلف ما اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة وهو عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي **قوله** وان قال قتلته مبطلا لم يرث وهذا بالاتفاق والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح

الصيد مصدر صاد يصيد وينطلق على المفعول يقال صيد الامير اي مصيده وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبايح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح والذبح قطع الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة **قوله** يجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **قوله** بالطير والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والمكلب المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عمم في كل ما له ناب بهيمة كانت او طايرا **قوله** وكل جارح معلم مثل النمر

والضبع والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وساير الجوارح من كل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بشرط ان يكون معلمة قوله
الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الا
الاسد وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فانه لا ينقاد لعلو همته واما الذيب
فانه لا يقبل التعليم واما الدب والحداة فلخساستهما قوله وتعلم الكلب
ونحوه مثل الفهد وغيره بترك الاكل ثلاث مرات اما شرط التعليم فلقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ولقوله عليه السلام لثعلبة ما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم
فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك
الاكل ثلاث مرات فلان ترك العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي
حنيفه قوله وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم لان غلبة الظن دليل
شرعي فاذا غلب ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان لم
يغلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل ثلاث مرات لا يصير معلما حتى يغلب
ظنه انه صار معلما وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفه قوله وقيل تعلمه بقول
الصيادين انه تعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا
ايضا رواية عن ابي حنيفه قوله وتعلم البازي ونحوه مثل الباشق والصقر والعقاب
ونحوها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى اهل الصنعة
وهم يعدون ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله
فجرح صيدا ومات حل اي الصيد وههنا اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما
او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركته

حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه
مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح ولان الذكاة الاضطرارية تتحقق به وعن ابي حنيفه وابي يوسف
ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي قوله وان لم يجرح اي وان لم يجرح
الجارح المعلم الصيد لم يحل اكله لما قلنا قوله وكذا الوخنقه اي وكذا لا يحل لو خنق
الصيد او كسر لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفه اذا كسر منه عضوا فمات يحل رواها
الحسن عنه وهو كذلك روي عن ابي يوسف قوله فان اكل منه اي من الصيد الكلب
او الفهد لم يحل لانه خرج عن كونه معلما سواء كان اكله نادرا او معتادا وللشافعي قولان
فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذي
ظهرت عادته فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي قبل اكله سواء كان محرزا
في البيت او في الصحرا وهذا عند ابي حنيفة لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله
فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وعندهما يجوز اكل ما صاده من قبل لوجود الامساك فيه
قوله ولا ما يصيده بعده اي ولا يحل ما يصيده بعد الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا
من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر بازي من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد
فحكمه اي حكم هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل
الفرار حراما سواء كان محرزا في البيت او في الصحراء والجوز ما صاده بعده حتى يصير
معلما بما ذكرنا قوله ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لانه ممسك عليه
وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له قوله
وكذا لو اكل اي وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه اي من الصيد او خطفه من
صاحبه فاكل منه لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك لا يضر قوله
ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لا يحل لانه صيد كلب

جاهل حيث اكل من الصيد **قوله** ولو القى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من
الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي رماها
فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضر فاذا اكل ما بان منه
وهو لا يحل لصاحبه اولى **قوله** وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح
وجبت ذكوته لما روينا من حديث عدي بن حاتم **قوله** فان تركها اي الذكاة حتى
مات لم يحل اكله لانه بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده
ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي **قوله** وكذا البازي
والسهم يعني وكذا الحكم فيما اذا ادرك مرسل البازي او رامي السهم الصيد
حيا مثل حياة المذبوح فينبغي ان يذكى حتى اذا ترك الذكوة فمات لم يحل لما قلنا
قوله وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من
الذكوة لاجل ضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم تعتبر ذكوة الاضطرار
فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي **قوله** او لعدم
الآلة يعني اذا لم يتمكن من الذكوة لعدم الآلة لا يحل ايضا لان التقصير من قبله
حيث لم يحمل آلة الذكوة معه **قوله** كالاهلي اي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار
يعني الاهلي مثل الغنم ونحوه اذا اصابه آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكوة الاضطرار **قوله** ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات
لم يوكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا وان كان المجوسي غير اهل للذكوة **قوله**
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين خلافا
لمالك **قوله** ولو ارسله اي ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة
يحل كل ما قتله بتلك التسمية لان الذبح يقع بالارسال ولهذا يشترط التسمية عنده

والفعل

والفعل وهو الارسال واحد فيكتفى بتسمية واحدة **قوله** بخلاف الشاتين اللتين لم
تضجع احديهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما
بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة
واحدة بتسمية واحدة يحل لعدم التعدد **قوله** وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله الكمون
الاستتار يعني اذا ارسل فهدا فاختفى فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذه فقتله
يوكل لان ذلك عادة له يحتال للاخذ لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الارسال
قوله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه لا يقطع
حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل الاحتيال لما قلنا **قوله** واذا
اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض لاستراحة لان الارسال
قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيد بقوله
ما لم يعرض لاستراحة لانه اذا اعرض لاستراحة لا يحل الصيد الثاني لانقطاع
حكم الارسال **قوله** كما لو جثم على الصيد الجثوم الوقوف على الشيء بالملازمة يعني
كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل اليه زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لم يحل
الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك منه حيلة للاخذ وانما هو
استراحة **قوله** ولو مر السهم من الصيد المقصود الى اخر فقتله حلا يعني اذا
قصد صيدا فرماه بسهم وتجاوز السهم منه الى صيد اخر فقتلهما حل الاول والثاني
جميعا لعدم تخلل الفاصل **قوله** ولو ارسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار
واخذ حل ان قصر الزمان بعد ربما يكون تمكنا لا للاستراحة لقيام حكم
الارسال حتى اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال
قوله ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك
في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله

الا باذن صاحبه **قوله** وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله رواه
البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لانه اذا كان ناسيا لا يضر **قوله** ولو رده
عليه ولم يجرحه معه حل اي ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب
الكلب المعلم ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم حل وكره لوجود المعاونة في الاخذ الذي أرسله
وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار الحلواني **قوله**
ولو رده عليه مجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يحل يعني لو رد الصيد على الكلب
المعلم المرسل مجوسي او اغرى الكلب بان هيجه وصاح عليه فزاد جري الكلب بذلك
لم يحل لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة اصلا **قوله**
وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يؤكل لو لم يرد
الكلب الثاني الصيد على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد جري الاول بسبب ذلك
لان فعل الكلب الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد فكان
تبعا لفعله لانه بنا عليه فلا يضاف الحكم الى التبع **قوله** ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم
فزاد عدوه لم يحل لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال
فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه يحل كما ذكرنا **قوله** وتعتبر
الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه
الى الصيد ثم اسلم واخذ ما صاده كلبه لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال والمسلم
اذا ارسل كلبه ثم ارتد والعياذ بالله واخذ ما صاده كلبه يحل لكونه اهلا
عند الارسال **قوله** وكل من لا تحل ذكوته وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم في حق
الصيد وتارك اسم الله عمدا فهو كالمجوسي فيما ذكرنا من المسائل الماضية حتى لو ارسل

كلبه

كلبه الى صيد وسمى ثم زجره من لم يسم يؤكل وبعكسه لا يؤكل وعلى هذا غيره فافهم
قوله والمسلم وغيره سوا في صيد السمك والجراد لانهما لا يحتاجان الى الذكوة **قوله**
ولو انفلت كلب مجوسي والانفلات ان يذهب الكلب من يده بغير ارسال منه يعني اذا
لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد فاخذ حل لان الزجر
عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره
فيحل والبازي كالكلب **فصل** ذكر الفصل لكون هذه المسائل التي
فيه محتاجة ان تفصل عن المسائل التي قبلها **قوله** ومن سمع حسا ظنه حس صيد
فرماه اي رماه بسهم او ارسل عليه جارحا مثل الكلب والبازي ونحوهما فاصاب
اي السهم او الذي ارسله غيره اي غير ما سمع حسه حل المصاب بضم الميم اذا كان
المسموع في الاول حس صيد لانه وقع اصطيادا لامع قصده ذلك **قوله** ولو كان
خنزيرا واصل بما قبله اي لو كان المسموع خنزيرا فانه لا يضر وعن ابي يوسف ان
كان الحس حس سبع سوى الخنزير يؤكل المصاب وان كان حس خنزير لم يؤكل
وقال زفر ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل المصاب **قوله**
بخلاف ما لو ظهر انه ادمي يعني اذا ظهر ان الحس المسموع حس ادمي او حيوان اهلي
مثل البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد فيهما **قوله** والطير
المستانس والظبي المربوط اهليان حكما يعني اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او
ارسل عليه جارحا فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس او ظبي مربوط لا يحل
المصاب لما قلنا **قوله** ولو اصاب المسموع حسه اي لو اصاب السهم او الذي ارسله
من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه اي والحال انه قد ظن الحس ادميا فظهر
صيدا حل لانه لا عبرة لظنه مع تعينه **قوله** ولو رمى الطاير فاصاب صيدا وفر
الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش **قوله** بخلاف ما

لو رمى الى بعير يعنى اذا رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري أهو ناد ام لا
لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس حتى اذا علم انه ناد حل المصاب لانه
يصير وحشيا قوله ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا احل في احدى الروايتين
عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية اخرى لا يحل لانه لا ذكوة فيهما قوله واذا وقع
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا حل لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام
وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وابو داود واحمد والنسائي قوله
وان قعد اي الصايد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر
فلا يحل قوله وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى يعني سوى جراحة
سهمه لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تاكل رواه مسلم والنسائي قوله ولو رمى صيدا فوقع في ماء الى اخره الاصل فيه
قوله تعالى والمتردية الاية وما روينا وقوله عليه السلام لعدي اذا رميت
سهمك فاذكر الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا
تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد قوله لم يحل جواب المسايل كلها
قوله الا اذا ابان راسه بالرمية يعني اذا قطع راسه برميه يحل لعدم احتمال
ان احد هذه الاشياء قتله اما حدته او تردية فافهم قوله ولو وقع على الارض
حيا الى اخره لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه قوله
الا ان يصيبه حد الصخرة فتشق بطنه فيحرم لان الظاهر ان موته بغير الرمي
فلا يحل قوله وان كان الطير مائيا ورماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه اي
في الماء وان انغمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب الجرح الماء

بسبب

سبب لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السهم قوله ولا يحل الصيد بالبندقة
لما روي انه عليه السلام نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد ولكنها تكسر السن
وتفقأ العين رواه البخاري ومسلم واحمد ولان الجرح لا بد منه والبندقة لا تجرح
واما عرض المعراض فلقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله رواه البخاري ومسلم واحمد المعراض سهم طويل له اربع
قذذ دقاق اذا رمي به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم كذا في مجمل
اللغة ٥ واما العصا التي لا حد لها فلانها ثقيلة تقتل لا جرحا الا اذا كان لها حد
فبضع بضعا فيكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل فلانه يقتله بثقله فيحرم
قوله ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتعين الموت بالجرح قوله ولو رماه بمروة
محدودة ولم تجرحه لم يحل لانها قتلته دقا والمروة الحجر الابيض البراق قوله
ولو ابان راسه او قطع اوداجه او رماه بسيف او سكين حل ان جرح بحده لحصول
الجرح بالحد وان لم يجرحه حده لا يحل لانه يكون ميتا بثقله قوله واذا جرح السهم او
الكلب الصيد غير مدم يعني جرحا غير مخرج للدم قيل يحل لانه اتى ما في وسعه
وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مطالبا به وهو الاظهر وقيل لا
يحل لانعدام معنى الذكوة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي عليه السلام اخراج
الدم بقوله انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل في
الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة
لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه قوله ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم
فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو قول ابي بكر الاسكاف لان كثيرا من الحيوان
يتجمد دمه لا سيما اذا كان قد اكل من شجر العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل
الصفار لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم

باب الصيد

تحته لا تحل عند قول محمد بن مقاتل لان الدم لا يتحمل عند موته فيجوز خروج الدم
بعد الموت **قوله** ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان ما هو
هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل هذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم
قوله ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع
اي لا يحل المقطوع لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قال في الكافي هذا
اذا ابان شيا يبقى المبان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي
القوايم والاقل من نصف الراس **قوله** وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
من مؤخره يعني مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان منه
اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا فكان ذكاة **قوله** ولو تعلق العضو المقطوع
بجلده فان كان يلتئم اي يندمل لو تركه تحل العضو لانه هنا جرح وليس بابانة
قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم ولا يتوهم ايصاله بعلاج لا يحل العضو ويحل
ما سواه لوجود الابانة **قوله** ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا
من اهل الذكوة حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس
من اهل الذكوة الاختيارية في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الذكوة الاضطرارية
قوله بخلاف اليهودي والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الذكوة اختيارا
فكذا اضطرارا **قوله** ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو له اي للاخر لانه هو الاخذ له قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ويحل بالاجماع
لانه لما جرح بالاول من حيز الامتناع كان ذكوته اضطرارية وهي الجرح اي موضع
كان وقد وجد **قوله** وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه لما اثخنه اخرجه من حيز
الامتناع وصار قادرا على الذكوة الاختيارية ولم يذكه وصار الثاني
قاتلا له فيحرم **قوله** ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول يعني يضمن الثاني للاول

قيمة

قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الاول لانه يلزمه قيمة ما اتلف
وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك مثاله الرامي الاول
اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين
ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح
الاول **قوله** ان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم
منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى من المذبوح كما اذا ابان راسه
يحل **قوله** وان علم حصوله بهما اي ان علم حصول القتل برمي الاول والثاني
او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته
وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول
وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه
واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين فلان الموت حصل
بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا
بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة
الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته اولا فلا يضمنها ثانيا
واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال
يحل بذكوة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم
فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل
ضمان اللحم فيه فافهم فان هذه من مسايل الزيادات ۝ توضيح طريق الضمان
ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني
فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وهو درهمان وبقي من
قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة دراهم وهي نصف

قيمته مجروحا جراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلثة ايضًا
لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان يفوت
اللحم فيه موجودًا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيًّا فلو ضمنه بعد الموت
كان تكرر الضمان بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا
يجوز فافهم **قوله** وان كان الرامي ثانيا هو الاول اي هو الرامي الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وهو ان الرامي ان لم يثخنه برميه الاول وقتله برميه
الثاني يحل وان اثخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني لم يحل لان في الاول لم يخرج
من حيز الامتناع وكانت ذكوته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا على الذكوة
الاختيارية ولم يذبك فيحرم **قوله** وصار اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمى
صيدًا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني محرم **قوله**
ويحل صيد ما لا يوكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور
المحرمة لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده
او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع **قوله** ولو رمى صيدًا
ورماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل
ان سمى الثاني وفي هذا تفصيل وهو انه ينظر ان كان السهم الاول بحال يعلم
انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو الاخذ له حتى
لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد
بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول
فاوجب الحرمة احتياطا **قوله** ولو رمى صيدًا بمعراض او بندقة فاصاب
سهما فدفعه اي دفع السهم فقتل صيدًا اخر حل لان اندفاع السهم بالواسطة

اضيف

اضيف الى الرامي فكانه رماه به ابتداء **قوله** ولو نصب شبكة للصيد
في ارض الغير فوقع فيها اي في الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به
الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط
الا اذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد وكذلك اذا حفر رجل بيرا في ارضه
لا يريد الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن اخذه بالحديث **قوله**
ولو نصبها اي ولو نصب الشبكة في ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد لم يكن
له حتى يأخذ لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد
الصحيح ولكنه يملكه بالاخذ بالحديث **قوله** ومن اخذ صيدًا او فرخه او بيضه في دار رجل
او ارضه فهو له اي للاخذ لان الصيد يجي ويذهب والبيض يصير طايرا او يطير
فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف ما اذا اتخذ النحل كوارات في ارض رجل فخرج منه عسل
كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد **قوله** الا ان يغلق
الباب اي الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحراز الصيد الذي دخل في داره فحينئذ
يملكه باحرازه ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر ما لكا حتى لو خرج الصيد بعد
ذلك واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه **قوله** ولو نصب شبكة فوقع
فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا اي الصيد اضطرب في الشبكة
والسمكة اضطربت في الشص حتى انقطعت الشبكة او انقطع خيط الشص
وتخلصا فصادهما اخر فهما له اي للاخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلوصهما
فصار كحالتهما الاولى في الاباحة فاستولى عليهما يد الاخر فملكهما والشص بالكسر
والفتح حديدة معوجة يصاد بها السمك **قوله** ولو لم يتخلص اي ولو لم يتخلص الصيد
من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم تخلص وانفلت
فهو على ملكه لان بقدرته على الاخذ لم يخرج عن ملكه فلا يملكه احد غيره بخلاف الصورة

الاول قوله وكذا الورمي بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الما فاضطربت ثم وقعت في الما فان كان قدر على اخذها او انفلتت من يده ووقعت في الما فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لا يملكها والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برا وطار فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره

فصل

هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يوكل وما لا يوكل قوله ويحرم اكل ذي ناب من السباع لما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة اخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد قوله ويحرم الضبع والثعلب الى آخره اما الضبع والثعلب فلانهما سبع والشافعي اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما الرخمة والبغاث والغداف فلانها تاكل الجيف وكذلك الغراب الابقع الذي ياكل الجيف قوله ويحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث وكذا الزرزور واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاج في خلط علفهما وعن ابي يوسف انه كره العقعق لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في بعضها انه لا يوكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها لانها من الخبائث والشافعي جوز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان

فالكبد

وقال الاتقاني ومعنى قول الشافعي وجه ظاهر الرواية انه يكره لحمه عند ابي حنيفة

فالكبد والطحال قوله ولو مات اي الجراد حتف انفه لان الذكوة ليست بشرط فيه وعن مالك لا بد من قطع راسه قوله ولحم الفرس حرام وهذا عند ابي حنيفة لكرامته لانه آلة الجهاد وفي اكله تقليله وكذا لبنه يكره عنده كلحمه ذكره قاضيخان وفي شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمر الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان على الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الما الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مالك يوكل جميع حيوان الما واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل الطافي منه اي من السمك وهو الذي مات حتف انفه لقول جابر انه عليه السلام قال ما نضب عنه الما فكلوه وما طفى فلا تاكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحتهما الطافي قوله ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك لانه غير طاف بل مات بآفة وهو ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي وفي موت السمك بالحر اي بحر الما او برده او كدرته روايتان في رواية يوكل لان لموتها سببا معلوما وفي رواية لا يوكل لان الما لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا ولو حصر سمكة في اجمة وهي الحظيرة ونحوها مثل الحوض والبير فمات لضيق المكان حلت لانه مات بآفة وكذلك اذا ماتت في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص وكذلك اذا اكلها شي من طير الما قوله وما انحسر عنه الما اي السمك الذي انكشف عنه الما فان ذهب الما وبقي السمك في ارض يابسة او القاه الى الساحل حيا فمات يحل لانه مات بآفة وفي فتاوي التتمة اذا انحسر عنها الما ان كان الراس

وتحل خارج الماء يوكل وان كان الراس في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل
يوكل وان كان اكثر من النصف لا يوكل **قوله** ولو وجد على الارض سمكة ميتة
حل لانها ماتت بآفة وهي انفصالها عن الماء **قوله** ولو وجد نصف سمكة في الماء
لا يحل لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه حل
لان سبب موته حينئذ يصير معلوما وفي الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على
وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طافٍ وان كان بطنه ظهره من فوق احل
لانه ليس بطافٍ وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم توكل
قوله ولو اشترى سمكة في خيط وهي اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفعه
الى البايع وقال اي المشتري احفظها لي فابتلعتها اي السمكة التي في الخيط سمكة
اخرى فالثانية اي السمكة الثانية وهي السمكة المبتلعة للبايع لانها حصلت في
يده ويخرج الاولى اي يخرج البايع السمكة الاولى وهي السمكة التي باعها من بطن
السمكة التي ابتلعتها ويسلمها الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها
الابتلاع لانه لما دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير **قوله**
ولو ابتلعت المربوطة اي السمكة المربوطة بالخيط اخرى اي سمكة اخرى فهما
اي السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري قبضها او لم يقبض اما اذا قبضها
فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري فافهم **فصل**
هذا الفصل في بيان احكام الذبايح **قوله** وذبيحة المسلم والكتابي حلال
لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم **قوله** بخلاف ذبيحة المجوسي يعني ذبيحة المجوسي
ونحوه حرام اما المجوسي فلقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم والوثني كالمجوسي لانه مشرك مثله واما
المرتد فلانه لا ملة له ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او النصراني

اذا تهود او تنصر المجوسي او تهود ولو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته والمتولد
بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي **قوله** وذبيحة المحرم
الصيد اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبيحته في غير الصيد
توكل لان فعله فيه مشروع **قوله** وما ذبح اي لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم ولو ذبحه
حلال لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل **قوله**
والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية
على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالتعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم
شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية وكذلك تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمراة
والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا **قوله** والا اي وان لم يقدر على الذبح ولم يعقل
التسمية لا يحل لما ذكرنا **قوله** ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو حجة على الشافعي في جوازه ذلك **قوله** ومتروكها
ناسيا حلال لان النسيان مرفوع بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وقال مالك حرام **قوله** ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر **قوله** وفي الصيد اي وقت
التسمية في الصيد عند الرمي او ارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع والذبح
في وسعه هذا **قوله** ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها اي غير تلك الشاة
بتلك التسمية لم يحل لان المعتبر ان يذبح عقيب التسمية وانه سمى للاولى فبقيت
الثانية بلا تسمية **قوله** بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى
صيد وسمى او رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر لتعلق التسمية بالآلة
قوله ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اي بسكين اخرى حلت
لعدم تعلق التسمية بالآلة **قوله** ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك

السهم فقتل لم يحل لتعلق التسمية بالآلة **قوله** ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول الله
يعني منصوبًا من غير عطف او محمدٌ رسول الله بالرفع من غير عطف او قال اللهم
تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة ولكن لوجود الوصل صورةً **قوله** ولو
قال ومحمدٍ بالجر يعني ولو قال بسم الله ومحمدِ رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود
الشركة هكذا ذكر في النوازل وقيل هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه **قوله** ولو قال
بسمك بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية **قوله** ولو قال
اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط الذكر
الخالص **قوله** ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او كبر
بان قال الله اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر على الذبح **قوله** ولو عطس عند
الذبح فحمد لم يحل على الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة
حيث تجزيه **قوله** ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او
تكليم انسان حل والا فلا يعني وان كان كثيرا لم يحل لان ايقاع الذبح متصلا
بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال
فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع **قوله** والذبح بين الحلق واللبة
لما روي انه عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى الا ان الذكوة في الحلق
الحديث رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام
الرستغفني ما يخالف ذلك وهو انه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم
مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس ابو كل ام لا قال يجوز اكلها سواء بقيت

العقده مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوي سمرقند قصاب ذبح
الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها **قوله** والعروق
المقطوعة اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام
افر الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح والمري مجرى الطعام والشراب
والحلقوم مجرى النفس **قوله** ولا بد من قطع ثلاثة منها اي من العروق الاربعة
ايها كانت اي اي ثلاثة كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وعن ابي يوسف
انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفى بقطع الحلقوم والمري وقال
مالك لا بد من قطع الاربع **قوله** ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم مثل السكين
والسيف والليطة والمروة ونحوها لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت واذكر الله
رواه مسلم وافر امر من قولك فريت الشيء افريه فريا اذا قطعته لاصلاحه
والليطة بكسر اللام قشر القصب **قوله** الا السن المتصل والظفر والقرن فان
المذبوح بها ميتة لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما **قوله** والذبح بالمنفصل منه
اي من السن والظفر والقرن مكروه لانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود
وهو اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه
الاشياء ميتة **قوله** وكذا بالعظم اي وكذا يكره بالعظم لما قلنا **قوله** وبكل ما فيه
اي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة الالم للحيوان
وقد نهينا عنه **قوله** ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لقوله عليه السلام
ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا

الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد وغيرهما **قوله**
ويكره بعده اي يكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي انه عليه السلام راى رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا احددتها
قبل ان تضجعها **قوله** ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
او قطع الراس حل ولكن لنهيه عليه السلام عن نخع الشاة وفي قطع راسه زيادة
تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخاء ان يجوز بالذبح الى النخاع
قوله وكل زيادة تعذيب لا تحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك
كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان تتم موته وكذا الوثمات ولم يبرد
ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويؤكل
في جميع ذلك **قوله** ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة
ولكن اما الحل فلتحقق الموت بما هو ذكاة واما الكراهة فلزيادة الالم **قوله**
والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق الثلاثة لم يحل لوجود الموت
بما ليس بذكاة **قوله** وما استانس من الصيد فذكاته الذبح لان ذكاة
الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار ولم يتحقق العجز فيما استانس
من الصيد **قوله** وما توحش من النعم بصيال اي حملة او ندّ فذكاته
الجرح لتحقق العجز بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط فانه اذا قصد
دفع الصيال فقط وقتله لم يحل **قوله** وكذا البعير يعني البعير اذا وقع في
النهر ووقع العجز عن ذكوته يحل بالجرح بشرط ان لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء
حتى اذا علم انه مات من الماء لا يؤكل وان اشتبه لا يؤكل لان الظاهر ان الموت
من الجرح **قوله** والشاة اذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق
العجز عن ذكاة الاختيار **قوله** وان ندت في المصر فلا اي فلا تكون وحشية

حتى لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها **قوله** بخلاف البعير
والبقر يعني البعير والبقر اذا ندت صارت وحشية سواء ندت في الصحراء
او ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك **قوله** والمستحب في الابل النحر
لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ولانه ايسر في الابل حتى يكره الذبح
قوله وفي البقر اي يستحب في البقر والغنم الذبح لان السنة المتواترة هكذا
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال وفديناه بذبح عظيم ولانه
ايسر فيهما حتى يكره النحر فيهما **قوله** والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم
خلقه وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله بذكوتها
لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكاة امه وله ان الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان
مات من غير ذكوة الا ترى ان الله شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم
المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما روي لا يعارض الدليل القطعي
قوله والمنخنقة وهي التي خنقوها او انخنقت بسبب والموقوذة هي التي اثخنوها
ضربا بعصا او حجر والمتردية هي التي تردت من جبل او في بئر والنطيحة
هي التي نطحتها اخرى وفريسة السبع هي التي افترسها مثل الاسد والنمر والضبع
والذئب ونحوها فاذا ذبحت هذه المذكورات والحال ان فيها حياة مثل حياة
المذبوح حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها
انما تحل اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكوة لانها اذا كانت بحال تموت سريعا
لا يدري انها ماتت بذبحه او بما اصابها فدخل الشك وعن ابي يوسف انها اذا
كانت تعيش اليوم لولا الذكوة تؤكل والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل وعن محمد
انها اذا بقي من حيوتها اكثر من حياة المقطوع اوداجه تحل والا فلا وهذا ايسر
قوله ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الترحم

قوله ولو رمي حمامة له اي لنفسه في الهواء ان كانت ضالة عن منزله يحل لانه حينئذ
صيد فتصير ذكوته اضطرارية فيحل بالجرح اين اتفق قوله وان كانت اي الحمامة
تهتدي الي منزله لم يحل لعدم الاضطرار الا اذا اصاب مذبحها وهو ما بين الحلق
واللبة فينوب عن الذبح قوله وكذا الظبي اي وكذا حكم الظبي المستانس
اذا خرج الي الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن
الذكوة الاختيارية

كتاب الكراهية

الكراهية بتخفيف اليا مصدر كالطواعية وهي ضد الارادة والرضا قوله
كل مكروه في هذا الباب الكراهية فهو حرام عند محمد نص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام
وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما هو الي الحرام
اقرب قوله فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما عند محمد عبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام قوله ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة لقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه
البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال في الذي
يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن ماجة فاذا ثبت
في الشرب والاكل ثبت في التطيب ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر
يردد من جرجر العجل اذا ردد صوته في حنجرته قوله للرجال والنسا لاطلاق
ما روينا قوله وكذا اي وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والادهان
والاكتحال بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة والمراة والدوات من الفضة
وما اشبه ذلك من الاستعمال قوله ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها مثل الصفر وغيره وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع

التفاخر

التفاخر بها قلنا لا نسلم ولين سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلا يلحق
بهما قوله ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضاد المعجمتين والمضبب بالضاد
المعجمة والبائين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة بمعنى المشعب بالفضة
قوله بشرط اتقا موضع الفضة في الكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم
واليد في الاخذ وفي غير الاناء يتقي موضع الجلوس قوله وكذا اللجام يعني وكذا
يحل اللجام المفضض والركاب المفضض والثفر المفضض بشرط ان يتقي
موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف او السكين او في
قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا حلقة المراة وكذا الثوب اذا كان
فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله
ومحمد مضطرب قوله وهذا اي هذا الحكم مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه
شي عند الاذابة فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي فيباح مطلقا يعني سوا اتقى موضع
الفضة او لا لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه يباح مطلقا
بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم وكذا العمامة المعلمة بالذهب قوله
ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف وتزيين فتركه اولى
قوله والسيف اي يحل تذهيب السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف
لانه من زي العجم والتشبه بهم حرام قوله ومن دعي الي ضيافة فوجد ثمة لعبا
او غناء يعني بعد حضوره وجد لعبا وغناء يقعد وياكل ولا يترك ولا يخرج لان
اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها
لما اقترنت البدعة في غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة قوله ويمنع
ان قدر لانه اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله
وان كان مقتدى اي وان كان المجيب ممن يقتدى به كالقاضي والمفتي ونحوهما

يمنع لانه يقدر على المنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان كان ذلك على المائدة
اي وان كان اللعب والغنا على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور
يعني وان علم قبل ان يحضر ان هناك غنا او لعب او شرب خمر لا يحضر في الوجوه
كلها يعني سوا قدر على المنع او لم يقدر وسوا كان قدوة او غير قدوة لانه
حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت
رسول الله فجا فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة ودلت المسئلة
على ان الملاهي كلها حرام واختلفوا في التغني المجرد فقيل حرام مطلقا والاستماع
اليه معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس بان يتغنى ليستفيد
به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون
على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان في الشعر حكمة او عبرة
او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة
وهي ميتة وان كانت حية يكره فافهم قوله ويحرم شرب لبن الاتن لان
اللبن يتولد من اللحم فصار مثله قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل
لاجل التداوي هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح للتداوي وعند محمد
يباح مطلقا وقد مر في كتاب الطهارة قوله واكل اي يحرم اكل لحم الابل والبقر
الجلالة لانها تتغير وكذا يحرم شرب لبنهما لان لبنهما يتولد من لحمهما وفي
المنتقى الناقة والبقرة انما تكون جلالة اذا تغيرت ونتنت فوجدت
منها رائحة منتنة قوله بخلاف الدجاج المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجاجة المخلاة
لانها لا تتغير قوله فان حبسا اي الابل الجلالة والبقر الجلالة ان حبست

في

في مكان طاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت لحبسها ويقول تحبس حتى
تطيب ويذهب نتنها وهو فوقهما كذا في التتمة وقيل يقدر في الابل باربعين
يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام قوله
ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة لتغيره فيحرم الا اذا حبس وعلف عشرة ايام
قوله والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القا مثل هذا يدل
على اباحته فيحل الانتفاع به حتى اذا كانت له قيمة لا يحل قوله والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر لانه لم يخرج من ملك صاحبه سوا كان مما يتسارع اليه
الفساد او لا قوله والخارج المصر اي واما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان
كان مما لا يبقى كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتى اذا نهى عنه صاحبه
لا يحل قوله ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يعدم بجريان الماء
فاخذه اولى من تركه بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف قوله ولو وقع ما نثر
من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده
اليه الا ان يكون الاول قد تهيا له او ضمه الى نفسه لانه بذلك يملكه
فيحرم لغيره ان ياخذه ثم النهبة هل هي جائزة فعن محمد انها جائزة اذا اذن
بها صاحبها فقد صح ان النبي عليه السلام نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال
من شا فليقتطع قوله وكذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه ما المطر
ان وضعه لذلك اي لاجتماع ما المطر فهو له ولا يجوز لغيره ان ياخذه وان
لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح قوله ويحرم اكل التراب والطين
لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم يكن
فرعون قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم مطلقا وقيل الا الطين الارمني

والنيسابوري لانه يوكل للدوا ويميل اليه الطبع وفيه نظر لان العلة
اذا كان اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان ميلان الطبع
اليه فمن الطبايع طبيعة تميل الى الجميع فافهم قوله ويحل خضاب اليد والرجل
للنسا ما لم يكن فيه تماثيل اي صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط
ان يمتنعن عن المحرم قوله ويحرم للرجال اي يحرم خضاب اليد والرجل
للرجال والصبيان مطلقا يعني سوا كانت فيه تماثيل او لم يكن لانهم ممنوعون
عن مثل هذه الزينة الا لاجل التداوي قوله ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنسا لقوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم رواه ابن ماجة والوسمة بفتح الواو وسكون السين
المهملة ورق النيل والكتم بفتح الكاف والتا ثالث الحروف نبات يخلط
مع الوسمة للخضاب فصل هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس
وما لا يحل ونحوها قوله ويحل لبس الحرير والقز للنسا لا للرجال لما روي عن
ابي موسى الاشعري ان النبي عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث
من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قوله
ولو كانوا اي ولو كان الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة لاطلاق النص
وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه اهيب للعدو قوله الا العلم الحرير
او المنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله السبابة
والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة
اخر قوله ويحل توسده والنوم عليه لهما اي للرجال والنسا وهذا عند

العيني

ابي حنيفة لانه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا لا يحل للرجال قوله
خلاف اللحاف لانه مثل اللبس في التنعم قوله ويحل تعليق الستر على الباب
للحاجة مثل دفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل البيت وهذا على الخلاف
الذي في توسد الحرير قوله ويحرم تكة الحرير والديباج لانه في معنى اللبس
قوله ولبسهما بكسر اللام وسكون البا اي يحرم لبسة الحرير او الديباج وهي قطعة
من الحرير او الديباج يجعل في جيب القميص او الجبة قوله ويحل لبس ما سداه حرير
مطلقا يعني سوا كان في دار الحرب او لا لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم
للسدى بالحرير قوله وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة لان العبرة للحمته غير ان
في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب فغير جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وقد مر قوله ولا يحل للرجال من الذهب شي لما روينا وتجوز لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف وهذه مستثناة لمعنى النموذج والفضة اغنت عن الذهب
لانهما من جنس واحد قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنسا
لما روي انه عليه السلام راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام
وراى على اخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار قوله والمعتبر
الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر قوله ويجعل الرجل
الفص الى باطن كفه لما روي انه عليه السلام كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة
قيد بالرجل لان المراة تتختم كيف تشا لانه للزينة في حقها قوله والافضل لغير
القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الاحتياج اليه قوله ولا يتجاوز
وزنه اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه من الورق ولا تزده على
مثقال قوله ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة وهذا عند ابي حنيفة
لان الحاجة تندفع بالادنى فلا يصار الى الاعلى وقالا يحل بالذهب ايضا قوله

ولو قلع انفه او سقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه
بذهب لما روي ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من فضة
فانتن فامره عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب **قوله** ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس
ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم **قوله** والاثم على
الملبس لان الصبي مرفوع عنه القلم **قوله** ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه يشبه زي
الاعاجم **قوله** ويحل اي يحل حمل المنديل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والدبق
لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة
التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والاول اصح **قوله** كالتربيع يحل للحاجة مثل
الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وعلى هذا التفصيل الاتكاء
قوله ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام
من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة
واستثنى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه والكف
قوله وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواها الحسن عن
ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدمها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى
ذراعها ايضا **قوله** فان خاف الشهوة لمن ينظر الى الوجه ايضا لما روينا ولكن
خرج منه بعض الاشيا للضرورة فاذا خاف لم ينظر اصلا الا للحاجة مثل الحاكم
ينظر للحكم والشاهد ينظر للشهادة والطبيب ينظر لموضع المرض **قوله**
وكذا لو شك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا اصلا لان الحرمة غالبة **قوله**
ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة

قوله

قوله الا من عجوز اي اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها
لانعدام خوف الفتنة **قوله** وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها اي وكذا تحل
المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن على نفسه وعلى نفسها لانعدام الفتنة حتى
اذا خاف عليها حرم لما فيه من التعرض للفتنة **قوله** والصغيرة التي لا تشتهى تحل
مسها لانعدام الشهوة حتى اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمراة ما لم
يبلغ حد الشهوة **قوله** ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة
وللخاطب النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق
الناس ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة
والخاطب اقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان
قيد بقوله عند الاداء خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل
لانه يوجد من لا يشتهي **قوله** ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها
اي من المراة ان لم يمكنه تعليم امراة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امراة ان
امكن لان نظر الجنس اخف وان لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر
ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
قوله وكذا الخافضة وهي التي تخفض النسا اي تقطع بظورهن والختان وهو
الذي يختن الرجال والحاقن وهو الذي يعمل الحقنة يعني ها ولا ينظرون
الى موضع الختان وموضع الاحتقان لكن بطريق ما ذكرنا **قوله** وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقد مر في كتاب الصلاة
قوله ويمس ما ينظر اليه اي يمس الرجل من اعضا الرجل ما يجوز له النظر اليه **قوله**
وتنظر المراة من الرجل ذلك اي جميع بدنه غير عورته اذا امنت الشهوة لان ما
ليس بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال **قوله** وفي رواية انها اي المراة

لاتنظرمنه اي من الرجل الا الي ما ينظرهو اي الرجل اليه من محارمه فعلى هذه
الرواية لا تنظر المراة الى ظهره وبطنه ايضا قوله وتنظر المراة من
المراة الي ما ينظر الرجل اليه وهو جميع بدنها الا من سرتها الى ركبتها قوله
وينظر اي ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها سواء
كان بشهوة اوغير شهوة لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك
وامتك والاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول
الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى
اللذة وانما قيد الامة بقوله التي تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشركة
فانه لا يحل له النظر الى فرجها قوله وينظر اي الرجل ينظر من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن الاية ولم يرد به نفس الزينة لان النظر الى غير الزينة مباح مطلقا
ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع التاج والشعر والوجه موضع الكحل
والعنق والصدر موضعا القلادة والاذن موضع القرط والعضد
موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب
والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ
لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد
بنسب مثل الام والاخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن او بسبب كالرضاع
والصهرية قوله ولو انها اي الصهرية بزنا وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا
لا يجوز له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة على
التابيد قوله ويمس ذلك ايضا اي يمس ما حل النظر اليه من محارمه لتحقق
الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة قوله فان خاف عليه اي على نفسه او عليها

اي

اي او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما
النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي
والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فهذان في كل واحد منها نوع زنا والزنا
محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها
اي بمحارمه لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان
ثالثهما الشيطان والمراد انه لم يكن محرما لان المحرم سبيل منها الا اذا خاف عليه
او عليها لما قلنا قوله والسفر معها اي مع محارمه لقوله عليه السلام لا تسافر
المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها قوله
وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج
الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع
محارمها قوله ولو كانت اي ولو كانت الامة ام ولد لغيره او مكاتبته او مدبرته
او مستسعاته ففي الخلوة بها والسفر معها قولان في قول يجوز لوجود الحاجة
وقيام الرق فيهن وقول لا يجوز قوله ويحل له مس ذلك اي الموضع الذي
يجوز له النظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وقت الشراء ان خاف
الشهوة للضرورة وقيل يحل له النظر اليها وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا يحل المس معه اي مع خوف الشهوة لاندفاع الحاجة بالنظر فقط قوله والخصي
وهو الذي قلعت خصيتاه والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث
وهو الذي يعمل الرديء من الافعال وهو الذي يؤتى كالفحل في جميع الاحكام
لاطلاق النصوص ولان الخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق
وينزل والمخنث كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء قوله
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته اي عبد المراة كالاجنبي من الرجال في رؤية مولاته

حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان
ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج
والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي
نظره اليها كنظر الرجال الى محارمه قوله ويحل له اي للعبد الدخول على سيدته
من غير اذن للضرورة قوله ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في
الوطي قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا
في الوطي حتى كان لها المطالبة به قضاء الشهوة وتحصيل للولد ولهذا تخير
في الجب والعنة قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الامة باذن
مولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل الا باذن الامة قوله
ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته لانه عليه السلام نهى عن المكامعة
وهي التقبيل وعن المكاعمة وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع الصغير
ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا
الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص او جبة
فلا باس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي
قوله ولا باس بالمصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك
وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا رواه ابن ماجة قوله وقيل لا باس بهما اي بالمصافحة والمعانقة جميعا اذا
قصد المبرة والاكرام قوله ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
على سبيل التبرك وكذلك تقبيل يد الابوين والشيخ والرجل الصالح وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون
من

من تقبيل الارض بين يدي السلطان فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية
وقال السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلاطين
للتحية لا يكفر فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره قوله
ويحرم احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها واقوات البهائم
مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
قوله ماجة فقط اشارة الى تخصيص الاحتكار باقوات بني ادم والبهائم وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او
دراهم ونحوها ثم مدة الاحتكار قيل اربعون ليلة وقيل شهر وقيل المدة للعاقبة
في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة قوله في البلد الصغير لان الضرر يقع
في هذا حتى اذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من غير اضرار لغيره
وتعلق الجلب على هذا التفصيل قوله ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد
آخر فلا لانه خالص ملكه حقه فلم يتعلق بحق العامة فلا يكون احتكارا وقال
ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد آخر قوله ويحرم التسعير لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق قوله الا اذا تعين
اي الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين
ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام ولو خاف الامام الهلاك على اهل مصر اخذ
الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله قوله ويحرم بيع اراضي مكة
لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما وكذلك يحرم اجارتها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل

الربوا قوله ولا يجوز بيع ابنيتها لان البناء ملك لمن بناه الا يرى انه لو بنى في
المستاجر او في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه قوله ويكره التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان في زمنهم
لانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم
ولا كذلك في زماننا فليستحسن والثنا ديد والنقط والتعشير لعجز
العجمي عن التعلم الا به ولهذا اشار المصنف بقوله وقيل يباح في زماننا
وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قوله ويباح تحلية المصحف
لما فيها من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بما الذهب من غير
مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف حتى اذا فعل منه يلزم
الضمان على الذي فعل قوله ويحرم استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس
على الخصا وهو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها فيحرم قوله ولا باس بخصا
البهائم لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين قوله وانزاء الحمير
على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناه ولو لم يجز لما فعله لان فيه فتح بابه
قوله ولا باس بعيادة الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما المجوسي
فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام وقيل يعوده لان فيه
اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا
في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها لانه مسلم قوله ويحرم قوله
في الدعاء اسالك بمعقد العز وبمقعد من العقود تعالى الله تعالى عن ذلك

علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانه
يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا والله تعالى
متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم كذاته وعن ابي يوسف انه لا باس به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق فلان اي يحرم ان يقول في دعائه بحق فلان
او بحق انبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى
وانما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد لقوله
عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك واحمد
وابن ماجة وكذا النردشير لقوله عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وكذا الشطرنج لقوله عليه السلام
كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه واباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات
ومن غير كلام بفحش قوله وكل لهو اي يحرم كل لهو الا المناضلة وهي المراماة
والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله لما روينا فروع ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف
او نصل او حافر رواه احمد وابو داود وجماعة اخر وحرم لو شرط المال
من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا
الا اذا دخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة
اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه
لا يجوز كما في المسابقة واعلم ان رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله عليه السلام

ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير
والرامي به والممدّ به رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من رمى العدو بسهم
فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطا فعدل رقبة رواه ابن ماجة وقال عليه السلام
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه ابن ماجة قوله ويباح السلام على
المشغول بالشطرنج بنية التشويش يعني تشويشهم ليغلطوا في حسابهم وهو
رواية عن ابي حنيفة وقيل لا يباح تحقيراً لهم وروي ان عليا رضي الله عنه مرّ
بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم
يعكفون على اصنامهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد قوله والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يوكل لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز للصبيان
وهم يلعبون به ثم ياكله معهم قوله ان لم يقامروا به لانهم اذا قامروا به
يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام والقمار من القمر وهو الميسر سمي به
لانه اخذ مال الرجل بتيسير وسهولة من غير كد ولا تعب قلت وحكم البيض
المسلوق الذي يلعب به الصبيان على هذا الحكم قوله وسماع صوت الملاهي
كلها حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر رواه الصدر الشهيد في كراهته الواقعات والملاهي تشمل
جميع انواع اللهو حتى التغني بضرب القضيب ونفخ القصب قوله فان سمع
بغتة فهو معذور لانه لم يكن منه قصد فيعذر فيه ثم يجتهد ان لا يسمع بعد
ذلك مهما امكنه لان الاعراض عن سماعه واجب قوله ويحل ضرب الدف
في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال
عليه السلام فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح رواه ابن ماجة
قوله وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو اي يحل ضرب الطبل في الحج

والغزاة

والغزاه لاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة للمسلمين على الاعداء قيد بقوله
لا للهو لان ضرب الطبل وغيره للهو حرام لانه معصية قوله وما ياخذ المغني
والنائحة من غير شرط مباح لانه حصل برضا صاحبه فيباح له قوله ومع شرط
حرام لان بالشرط يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ على اربابه ان عرفهم
لان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها فلذلك هنا وعليه ان يتصدق
ان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية انه ان قضى به دين لم يسع لصاحب
الدين ان ياخذه لانه بمنزلة الغصب واما في القضا فانه يجبر على اخذه قوله
ولا تركب المراة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج قوله
الا للضرورة يعني اذا كانت المراة في سفر الحج وغيره واضطرت للركوب على السرج
تركب مستترة لان الضرورة تبيح المحظور قوله ومن راى منكرا وهو ممن يفعله
يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لان في الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر
وترك النهي عن المنكر وفي اقدامه يكتسب ثواب النهي عن المنكر والكف عن النهي
عن المنكر سبب لعموم العقوبات جميع الناس لقوله عليه السلام ان الناس اذا
راوا المنكر لا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة قوله
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي على الحامل ولم يمكن
اخراجه اي اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بان تدخل القابلة يدها الى داخل
الفرج فتقطعه بالة ونحوها لان موتها موهوم فبامر موهوم لا يجوز اتلاف
ادمي حي حتى اذا كان ميتا يجوز ان يقطع لتتخلص امه قوله حامل ماتت
فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج لانه سبب الى احياء نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة وعاش الولد
ولو دفنت وقد اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فرئيت في المنام انها

تتول ولدت لا ينبش لان الظاهر موته **قوله** ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم
يستبين شي من خلقه لانه ليس بادمي ما لم يستبين خلقه ذكره في المحيط وان
شربت دوا ليصلح نفسها وهي حامل فلا باس به لدوا ان سقط الولد فلا شي
عليها وان اتى على حملها ستة اشهر واردت ان تلقي العلق على ظهرها كما سالت
من الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد والحجامة **قوله** رجل
ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه
والحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلفه فان ترك شيا فعليه قيمته وان لم يترك فلا
شي في الدنيا وروي عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى
وحق المظلوم على الظالم المتعدي **قوله** نعامة ابتلعت لولوة اي نعامة لرجل
ابتلعت لولوة لرجل آخر او شاة لرجل نشبت راسها اي دخل راسها في انية رجل
وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فان كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولوة
يضمن صاحب النعامة قيمة اللولوة لصاحبها وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة
النعامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها وكذلك الحكم في الشاة مع
الاناء لان في ذلك النظر للجانبين بطريق التعادل **قوله** ويصنع به ما شاء
ان يصنع الرجل الذي غرم بما غرم ما شا لانه ملكه بالضمان **قوله** ويكره قتل
النملة ما لم تبتدي بالاذى لان قتل الحيوان لا يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذ لا
يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا سوا اذت او لا لانها بالطبع موذية
وكذلك البراغيث **قوله** ويكره احراق النملة والعقرب ونحوهما مثل الحية والاربعة
والاربعين بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة **قوله**
وطرحها حية اي طرح القملة حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه ليس بادب
لان في ذلك اهلاكها بالجوع **قوله** والختان للرجال سنة وللنسا مكرمة هذا لفظ

الحديث

الحديث والمكرمة بفتح الميم وضم الرا وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث
والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر وقيل وقته وقت
البلوغ وقيل بتسع وقيل لعشر سنين وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا
ولو ولد مختونا لا يقطع منه شي حتى يكون ما يواري الحشفة **قوله** ويضرب الدابة
على النفار دون العثار لان النفار من الصغر والعثار من العثر وانما يضرب في النفار
لانه من عادتها السيئة بخلاف العثار فانه آفة تصيبها **قوله** وركض الدابة
ونخسها الركض الضرب بالرجل والنخس الطعن بمهماز او عصا او نحوهما كما يفعله الدلالون
لاجل العرض على المشتري او يفعله احد للهو مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح
حتى يباح لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الفرار من العدو او الكرار اليه ونحو ذلك
قوله والسلام سنة لقوله عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا
تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة
قوله ورده اي رد السلام فرض كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن
الباقين **قوله** واما كونه فرضا فلان في الامتناع من الرد اهانة بالمسلم واستخفافا
له وانه حرام **قوله** وثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة لان البادي
بالسلام هو المسبب للجواب وهو البادي بالاحسان والراد مجازي احسانه
بالاحسان والمجازاة للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي به اجزل ثم انما يجب رد
السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا اذا
سمعه المخاطب لا اذا كان المسلم اصما فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه ويسلم
القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير
على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس

قوله ولا يجب رد سلام السايل لانه يسلم لاجل شيء وكذا لا يجب على القاضي رد
سلام المتخاصمين قوله ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لانه يشغله عن قراته
وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض وقراة القران ليست بفرض فلا
يدع الواجب باشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي عليه السلام
لا تجب عليه الصلاة لان قراة القران على نظمه افضل من الصلاة على النبي
عليه السلام قوله وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها واحد
من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله
ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب
الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح قوله ويكره الغل في عنق
العبد لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار قوله ولا يكره
القيد خوفا من الاباق لان القيد سنة السلف في السفهاء والدعار من العبيد
احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به اي بجلوسه ولو كان الطريق
ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا لان المساجد
بنيت لاداء الفرايض حتى ان اداء النوافل في البيت افضل قوله ويكره الجلوس
فيه اي في المسجد للمصيبة لانه ايام لما قلنا ويباح في غير المسجد والترك
اولى لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل البيت وصنعه
الطعام من النياحة رواه ابن ماجة قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم
او وراق فان كان حسبة لله تعالى لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا

وان كان باجرة يكره الا عند ضرورة يكونون بها اي بالمعلم والوراق قوله
ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره مثل الخوف
من سلطان جاير او من حادثة اصابته لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه ابن ماجة قوله ولا باس بتمنيه
اي تمني الموت لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
اي في المعاصي لان المومن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه
المعاصي حيران في امر دينه وكيف يحفظه وكيف ينجو من شرهم ففي هذا الزمان
يجوز تمني الموت لقوله عليه السلام لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن
خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم قوله رجل يتردد في
الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا ومقتدى به لا يحل له ذلك لان
دفع شرهم عنه فان كان ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدى به فلا باس بتردده اليهم لدفع شرهم واما اذا
تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله عليه السلام ان اناسا
من امتي سيتفقهون في الدين ويقرون القران ويقولون ناتي الامرا
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد
بفتح القاف والتاء ثالث الحروف ضرب من العضاه وهي جمع عضة وهي شجر
من الشوك ليس فيه غير الشوك **كتاب الفرايض**
وهي جمع فريضة والفرض التقدير وفرض النفقة القاضي اي قدرها
وسمي هذا العلم فرايض لان الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك

مقرب ولا نبي مرسل **قوله** الفروض المقدرة في القران ستة النصف
والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس وهي المذكورة في سورة النسا
قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة اثني عشر طايفة اربعة
من الرجال وثمان من النسا اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد
والثالث الاخ لام والرابع الزوج واما الثمانية من النسا فالاولى الام
والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة بنت الابن والخامسة
الاخت لاب وام والسادسة الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة
الزوجة فلنبين لكل واحد على حدة **قوله** فالاب له السدس شروع
في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنسا من السهام المقدرة فالاب
له السدس مع وجود الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن
ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني ادم وكذا عرفا قال الشاعر
بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب
والتعصيب اي للاب التعصيب وهو حالته الثانية وهو ان يكون عصبة
لعدم الولد وولد الولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة **قوله** وكلاهما
اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالته الثالثة وذلك عند
وجود البنت وبنت الابن اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله
عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر رواه مسلم **قوله**
والجد في احواله كالاب والمراد منه الجد الصحيح وهو الذي لم تتخلل في نسبته
الى الميت ام اي الجد في جميع احواله كالاب الا في مسئلتين احديهما في رد ام الميت

وثلث

من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب
يردها اليه لا الجد والثانية في حجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد
حالة رابعة وهي السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه لانه يسمى ابا
قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة اباي ابرهيم واسحق
ويعقوب وكان اسحق جده وابرهيم جدا ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما
بطريق عموم المجاز او بالاجماع **قوله** والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث المراد به
اولاد الام لان اولاد الاب والام او الاب مذكورون في اية الصيف ولهذا
قراها بعضهم وله اخ او اخت لام والطلاق الشركة تقتضي المساواة ذكورهم واناثهم
قوله والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون
مثله بالنص او بالاجماع **قوله** والربع مع احدهما اي للزوج الربع مع احد الولد
او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف
والربع **قوله** والام لها السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وجعل لها السدس مع الولد وولد
الابن ولد شرعا بالاجماع لما قلنا **قوله** او الاثنين من الاخوة اي الام لها السدس
ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على الاثنين فيحجبها
من الثلث الى السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول
جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة منهم

لخ ادم

على ظاهر الاية **قوله** والثلث اي للام لها الثلث عند عدم هؤلا اي عند
عدم الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا **قوله**
وثلث ما يبقى اي للام لها ثلث ما يبقى في المسلتين فصار للام ثلاثة احوال
السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى **قوله** وهما اي المسلتان **قوله** زوج
وابوان اي احدهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسلة
في هذا من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث
ما يبقى ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد للزوج يبقى واحد وليس له ثلث
صحيح فيضرب مخرج الثلث في الاثنين فتصير ستة فالنصف منها ثلثة للزوج
ويبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان وهما الثلثان للاب **قوله** او زوجة
وابوان اي المسلة الثانية زوجة وابوان يعني اذا تركت زوجة وابوين واصل
المسلة في هذا من اربعة ربعها للزوجة فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان
للاب **قوله** ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح اي ثلث الجميع كاملا
في الصحيح من المذهب وعند ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه
الصورة وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما **قوله** والجدة ام الام
او ام الاب لها السدس وانما فسر الجدة بقوله ام الام او ام الاب بيانا للجدة
الصحيحة لان الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها الي الميت ذكر بين انثيين
والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات
قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
قوله وللبنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علما
الامصار وعن ابن عباس انه جعل حكم الثنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف
قوله وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب اي بنت الابن عند عدم بنت

الصلب السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد
الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي منه السدس فيعطى لها تكملة
لذلك فلولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية
اقرب الي الميت فيتقدم عليهن بالنصف ودخولهن على انه من عموم المجاز او
بالاجماع والحاصل ان لبنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط
بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** والاخت لاب
كذلك اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت لاب وام حتى يكون
للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخ لاب للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** ولها اي للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس
تكملة للثلثين وتسقط بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
لما بينا **قوله** والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سوا حتى يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلثان لما بينا عند قوله والاخ لام السدس
قوله والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **قوله** والثمن اي للزوجة
الثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

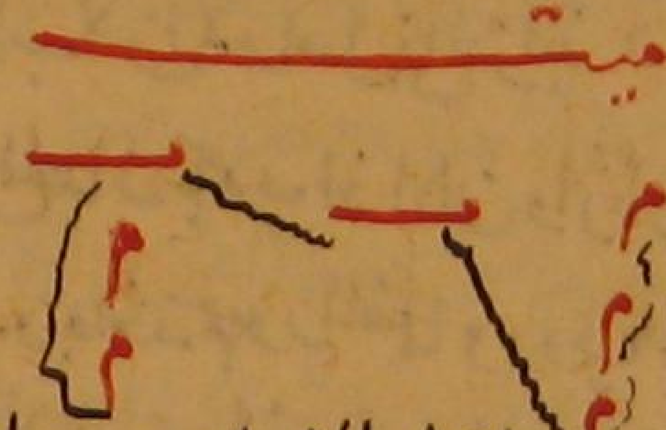
فصل هذا الفصل في بيان العصبات قوله العصبة قسمان عصبة
نسب وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة
القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في هذا الباب
لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين
نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلثة اصناف الاول
عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو معنى قول المصنف كل ذكر يدلي
الى الميت بمحض الذكور وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف كالاب وابائه اشارة الى اصل الميت وقوله
والابن وابنائه اشارة الى جزء الميت وقوله والاخ لاب وام او لاب وابناهما اشارة
الى جزء اب الميت وقوله والعم لاب وام او لاب وابنائهما اشارة الى جزء جد الميت
قوله والصنف الاول مقدم وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه
اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده قوله ثم الثاني وهو اصل الميت
وهو الاب ثم ابو الاب وان علا قوله ثم الثالث وهو جزء اب الميت وهو الاخ
لاب وام والاخ لاب وابنائهما وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث
في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد قوله ثم الرابع وهو جزء جد الميت
وهو العم وعم الاب وعم الجد قوله فان اجتمع اثنان من صنف واحد فقدم اعلاهما
درجة وذلك مثل اذا اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذلك الاب
والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ مقدم وكذلك العم وابن العم
فالعم مقدم قوله فان استويا في الدرجة يعني ان استوى الاثنان في الدرجة

تدلى ذو الجهتين على جهة واحدة ذكرا كان او انثى كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده
قوله والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف يصير عصبة باخيها فلا يفرض لها
يعني لا يفرد لها سهم بل يكون المال بينهما اي بين الانثى التي فرضها النصف وبين اخيها
الذي صارت هي عصبة به قوله وهي اي الانثى التي فرضها النصف البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام او الاخت لاب قوله ولا يعصب عصبة احد غير
هؤلاء اي غير هؤلاء المذكورات من النسا كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم
فان المال كله للذكر دون الانثى لان الانثى من ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون
بالعصبة قوله وعصبة مع غيره اي العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنات وبنات الابن
فان قلت ما الفرق بين قوله والعصبة بغيره وبين قوله والعصبة مع غيره
قلت ان مع قد تستعار للشرط والباء للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره
بهذا المعنى فافهم قوله وعصبة السبب المعتق بكسر التاء ذكرا كان
او انثى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب
قوله وعصبته يعني اذا لم يوجد عصبة النسب وهو المعتق يكون عصبة
المعتق احق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المعتق اولى بالميراث
المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا شيء
للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق واخته
المال كله للذكور دون الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن وصورة الكتابة ان يقول المرأة لعبدها كاتبتك

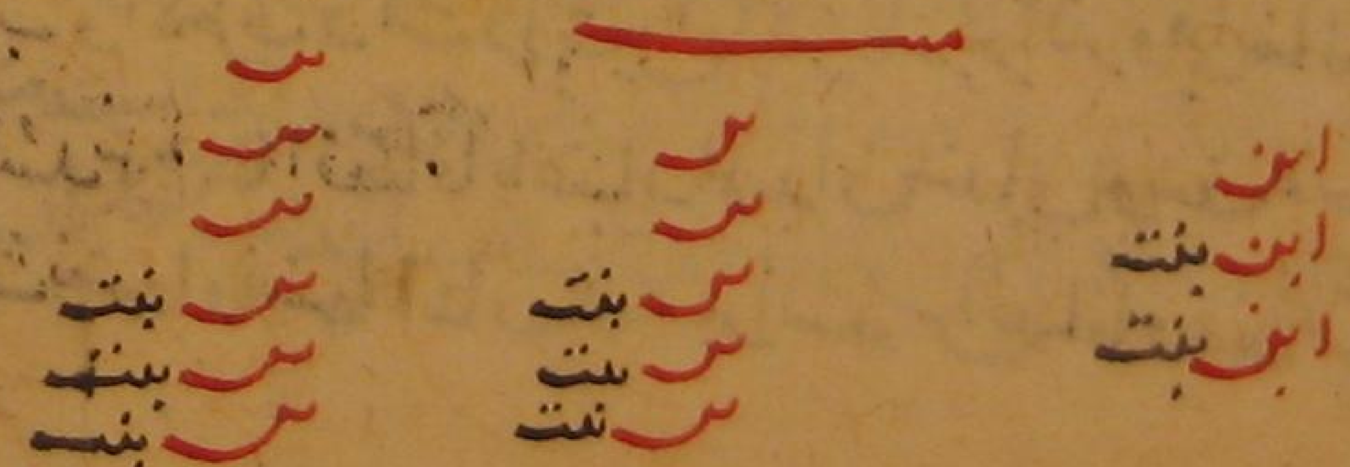
على الف مثلاً على ان تؤديني في ثلاث سنين في كل سنة كذا فاذا ادّى
المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن
مكاتب المراة حياً وصورة التدبير ان تقول المراة لعبدها ان مت فانت
حر ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها
فعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة
مدبر المدبر اشترى مدبر المراة عبداً ما اعتق ثم قال لعبده ان مت فانت حر
فات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة جر ولاء المعتق
بان تقول المراة لعبدها تزوج امراة فتزوج معتقة رجل فولدت ولداً فولاء
الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابيه الى مولاه وصورة
معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبداً ثم اذن لعبده
ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت ولداً فولاء ولدها لمولاها فاذا
اعتق المعتق عبده جر ولاء ابيه الى مولى مولاه وهي المراة التي اعتقت معتق المعتق
فافهم **قوله** وهو آخر العصبات اي عصبة السبب آخر العصبات لان العصبة
النسبية مقدمة عليها فتكون آخر العصبات **قوله** والعصبة ياخذ كل الاموال
عند عدم صاحب الفرض هذا حد العصبة شرعاً اي العصبة من ياخذ جميع المال
عند انفراده وياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض عند وجودهم فان لم يبق شيء
سقط العصبة لانه انما ياخذ شيئاً بعد ان استوفى صاحب الفرض فرضه فاذا استوفى
ولم يبق شيء سقط **فصل** هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه **قوله**
ستة لا يسقطون بحال اي بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت
وهذا ظاهر **قوله** ومن سواهم اي ومن سوى هؤلاء الستة من الورثة فالاقرب
منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد حجب الحرمان **قوله**

وضابطه اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك
الواسطة كما مر في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد الى الميت بواسطة
الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة وهي الاب **قوله** الا الاخوات لام وهي اولاد
الام فانهم يرثون مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة **قوله** وتسقط الاجداد بالاب لما قلنا ان الاب واسطة فيمنع
من انتمى **قوله** والجدات من الجهتين بالام اي تسقط الجدات بالام سواء كانت من
جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة **قوله** والابويات خاصة بالاب
اي تسقط الابويات من الجدات بالاب اذ ادلان واثار وي ذلك عن عثمان وعلي والزبير
وسعد وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن
الحصين وابي موسى الاشعري انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة
من اهل العلم من التابعين وغيرهم **قوله** واولاد الابن اي تسقط اولاد الابن بالابن
لقرابة الابن **قوله** والاخوات اي تسقط الاخوات بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب والجد وان علا لما مر من الاصل **قوله** واولاد الاب اي تسقط اولاد الاب
بهؤلاء اي بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا وبالاخ لاب وام ايضا
قوله والبعدى من الجدات اي تسقط البعدى من الجدات من اي جهة كانت
بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب تسقط
ام ام الام وصورة كونها محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن تحجب ام ام الام
لانها قربى من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب يقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان
المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان فيصير السدس انصافاً وعند محمد

اثلاثا لان الجهة عنده عنزلة جده فحينئذ يستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين
والجدة التي لها جهة واحدا الثلث صورته امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها
فولد منهما ولد فهذه المزوجة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد
والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد ببسيطها اخر فولد
منهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخير من ثلاثة اوجه فان تزوج
هذا الولد ببسيطها اخر فولد منها ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من
اربعة اوجه صورته



وقس الباقي على هذا   واولاد الام اي يسقط اولاد الام بالولد
وولد الابن والاب والجد لما مر من التعليل   واذا اخذت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل فسقط
اذ الطريق لتوريثهما فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل
في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت
الصلبية والتي يليها من القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن
مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بهذه الصورة



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع صاحبه فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثاني عصبها فعصب الوسطى منه والوسطى
والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق
الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرايض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول
عصب اخته وسقطت البواقي بعد ذلك الاصل في استحقاقهم ان للعليا في
الفريق الاول النصف لانها قايمة مقام بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس
فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد
للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها فصار لهن اربعة اسهم ويبقى اثنان فيرد
الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت
المسئلة ردية ننظر هل فيها من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد
عليه ننظر هل كان من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان من
يرد عليه من الجنسين تجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد عليه
من جنسين لان في مسئلتنا العليا من الفريق الاول قايم مقام بنت الصلب
والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها قايمان مقام بنات الابن
فيصيران من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة فعلمنا ان هذه
الساعة عمل الرد فننظر بعد علمه بين سهامهن وروسهن الى ثلاثة احوال
الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة ان ينقسم سهام كل
فريق على روسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان

بتساويا في الاثنين او اكثر والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار
الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول
ثلاثة ورأسها واحد فبين الثلاثة والواحد استقامة فلا حاجة الى الضرب
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحدة ورؤوسهما اثنان
فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة وايضا
الكسر على طائفة فالحكم فيها ان تضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة
وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب
والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من
كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان تضرب سهم كل فريق من اصل
المسئلة في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها سدس
وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق
معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤوسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول
ثلاثة ورأسها واحدة فبين الثلاثة والواحدة ثلاثة امثال فيعطى من المضروب
ثلاثة امثال وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد وهو بالنسبة الى رؤوسهم نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد قوله
واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب فلان
ارث الاخوات لاب وام للواحدة منهن نصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
فاذا اخذت الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
كما في بنات الابن قوله والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وذلك لان ارث الاخوة

مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة قوله
او اختلاف الدارين او الدار لا يحجب وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان ينقص
نصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب الحرمان اربعة الرق
اي احدها الرق كاملا او ناقصا والمراد من الرق الكامل ما لم يتوجه اليه
جهة العتق والناقص عكسه وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر
وام الولد والذي اعتق بعضه والدليل على منع الرق من الارث قوله
عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فانه نفي بعمومه كل شيء الا الطلاق فلا يملك
شيئا فيحرم قوله والقتل اي الثاني من الموانع القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص والكفارة لقوله عليه السلام لا يورث القاتل بعد صاحب
البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عليه السلام والقتل الخطا والقتل بالسبب
لا يمنعان قوله واختلاف الدينين اي الثالث من الموانع اختلاف الدينين
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين اي الرابع من
الموانع اختلاف الدارين حقيقة او حكما اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار
الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون بدن كل واحد في
دار واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد احدهما
الانتقال الى دار ۝ صورة اختلاف الدار حقيقة كالحربي والذمي
الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا يرث الاخر
بسبب اختلاف الدار ۝ وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي
فان كليهما يجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار
الحرب فيسمى بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث للاخر فصل
هذا الفصل في بيان ذوي الارحام قوله وذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض

ولا عصبة هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين وفي الحقيقة
الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت الصحابة في توريث ذوي الارحام
فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرثون وبه
قال الشافعي ومالك ولنا ما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اخى بين الصحابة
فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معدي كرب عن النبي عليه السلام
قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود
وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا ابنا لا نعرف من اين هو قال
رسول الله عليه السلام لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا
يا رسول الله فدعى رسول الله ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه
وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا الخال
فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي عليه السلام قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي
حديث حسن وقال الطحاوي هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله
عليه السلام وعلى هذا كانت الصحابة **قوله** وهم اي ذووا الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف
الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
وجدتيه وهم الاعمام والعمات لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة

ولكل

ولكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين وايضا البنتان للعمين لاب وام اولاب
فيصير مجموعهم اربعا وثلاثين ومجموع ذوي الارحام على هذا الطريق يكون خمسين
والى هذه الاصناف الاربعة اشار المصنف بقوله الصنف الاول الى اخره **قوله**
والجد الفاسد الى اخره تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة **قوله** بنات
الاخوة مطلقا يعني سواء كانت الاخوة لاب وام اولاب اولام وكذلك معنى قوله واولاد
الاخوات مطلقا **قوله** وكل من تفرع منهم اي من الاصناف الاربعة
ذووا الارحام ومجموع ذوي الارحام بالتفريع يكون خمسين نفرا كما مر **قوله**
ولا يرثون اي ذووا الارحام لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض من اصحاب
الفروض المذكورة غير الزوجين حاصل كلامه ان ذوي الارحام لا يرثون
مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما لان العصبة اولى منه
وكذا الرد على ذوي السهام اولى من ذوي الارحام لانهم اقرب الا الزوجين فانهما
لا قرابة لهما مع الميت وارثهما بطريق الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل
من فرضهما **قوله** ولا عصبة عطف على قوله صاحب فرض **قوله** ويقدم
الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان

اولى

استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت

ميت	
بن	بنت
بنت	بنت
بنت	بن
اولى	محجوب

وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث او كان كلهم اولاد الوارث
فعند ابي يوسف والحسن يعتبر ابدان الفروع سوا كانت صفة الاصول
متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا
كان صفة الاصول مختلفة تقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع
ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت

مسـ
بنـ ٢ بنـ ١
بالاجماع س ٢ بنـ ١

وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت

مسـ
بنـ بنـ
س س
بنـ بنـ
عند ابي يوسف ٢ س ١ عند محمد ٢ عند محمد ١ عند ابي يوسف

قوله ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني فالحكم فيه كالحكم في الاولى اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن يدلي بوارث فهو اولى عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له
عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت درجاتهم
وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت
قرابتهم فان كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة
على ابدانهم وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث
واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وابن بنت

اخ

اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب وان استوت درجاتهم
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب فصورة الاولى

مسـ
اخ اخ
بنـ ابن
بنـ
اولى محجوبة

مسـ
اخت اخ
بنت س
س بنـ
محجوب اولى

ولو كانا لام المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله
ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة والعم لام
والاخوال والخالات المتفرقة فمجموعهم تصير عشرة الحكم فيهم اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة
اعني اما ان يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات
فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة

مسـ
عم لاب وام / اولى — عمة لاب / محجوبة — عمة لام / محجوبة

مسـ
خال لاب وام / اولى — خال لاب / محجوب — خال لام / محجوب

مسـ
خالة لاب وام / اولى — خالة لاب / محجوبة — خالة لام / محجوبة

وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة

مسـ
عم لام عمة لام

مسـ
خال لاب وام وخالة لاب وام — اولى
خال لاب وخالة لاب — محجوب
خال لام وخالة لام — محجوب

قوله ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة قسم

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال بينهما
اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل
من جنس واحد فالاقوى اولي بالاجماع اي من كان لاب وام اولي ممن كان لاب ومن كان
لاب كان اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كان حيز قرابتهم مختلفا
كعمة لاب وام وعمة لاب فالثلثان لقرابة العم وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام **قوله** وان وجد منهم واحد اي من ذوي الارحام لا غير اخذ كل
المال لعدم المزاحم **فصل** هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو
غايب لم يدر موضعه وحياته وموته **قوله** المفقود حي في ماله فلا يورث
يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه لانه ان لم يبق
احد من اقرانه دل ذلك على موته فيحكم بموته لان بقاءه بعد اقرانه نادر ومبنى
الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة
وابو يوسف قدره بماية سنة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بماية
وعشرين سنة وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار انه يفوض
الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف
الاشخاص وذلك في ثلاثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود
اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان
بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن
الامن اخر وان كان في زمن الفتنة عجل واما في الذوات وهو في حال
سفره اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا عجل
وان كان صحيحا او شابا اخر **قوله** وهو اي المفقود موقوف في الحال
في

في مال غيره فيتوقف نصيبه منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب
الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له اي للمفقود من مال الغير يرد
الى ورثة ذلك الغير الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصح المسلة على
تقدير حياته ثم تصح على تقدير وفاته وصورة المسلة امراة ماتت وتركت زوجا
واما واختا لاب وام مفقودا فالمسلة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة
وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احديهما في جميع الاخرى تصير
اثنين وتسعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه
وللام اثنى عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت تسعة واربعون ثمانية
عشر موقوفة من نصيبها **فصل** هذا الفصل في بيان احكام
الغرقى والحرقى والهدمى **قوله** اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم
ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعل
معا كحكم بني حنيفة انهم لما ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة فعلم
بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحيا ولا يرث بعض الاموات من بعض الا مما ورث وعليه الفتوى وقال
علي وابن مسعود يرث بعض الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم
من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه يودي الى الدور وهو باطل بالتحقيق لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه
الواحد ابن ولذلك الرجل ستماية دراهم ولابنه الذي له ابن ستماية دراهم ثم سافر
ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني
مال الابن للابن نصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ

ولكل الاب وام

اخذ الاب من مال ابنه الذي غرق يعطي الى ابنه الذي بقي في وطنه
فحصل لهذا اربع مائة درهم والنصف الذي ورثه الابن الميت من ابيه يعطي
الى ابنه فحصل لابن الابن ثمان مائة درهم **قوله** ولا يعتد بواحد من الغرقى
ونحوهم مثل الحرقى والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا حجب وهذا ظاهر
مفهوم من التقرير الذي قررناه آنفا **فصل** هذا الفصل في بيان
احكام توارث الكفار والمرتدين **قوله** الكفر كله ملة واحدة فيرث
الكفار بعضهم من بعض حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى
والمجوس من المجوس بالنسب والنكاح والولاء لانهم محتاجون اليه
الا ان تختلف دارهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتى لا يعتبر
الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار
الحرب ويجري بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا
او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف
ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد
بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث
منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان
كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان كالفاسد **قوله** اما المرتد
فلا يرث من احد لا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذلك المرتدة لعدم الاهلية
في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم يتوارثون كالكافر
الاصلي **قوله** وحكم ما له اي مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد فلا نعيد تحرزا
من التكرار والاطالة **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الحمل **قوله**

الحمل

الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا عند ابي يوسف
وعليه الفتوى لان الغالب ولادة ولد واحد والعبرة للغالب وعند ابي حنيفة
يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب
ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن
ابي يوسف رواه هشام واكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد
ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين **قوله**
وانما يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا
في بطن امه عند موت مورثه والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان
موجودا وقت الموت وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت موت موته
المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت المورث اذا كان
النكاح قايما وقت الموت وان كانت في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان
يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا ان تحرك شي من اعضائه
وانما كان كذلك لان الوراثة خلافة وذا انما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا
خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم **فصل** هذا الفصل
في بيان احكام الرد **قوله** اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن
معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم اعلم ان في مسايل الرد اختلافا
فعند زيد بن ثابت لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء سببية او نسبية
وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز

الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الفروض
السببية وبقول زيد بن ثابت قال مالك والشافعي وبقول الجمهور الصحابة
قال اصحابنا ومسايل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسألة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاصل المسألة من روسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين وجدتين فاجعل المسألة من اثنين لان روسهن اثنان والثاني
اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فتجعل المسألة من سهامهم ويتصور فيه اربع مسايل وهي اما ان يكون في المسألة سدسان
كما اذا ترك جدة واختا لام واما او من ثلاثة اذا كانت ثلث وسدس كما اذا ترك
اختين لام واما او من اربعة اذا كان في المسألة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت
ابن واختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او من خمسة اذا كان في المسألة ثلثان
وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما
او جدة او كان في المسألة نصف وسدسان لبنت وبنت ابن وام او لاب وام
واخت لام واخت لام او جدة او كان في المسألة نصف وثلث كالاخت لاب والاختين
لام او ام وانحصرت مسايله على اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة ولا
يتصور ستة لانه اذا كان من ستة فلا يتصور رد ديا واذا كان من واحد فلا يكون
من يرد عليه جنسان فلاجل هذا انحصر على اربعة مسايل والثالث ان يجتمع
مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل
مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسألة من يرد عليه من روسهم ثم يعطي
فرض من لا يرد فان استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه على روس من يرد
عليه فيها كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة
فيضرب وفق عدد روسهم في مسألة من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان
لم

لم يكن بينهما موافقة فتضرب كل عدد روس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد روس من
يرد عليه او في وفقها وروس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه او في
وفقه ثم تصحح المسألة على اصولهم في مسايل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد
عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او في ثلاثة اجناس فالحكم فيه ان تجعل
مسألة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسألة من يرد عليه من سهامهم ثم تجمع مسألتهم
السهام فتطرح الباقي ثم تعطي فرض من لا يرد عليه فتنظر من ما بقي من فرض من لا
يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان استقام فيها وان لم يستقم فاضرب سهام من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات **قوله** الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال وذكر في فتاوى القنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين
لفساد بيت المال وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز
الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة
اصحاب الفروض الذي يجوز عليه الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي
الارحام فيجب الرد عليها لقربها **قوله** ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام قيد
به لانه اذا كان للميت احد من ذوي الارحام يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه والله اعلم
بالصواب ٥

كتاب الكسب مع الادب

اقول هذا اعاشر الابواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم به الكتاب
والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن
نفسه ضرا عاجلا ام آجلا فان عمل الاخرة يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة
آجلا والسيئة انما تسمى كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه

مضرة حاله والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية قوله طلب
الكسب لازم اما الشرعية الكسب فبقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة
امان من الفقر ولان في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم شرعا لقوله
عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ واما لزومه فلانه سبب الى اقامة
ما هو فرض وهو قوته وقوت عايلته وقضاء دينه لما يجي الآن قوله كطلب
العلم اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه
ابن ماجة قوله وهو اي طلب الكسب انواع اربعة قوله فرض اي
احدها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل
به الى اقامة الفروض فيكون فرضا الا ترى الى ما جاء وعيد شديد في الدين
وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير
التي نهى الله عنها ان يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود وان
اطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي قوله ومستحب اي الثاني مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب
فيكون مستحبا لقوله عليه السلام الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة اثنتان صلة وصدقة رواهما ابن
ماجة قوله وهو اي الكسب المستحب افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة
تخصه ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد قال عليه السلام خير الناس من
ينفع الناس وقال عليه السلام تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها

قوله

قوله ومباح اي القسم الثالث مباح وهو كسب الزايد على ذلك اي على ما
يواسي به الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل والترفه حتى يبني البنيان
وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقيل هذا مكروه لانه ربما يكون
سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعا قوله
وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر والاشر
والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه فيكون مكروها
قوله وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنام من حل ودفع
شر الكفرة واطفائهم عن المسلمين ثم التجارة لان منفعة التاجر تحدث كل ساعة
وتتكرر في كل وقت فيحصل بها كفايته الوقتية فكانت اعم نفعا فتكون افضل من الزراعة
لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان من كم الزراعة لانها سعي لقوام الابدان
المحترمة فان قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من
الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض اي النوع الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لاداء الفرايض فانه لا ينبغي اقامة الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون
فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه فانه اذا لم يميز
الحلال من الحرام ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني مستحب وهو تعلم الزايد
على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه لقوله عليه السلام افضل الصدقة ان يتعلم
المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة ولذلك صار هذا القسم افضل من
نفل العبادة قوله ومباح اي الثالث مباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة
والكمال لان بذلك يحصل الكمالات الانسانية وسيله المعرفة بكلام الله وكلام رسوله

الدالين على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع حرام وهو ان يتعلم ليباهي به
العلما ويماري به السفها لقوله عليه السلام من طلب العلم ليماري به السفها
او ليباهي به العلما او ليصرف وجوه الناس فهو في النار رواه ابن ماجة وقال
عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داود قوله ويجب
على العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله عليه السلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه
الا اتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي داود
من سيل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة قوله الى ان يبلغ اي
المتعلم الى المرتبة الاولى وهو التعلم بقدر ما يحتاج اليه لادا الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب عليه اكثر من ذلك قوله ولا يجب على العالم ان يجيب
عن كل ما يسال عنه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض
يسقط عن الباقين حتى اذا علم ان ما يساله عنه لا يعلمه غيره يجب عليه
الجواب لانه حينيذ يكون فرض عين لتعينه لذلك قوله ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا باس به اي بالتعليم رجا على
ان يطلع على محاسنه فيسلم لان النبي عليه السلام كان يقرا القران على المشركين
رجا ان يقفوا على كونه معجزا فيومنوا هذه المسلة ذكرها محمد في السير الكبير
فصل هذا الفصل في بيان انواع الاكل واداابه ونحوها قوله
والاكل على ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض وهو ان ياكل بقدر ما
يدفع الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلاة قايما لانه سبب يتوصل به البدن
الى اقامة الفرايض فيكون فرضا حتى انه لا يحاسب على هذا المقدار لا نما هو سبب
للثواب لا يكون سببا للحساب وهو ماجور فيه قوله ومباح اي المرتبة

الثانية

الثانية مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يتقوى به على العبادة وهذا القسم
لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم
لتسالن يوميذ عن النعيم قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو الاكل ما زاد
على ذلك اي على ادنى الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيامة رواه ابن ماجة قوله الا للصوم في غد او لموافقة
الضيف يعني الاكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين اما في الاول
فلان نيته بذلك التقوى على تحصيل العبادة واما في الثاني فلئلا يمسك الضيف
عن الطعام حياء وخجلا ويكون هذا ايثارا ومساكه ممن اسا القرى واساة
القرى مذمومة قوله ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن العبادات لقوله عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق
ان لا تجيعها وقال عليه السلام المومن القوي خير عند الله من المومن
الضعيف وقيل لا باس اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول
اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح قوله ولو وصل اربعين يوما اي ولو
راض بالجوع حتى وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه
باختياره قوله ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت
عاصيا لانه ليس من ترك المعالجة اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة
وربما لا ينفعه المعالجة ثم التداوي جايز لقوله عليه السلام تداووا فان الله
عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم رواه ابو داود
وقال عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل له شفا رواه ابن ماجة قوله
والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله
وتركه افضل لئلا ينقص في الاخرة من درجاته لانه متى اذهب

طيباته في حياته واستمتع بها ينقص من درجاته في الآخرة قوله
والجمع بين انواع الاطعمة حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قوله وكذا وضع الخبز على المايدة
اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون لانه اسراف فيكون حراما قوله وكذا رفع
الخبز الخوان حرام لما روي عن قتادة عن انس قال ما علمت النبي عليه السلام اكل
على سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان قيل لقتادة على ما كانوا يأكلون
قال على السفر رواه البخاري ه الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة طبق كبير من نحاس
تحته كرسي ملزوق به واصله اسم اعجمي قال في المجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي
ينتقص قوله ووضعه تحت القصعة لتعدل اي وكذا وضع الخبز تحت القصعة
والزبدية ونحوهما ليستقيم حرام لان في ذلك استخفافا وقد امرنا بتكريمه لقوله عليه
السلام اكرموا الخبز فان الله اخرجه فيما بين بركات السما والارض وكذا مسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة كل ذلك مكروه لما قلنا قوله
ومن سنن الاكل غسل يديه قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضو قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب
ثم بالشيوخ وبعده بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يترك
ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعده يمسح ليكون اثر الطعام زايلا
بالكلية ويلعق اصابعه قبل المسح لما روي ان النبي عليه السلام قال اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه البخاري قوله والتسمية قبله اي من سنن الطعام
ان يسمي الله تعالى قبل الطعام لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في آخره رواه ابن ماجة قوله والشكر
بعده اي من سنن الطعام الشكر بعده وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعو لما

روي

روي ان النبي عليه السلام كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وروي عن ابي سعيد قال
كان النبي عليه السلام اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين رواه ابن ماجة قوله ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب
على كل من علم حاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على من يعلم به صونه عن
الهلاك باعطاء طعامه بنفسه او يدل آخر عليه كمن راى لقيطا اشرف على الهلاك
او اعمى كاد ان يتردى في البير يفترض عليه دفع الهلاك عنه واذا اطعمه واحد
سقط عن الباقين لحصول المقصود قوله وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال
ويعلم بحاله لانه وان كان في السوال ذل ولكنه اهون من الهلاك فيلزمه
ان يختار الاهون كالامام في الاسارى من النسوان والذراري يلزمه
الاسترقاق وان كان اهلاكا كالقتل لانه اهونهما فكذا هنا قوله
فان لم يفعل يعني ان لم يسال ولم يعلم حاله للناس حتى مات كان قاتل نفسه لانه
يفترض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد ترك فصار قاتل نفسه
قوله ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه يبتذل نفسه بلا ضرورة وانه
حرام لقوله عليه السلام حرام على المومن ان يذل نفسه ولكنه يباح له الاخذ
من غير السوال قوله والسايل في المسجد قيل يحرم اعطاوه وهو قول ابي مطيع البلخي
لانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيامة منادي ليقم
بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه لان السوال
كانوا يسالون على عهد رسول الله في المسجد قوله وان كان السايل يفعل
واحدا من هذه الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي

او يسال الناس الحافا اي الحاحا حرم اعطاوه لانه اعانة على اذى الناس
ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال
اسمعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة **قوله** والمعطى للصدقة
افضل من اخذها لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد
المعطية خير من اليد الاخذة واليه اشار المصنف بقوله وبيده هي العليا اي يد
المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطا يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر
عليه **قوله** والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار
الفقر فقال احيني مسكينا **قوله** وقيل على العكس اي قيل الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما توخذ من الغني لا من الفقير
بايصال النفع وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح **قلت** الثاني عندي
اصح في هذا الزمان **قوله** واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الامرا الظلمة
واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو الدردا
لا يجوزان ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر ماية دينار **فقال**
هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا فقيل لا فردها وقال كلا انها لظى نزاعة للشوى
والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته
واكل طعامه والا حرم لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكانت
العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل لان شبهة الحرام ربما توقعه في اخذ الحرام
قوله وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة
العقيقة طعام يتخذ عند حلق راس المولود في اليوم السابع وطعام المسافر
يسمى نقيعة وطعام الموت يسمى وضيمة وعند الشافعي العقيقة سنة وعندنا السنة
هي الوليمة فقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة والوليمة

هي

هي ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي
للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب رواه ابن ماجة ومحلها اول اليوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة **قوله** ويكره الضيافة بعد
الثلاث في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح **قوله**
ويكره رفع الزلة اي يحرم رفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع **قوله**
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك
قيد بقوله في الاصح تنبيها الى رواية في ذلك وهي رواية محمد انه لا يحل لانه ماذون
بالاكل لا بالاطعام **قوله** وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف
على المايدة لما ذكرنا **قوله** ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سايلا او رجلا داخلا
هناك لحاجته لانه لا اذن له في ذلك وكذا لا يحل له ان يعطي كلبا او هرة لصاحب
الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المايدة حل ذلك لانه ماذون
فيه عادة **فصل** هذا الفصل في بيان انواع اللبس **قوله** واللبس على
ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه
ضرر الحر والبرد لما مر ان صون نفسه عن الهلاك فرض **قوله** من وسط ثياب
القطن والكتان لان الخير في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون
واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط **قال**
المصنف والقطن عندي افضل اي من الكتان لانه لباس الصالحين **قوله**
ومستحب اي المرتبة الثانية مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار
نعمة الله تعالى لما روي انه عليه السلام كان له صوف وعلى كمته علم حرير وروي
ان ابا حنيفة ارتدى بردا قيمته اربع ماية دينار وروي انه عليه السلام قال

الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي قوله وحرام اي المرتبة
الثالثة حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله عليه السلام من
لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وقوله عليه السلام ان الذي
يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة رواهما ابن ماجة قوله
ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران
فسلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود وقال
علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي
وابو داود قوله وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنسائي
واما لبس الاخضر فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وللنسائي
وعليه بردان اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن ابي وقاص رايت
رجلا على بغلة بيضا على راسه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول الله عليه
السلام اخرجه ابو داود قوله ويستحب ارخا طرف العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر لما روي ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر
الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا
قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة قوله ويحرم ارخا
الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها من الكتان والقطن والحرير
للزينة والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام قوله
ويحل لدفع البرد لانه لضرورة الحاجة وكذلك لدفع الحر فصل

هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام على ثلاث مراتب مستحب
اي المرتبة الاولى مستحب كالتسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتحميد وهو ان يقول الحمد
لله والتكبير وهو ان يقول الله اكبر والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله والصلاة على النبي
عليه السلام وهو ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين وقيل ان يقول اللهم صل على النبي الامي محمد وعلى اله وفي هذا النوع
اجر عظيم وثواب جزيل لما روي عنه عليه السلام انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
رواه ابن ماجة ومسلم وقال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وقال عليه السلام من
قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة
قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك
من قوله اشرب واذهب واسكت وهذا مما لا اجر فيه ولا وزر فيه وقد جعله محمد
معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملائكة
لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ متى قوبل
عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان فيه جزا خير او شر ثبتت وما لم
يكن جزا خير وشر طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب
ويستنسخ يوم القيامة لانه يوم الحساب والجزا قوله وحرام اي المرتبة الثالثة
حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك
مثل الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور اما الكذب فلقوله عليه السلام
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب

يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واما النميمة فلقوله عليه السلام لا يدخل
الجنة قتات رواه مسلم واما الشتيمة فلقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام ان اللعانين لا يكونون شهدا ولا
شفعا يوم القيامة رواه مسلم واما التملق وهو اللطف الشديد الخارج عن
العادة فلقوله عليه السلام شر الناس من ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واما النفاق
فلقوله عليه السلام مثل المنافق مثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة
والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق لانه اشيا الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة
والخلف عند الوعد على ما في الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان قوله ويستثنى
من الكذب يعني يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الرجل اهله لما روي عن ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع
يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
المراة زوجها رواه مسلم واما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب ففي معنى ما ذكر
قوله فان عرض بالكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورية قيل يجوز لان
اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب
ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع وقيل لا يجوز لانه ليس بكذب لانه
مما يحتمله اللفظ مثل ان يقال له هل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل
امس لا الاكل للحال قوله ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشاكي منه

لقوله

لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولانه يعلمه للسلطان لينزجر ويمنع اذاه
عن المسلمين فلا ياثم فيه بل يثاب لا سيما في ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى
غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما تكون غيبة للمعلوم فان المراد مجهولا
وكذلك يستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس منه ه
وصل هذا الفصل اخر الكتاب الذي يختم به قوله ويحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي عليه السلام عند عمل محرم كما اذا سبح او كبر او صلى على النبي عليه
السلام في مجلس الفسق او اللهو على انه يعمل عمل الفسق فهو حرام ياثم فيه وكذلك التاجر
اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح الله تعالى او صلى على النبي عليه السلام واراد بذلك
اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع لا اله الا الله
او يقول صل على النبي او يقول صل على محمد لانه ياخذ بذلك ثمنا ويرغب
المشتري بين قوله ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح او التكبير او الصلاة على النبي عليه السلام
اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغازي به عند المبارزة جاز لانه يذكر للتفخيم
والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسق وهو يشتغل بالتسبيح وفي السوق بنية تجارة
الاخرة بان يكون بنيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسن وبذلك
يوجر عليه قوله وهو اي التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق
اراد به من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوي به التجارة الاخرة قوله والترجيع
في قراءة القران حرام في المختار على القاري والسامع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم وهو التغني وليس هذا كان في الابتداء وقيل لا باس لقوله عليه السلام
ليس منا من لم يتغن بالقران قوله وكذا في الاذان اي وكذا الترجيع في الاذان حرام
على المؤذن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة

نيته بذلك تعظيم ان يكون
على وعظ الاغنيا او اعلامهم
يشتغلون بالفسق م

والخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما
ايضا اما زيارة القبور فهي جائزة لقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
رواه مسلم وابو داود ويقول الزاير السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون لما روي ان رسول الله خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن عباس مرّ رسول الله بقبور
اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم
انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم والنساي ويكره الجلوس على القبر لقوله
عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي وابو داود
والنساي وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنساي **قوله** ويجب منع الصوفية الذي يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك اي رفع
الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران فكيف عند الغنا الذي هو حرام
خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع البدع واشتهرت فيه
طايفة تحلوا بحلية العلما وتزيوا بزي الصلحا والحال ان قلوبهم ملأى من الشهوات والاهواء
الفاسدة وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله
ويخالفون سنة رسوله لانهم يصفقون بايديهم ويطربون وينعرون ويصعقون وكل
ذلك جهل منهم فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ولا شك
في انهم لا يعرفون الله ولا يدرون ما محبة الله وهم قد يصورون في انفسهم الخبيثة صورة
معشوقة وخيالا فاسدا فيظهرون بذلك وجدا عظيما وبكاء عجيبا وحركات مختلفة وتجمعهم
عظيمة والازباد تنزل من افواههم حتى ان الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم
وينسبون انفسهم اليهم ويتركون شريعة الله وسنة رسوله فما هم الا في الدعاوي الفاسدة

والاقوال

والاقوال الكاذبة اعاذنا الله واياكم من شرها وهذه الطايفة ومن شر الجنة والناس
قوله اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض اخوانه
في الدين نبّه على نصيحة جليلة ووصية عظيمة بقوله وفقك الله وايانا الى الخير وتوفيق
الله لعباده ان يجعل جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويهديهم الى صراط مستقيم
ويرشدهم الى منهج قويم ومفعول اعلم قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها
وخبرها قد سدت مسد مفعولي اعلم وقوله وفقك الله الى الخير جملة دعايية معترضة ولا
شك ان سعادة الدنيا فانية لانا نعلم بعين اليقين فنا الخلق وتغيرات الزمان ونعلم
بعلم اليقين ان سعادة الاخرة باقية لما ان الله تعالى اخبر في كتابه الكريم في مواضع
كثيرة بان نعيم الاخرة وسعادتها باقية والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية
على الاخرة الباقية مع انها ملعونة في لسان الشرع وهو قوله عليه السلام الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما رواه ابن ماجة ولكن الحرص
المركب من الشهوة والهوى جذبه الى ذلك وحجبه اياها ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة
من ذهب ودار الاخرة من خزف لكان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني
فكيف والدنيا خزف فاني والاخرة ذهب باق وقوله وسعادة الاخرة جواب عن سوال مقدر
فانه لما قال اولا وسعادة الاخرة باقية فكان السايل يقول باي شي تحصل سعادة الاخرة فقال
وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارم الله تعالى وهي اي
التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من الامم السالفة
ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده لستم
بها مخصوصين لانهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة والتقوى
اصل الخير كله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة والاستعداد

الى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وبذكر الموت والاستعداد له
قال عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت وقال عليه السلام من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله
في كراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال انما ذلك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته
احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال
عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه هواها
ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث رواها ابن ماجه والمصنف كما بدأها بجزء من القرآن
الكريم ختم هذا الكتاب بجزء من القرآن تبركا به في الابتداء والانتهاء اذ ليس شيء افضل مما
يتبرك به سوى القرآن فانه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبته وتنزه
عن الحدوث والزوال وتقدس عن الشريك والامثال وتفرد بالبقاء وتعالى عن الفناء
وهو مولانا ونعم النصير وهو على كل شيء قدير وليكن هذا آخر ما كتبنا من شرح
الكتاب بعون الملك الوهاب ٥ والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين





